



T.C.

TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI

İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

**TAŞKÖPRİZÂDE AHMED EFENDİ’NİN (ö. 968/1561) ŞERHU
METNİ’L-FERÂİZ İSİMLİ ESERİNİN TAHKİK VE İNCELEMESİ**

شرح متن الفرائض لطاشكبرى زادة أحمد أفندي (1561/968): دراسة وتحقيقاً

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Goran Hakeem AZEEZ

Danışman: Doç. Dr. Hilal ÖZAY

TOKAT- 2025

ETİK SÖZLEŞMESİ

Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü tez yazım kılavuzuna göre Doç. Dr. Hilal ÖZAY danışmanlığında hazırlamış olduğum “Taşköprizâde Ahmed Efendi’nin (ö. 968/1561) Şerhu Metni’l-Ferâiz İsimli Eserinin Tahkik ve İncelemesi” adlı Yüksek Lisans tezinin bilimsel etik değerlere ve kurallara uygun, özgün bir çalışma olduğunu, aksinin tespit edilmesi halinde her türlü yasal yaptırımını kabul edeceğimi beyan ederim.

20/06/2025

Goran Hakeem Azeez

JÜRİ KABUL VE ONAY

Goran Hakeem Azeez tarafından hazırlanan “**Taşköprizâde Ahmed Efendi’nin (ö. 968/1561) Şerhu Metni’l-Ferâiz İsimli Eserinin Tahkik ve İncelemesi**” adlı tez çalışmasının savunma sınavı 20.06.2025 tarihinde yapılmış olup aşağıda verilen Jüri tarafından Oy Birliği ile Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı’nda Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

Jüri Üyeleri (Ünvanı, Adı Soyadı)**İmzası**

Üye (Başkan):

.....

Üye:

.....

Üye:

.....

ONAY

...../...../.....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

الإهداء

أسأل الله أن يجعل عملي خالصاً له، وأهدي ثمرته إلى:

- النبي الخاتم، والرَّسول الأمين، سيدنا محمد صَلَّى الله عليه وسلَّم، خير من بلغ وأدَّى، فجزاه الله عنَّا خيراً .
- إلى والديَّ الأعزاء، اللذان بذلا الغالي والنفيس من أجل تربيَّتي، وسلوكي في طريق طلب العلم.
- إلى زوجتي العزيزة لكل ما بذلتيه من أجلي.
- إلى إخوتي سندي وعضدي ومشاطري أفرحي وأحزاني.
- إلى أساتذتي، وكلِّ من شرفني بعلم نافع.
- إلى عامة المسلمين، نفعنا الله بهديه جميعاً.

الباحث: جوران حكيم عزيز

شكر وتقدير

تطبيقاً للهدي النبوي في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**»، أتقدّم بجزيل الشُّكر والعرفان، إلى أساتذتي الذين مدُّوا يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل ، ولا أنسى من قام بالإشراف على هذا العمل، **الدكتورة هلال أوزاي**، أسأل الله في عليائه، أن يجزيها عني خير الجزاء، ويكتب لنا الأجر والثَّواب، والشكر كذلك موصول لأعضاء الهيئة التدريسية بكلية العلوم الإسلامية بجامعة غازي عثمان باشا في طوقات.

الباحث: **جوران حكيم عزيز**

الملخص

شرح متن الفرائض لطاشكبرى زادة أحمد أفندي (1561/968): دراسة وتحقيقاً

درجة الماجستير، قسم العلوم الإسلامية الأساسية، قسم الشريعة الإسلامية

المشرف على الرسالة: ، الدكتور هلال أوزاي

جوران حكيم عزيز

يوليو 2025، X + 147 صفحة

تتناول هذه الرسالة العلمية دراسة وتحقيق كتاب متن الفرائض مع شرحه للشيخ العلامة القاضي أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاشكبرى زاده (1561/968)، وهو أحد فقهاء المذهب الحنفي في القرن العاشر الهجري، الذي عرض طائفة من المسائل المتعلقة بالمواريث، من خلال متن مختصر يسهل حفظه، ثم شرح موسع لتفاصيل المسائل، وتأتي أهمية هذا الشرح من احتوائه على أهم أقوال علماء هذا الفن، كسراج الدين السجاوندي صاحب السراجية، وشراحه كالشريف الجرجاني صاحب شرح السراجية وابن كمال باشا وغيرهم من العلماء، كما احتوى الشرح أهم التوجيهات والاختيارات الفقهية في الموضوع مؤيداً بأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء. وقد تم الاعتماد في تحقيقه على نسختين خطيتين، كما اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التاريخي عند البحث في سيرة القاضي طاشكبرى زاده الذاتية والعلمية، واستعراض ملامح العصر الذي عاش فيه، وما جرى فيه من الأحداث، وأبرز الشخصيات العلمية التي قادت الحياة العلمية آنذاك، كما سلكت الدراسة منهج المقارنة والمقابلة والتعليق في القسم المحقق، وذلك بنسخ النص والمقابلة بين نسخه، وإثبات الفروق في الهامش من دون تعليق على هذه الفروق، وتخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وعزو النصوص والأقوال إلى مصادرها، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج من أهمها: اعتناء المؤلف بذكر آراء العلماء في المسائل المشروحة في المذهب الحنفي أولاً، ثم المذاهب الأخرى، وتأييد هذه الآراء بالأدلة والشواهد من القرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والتابعين، كما يظهر تجرد المؤلف من التعصب والانتصار لمذهبه في ترجيحه للمذاهب الأخرى عند رجحان الصواب، ما ينم عن ثقافة واسعة وعلم غزير، ومال المؤلف في أغلب المسائل إلى الترجيح، ومن ترجيحاته في ذلك: أن أكثر مدة الحمل سنتان، وأن للخنثى أقل النصيبين، وأن الفتوى قول الجمهور في مسألة الغرقى والهدمى والحرقى ومن في حكمهم فيمن جهل تاريخ، وهو أن لا يرث بعضهم من تركته بعض، وإنما يوزع كل منهم على الأحياء من الورثة.

الكلمات المفتاحية: الفقه. الفرائض. طاشكبرى زاده أحمد أفندي. السراجية. شرح متن الفرائض.

ÖZET

TAŞKÖPRİZÂDE AHMED EFENDİ’NİN (ö. 968/1561) ŞERHU METNİ’L-FERÂİZ İSİMLİ ESERİNİN TAHKİK VE İNCELEMESİ

Azeez, Goran Hakeem

Yüksek Lisans, Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı, İslâm Hukuku Bilim Dalı

Tez Danışmanı: Doç.Dr. Hilal Özay

Temmuz 2025, X+147 sayfa

Bu tez, hicri onuncu yüzyıl fakihlerinden Taşköprizade Ahmed Efendi (958/1551) olarak bilinen, Şeyh Allâme Kâdî Ahmed b. Mustafa b. Halil'in (ö. 958/1551) mirasla ilgili bir kısım meseleleri kısa bir metinle sunduğu şerhiyle birlikte bulunan "Metnü'l-ferâiz" kitabının tahkik, incelenmesi ve araştırılmasıyla ilgilidir. Bu şerhin önemi, es-Sirâciye ve şerhinin müellifi Siracüddin es-Secevandî, Şerhu's-Siraciyye'nin müellifi Şerif el-Cürcânî, İbn Kemal Paşa gibi bu alandaki âlimlerin önemli görüşlerini içermesindendir. Ayrıca sahabe, tabiîn ve hukukçuların sözleriyle desteklenerek bu konuyla ilgili en önemli fıkıh tercihlerini ve seçimlerini de ihtiva etmektedir. Çalışma iki el yazması nüshaya dayanarak hazırlanmıştır. Çalışma Kâdî Taşköprizâde'nin kişisel ve ilmî biyografisini, onun döneminde yaşayan önemli şahsiyetleri, yaşadığı dönemin özelliklerini, içinde gerçekleşen olayları ele alırken betimleyici tarihsel yaklaşım takip edilmiştir. Tahkik kısmında yazma nüshaların karşılaştırarak okunması ve farklılıkları, zıtlık değerlendirme yöntemi kullanılmıştır. Bu farklılıklara yorum yapmadan dipnotta yer verilmiştir. Ayrıca Kur'an ayet numaralar tespit edilerek ve Hz. Peygamber hadisleri temel kaynaklardan yerleri bulunarak dipnota yazılmıştır. Araştırmanın sonunda elde edilen en önemli sonuç şudur; şerhi yapılan konularda müellif önce Hanefî mezhebi sonra diğer mezhep âlimlerinin görüşlerini zikretmeye özen göstermiştir. Bu görüşleri de Kur'an, sünnet, icma ve sahabe ve tabiînin sözlerinden delil ve hüccetlerle desteklemiştir. Müellifin taassuptan uzak olduğu ve kendi mezhebini üstün tutmadığının göstergesi isabetli olması muhtemel meselelerde diğer mezhepleri tercih etmesidir. Bu da onun engin bir kültür ve ileri seviyede bilgiye sahip olduğuna işaret eder. Müellif birçok konuya değinmiştir. Hamileliğin azami süresinin iki yıl olduğu ve hünsanın iki paydan daha azına sahip olması gerektiği şeklinde tercihte bulunmuştur. Ölüm tarihi bilinmeyen ve birbirine miras bırakamayıp yaşayan vârislerine mirasları kalanlarla ilgili hükümlerde boğulma, göçük altında kalma, yangın ile ölenler konusunda fetvayı cumhurun görüşüne göre vermiştir.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh. Ferâiz. Taşköprizâde Ahmed Efendi. es-Siraciyye. Şerhu Metni'l-Ferâiz.

ABSTRACT

THE TEXT OF THE INHERITANCE AND ITS EXPLANATION BY TASHKUBRĪ ZADEH AHMAD EFENDĪ (d. 958/1551): A STUDY AND INVESTIGATION

Azeez, Goran Hakeem

Master's Thesis, Department of Basic Islamic Sciences, Department of Islamic Law

Advisor: Assoc.Prof.Dr. Hilal Özay

July, X+146 pages

This thesis presents a study and research of the book "Metn el-Fera'id" along with its commentary by the eminent scholar and judge, Ahmad ibn Mustafa ibn Khalil, known as Tashkubri zadeh Ahmad Efendi (d. 968/1561), one of the leading Hanafi jurists of the 10th century AH. In this work, the author introduces a concise text facilitating the memorization of inheritance rulings, followed by an extensive commentary elaborating on these issues. The significance of this commentary lies in its incorporation of the most prominent opinions of authorities in this field, such as Siraj al-Din al-Sajawandi, author of *Al-Sirajiya*, as well as its major commentators including Sharif al-Jurjani, author of *Sharh al-Sirajiya*, Ibn Kemal Pasha, and others. The commentary also presents key jurisprudential preferences and legal opinions, supported by citations from the Qur'an, the Sunnah, the consensus of scholars (ijmā'), and the statements of the Companions and their successors. The investigation is based on two manuscript copies. The study adopts a descriptive historical approach to examine the personal and scholarly biography of Judge Tashkubri zadeh, explore the intellectual landscape of his era, and review significant events and leading scholars who shaped the academic life of his time. In the investigation section, a comparative methodology was employed to collate and analyze the manuscript variants. Differences between the versions are recorded in the footnotes without interpretive commentary. Qur'anic verses and Prophetic hadiths are cited, and all textual references are meticulously attributed to their original sources. Among the study's principal findings is the author's systematic presentation of Hanafi legal opinions on each inheritance issue, followed by the views of other schools of thought, supported by evidences from the Qur'an, Sunnah, consensus, and the sayings of the Companions and their successors "Tabi'in". Notably, the author demonstrates intellectual objectivity, refraining from school of thought bias and preferring the strongest legal opinions regardless of their affiliation with his own school. This reflects his vast knowledge and broad scholarly vision. The author addresses various contentious topics, including his preference for the opinion that the maximum period of gestation is two years; that a hermaphrodite inherits the lesser of the two possible shares; and that in cases involving drowning, collapse, burning, and similar scenarios where the exact time of death is unknown, heirs do not inherit from one another but rather each estate is distributed among the surviving heirs, following the majority opinion (fatwa) on these matters.

Keywords: Fiqh. Inheritance. Taskubri zadeh Ahmad Efendi. es-Sirajiya. Sharh Metn el-Fera'id.

فهرس المحتوى

I	ETİK SÖZLEŞMESİ
II.....	JÜRİ KABUL VE ONAY
III.....	الإهداء
IV	شكر وتقدير
V.....	الملخص
VI	ÖZET
VII.....	ABSTRACT
VIII	فهرس المحتوى
X.....	الاختصارات والرموز
1.....	المقدمة
4.....	1. القسم الأول: قسم الدراسة
4.....	1.1. المبحث الأول: طاش كبرى زاده أحمد أفندي
4.....	1.1.1. الحالة السياسية
6.....	1.1.2. الحالة الاجتماعية
7.....	1.1.3. الحالة العلمية
8.....	1.2. المبحث الثاني: السيرة الذاتية والعلمية لعصام الدين طاش كبرى زاده
9.....	1.2.1. اسمه ونسبه
9.....	1.2.2. مولده ونشأته وحياته العلمية
10.....	1.2.3. شيوخه وتلامذته
12.....	1.2.4. وظائفه ومناصبه
13.....	1.2.5. الكتب التي تولى تدريسها
14.....	1.2.6. مؤلفاته وآثاره العلمية
20.....	1.2.7. ثناء العلماء عليه
22.....	1.2.8. وفاته
23.....	1.3. المبحث الثالث: التعريف بالكتاب
23.....	1.3.1. اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

23.....	1.3.2. سبب تأليف الكتاب.....
24.....	1.3.3. منهج المؤلف في الكتاب.....
28.....	1.3.4. مصادر المؤلف.....
29.....	1.3.5. وصف النسخ الخطية للكتاب.....
31.....	1.3.6. منهج تحقيق الكتاب.....
32.....	نماذج من النسخ الخطية.....
35.....	2. القسم الثاني: النصّ المحقّق.....
35.....	2.1. الكتاب الأول: متن الفرائض.....
35.....	2.1.1. [خطبة الكتاب].....
35.....	2.1.2. المطلب الأول: [مقدمة في الفرائض].....
38.....	2.1.3. المطلب الثاني في حساب الفرائض.....
39.....	2.1.4. خاتمة الرسالة.....
41.....	2.2. الكتاب الثاني: شرح متن الفرائض.....
41.....	2.2.1. مقدمة الشرح.....
42.....	2.2.2. [شرح المطلب الأول: مقدمة في الفرائض].....
104.....	2.2.3. [شرح المطلب الثاني: حساب الفرائض].....
125.....	2.2.4. [خاتمة الرّسالة].....
136.....	الخاتمة.....
138.....	المصادر والمراجع.....
144.....	KAYNAKÇA.....
146.....	ÖZGEÇMİŞ.....

الاختصارات والرموز

د.ت: بدون تاريخ الطبعة.

د.ن: بدون الناشر (بدون دار نشر).

د.م: بدون مكان الطباعة (مدينة المطبعة).

ط: طبعة.

مج: جلد.

مح: تحقيق.

المصنّف: هو المؤلف طاشيري زاده

الفاضل الشريف: هو الجرجاني .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أرسل للناس كتاباً رسم طريق الهداية، وأرسى أحكام الشريعة، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي شرح كتابه للناس، وبَيَّنَّه، وفَصَّلَ أحكامه على وفق ما يرضي الله، محمد صلى الله عليه وسلم القائل: (من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، أما بعد:

فإنَّ فقه الشريعة من أشرف العلوم، فالفقه الإسلامي هو العلم الذي يرشد المسلم إلى فهم دين الله وتطبيقه في حياته اليومية، وهو بمثابة الدليل الذي يقود المسلم إلى طريق الحقِّ والصَّواب، ويساعده على تمييز الحلال من الحرام، ومن أهمية الفقه الإسلامي أنه يساهم في بناء شخصية المسلم المتوازنة، ويقوِّي إيمانه، ويربطه بربه، كما يحافظ على المجتمع المسلم، من خلال ربطه بقانون يجعله مجتمعاً متماسكاً تشيع بينه قيم العدل والإنصاف، ويتفاعل مع المشكلات الطارئة ليجد لها حلولاً تنسجم والشريعة الإسلامية، كما يعتبر الفقه الإسلامي من مصادر الشريعة التي يرجع الناس إليها عند الخصومة ومسألة الحقوق والواجبات، ولهذا اتجهت همه الباحث إلى علم الفرائض - كفرع من فروع الفقه - الذي يقسم المال بين الورثة كما يريد الله، فيخرج جميعهم راضين مسلمين لله، ومن أهم ما كتب في علم الفرائض هو مختصرات السلف في تبين قسمة الموارث، وشروحهم للتمتون النازمة لأحكام الموارث، منها متن الفرائض وشرحه للعالم الجليل أحمد أفندي طاشكبرى زاده (ت. 1561/968)، وهو مخطوط تناولته هذه الرسالة العلمية تحقيقاً ودراسة.

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها

تأتي أهمية هذه الدراسة من زوايا عدة، يمكن تلخيصها بالآتي:

1. الرغبة بالتخصص بالفقه الإسلامي، وبفرع من فروع الدققة وهو علم الموارث؛ الذي يتطرق لمسائل

تتعلق بجوانب حيوية في حياة المسلمين، وتشق دراسته على طلبة العلم لدقته وكثرة مسائله.

2. أهمية كتاب طاشكبرى زاده، فهذا العالم الجليل كتب متناً في الفرائض مختصراً، وأتبعه بشرح له، وقد

تعرض فيه لاختلافات أهل العلم من الصحابة والتابعين في قسمة الموارث، وعرض أدلة كل منها، كما

اعتنى بذكر الاختلافات الفقهية، مما جعل كتابه من المراجع المهمة التي يمكن أن تغني المكتبة الإسلامية.

3. احتواء الكتاب على آراء أشهر العلماء في هذا المضمار، كسراج الدين السجاوندي صاحب السراجية

في الفرائض، والشريف الجرجاني صاحب شرح السراجية وغيرهم من المشاهير.

4. قد تفيد هذه الدراسة المهتمين في مجال المواريث، والقضاء الشرعي، والمحاماة الشرعية، وللعاملين في المحاكم

الشرعية، كونه يتناول مرجعاً غنياً في اختلافات الصحابة والتابعين في قسمة المواريث.

أسئلة الدراسة

تبعاً لطبيعة الدراسة وهي تحقيق كتاب في الفرائض، فإن هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. من طاشكبرى زاده؟ وما اسمه ولقبه؟ أين ولد؟ كيف نشأ؟ من هم أساتذته الذين أفاد منهم؟ وما هي

رحلاته؟ وهل له مؤلفات في غير المواريث؟ وما مكانته بين العلماء؟

2. كم عدد النسخ الكتاب؟ وما وصفها؟ وما صحة نسبة المخطوط إلى المؤلف؟ وما قيمة كتابه في مؤلفات

الفقه؟

3. ما أسلوب المؤلف في التأليف؟ وما منهجه العلمي في عرض المسائل؟ وما المصادر والمراجع التي نقل

منها؟

4. ما أهم ترجيحات طاشكبرى زاده في مسائل قسمة المواريث؟

5. ما أهم الإضافات التي زادها على الجرجاني أو الاستدراكات عليه في شرح السراجية؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إخراج كتاب المؤلف إلى المكتبة الإسلامية، وجعله ميسراً لطلاب العلم، ولتحقيق هذا

الهدف تتجه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

1. ترجمة طاشكبرى زاده، وإلقاء الضوء على مؤلفاته في شتى العلوم.

2. التعريف بالكتاب، ونسخه، وصحة نسبته للمؤلف، وقيمه العلمية بين كتب الفقه.

3. توضيح أسلوب المؤلف في التأليف، وطريقته في ترجيح المسائل، وعرض الآراء، وكذلك بيان المصادر

والموارد التي نقل منها.

4. عرض المسائل التي رجحها الإمام طاش كبرى زاده في بعض مسائل التورث، والتي اختلف فيها الصحابة

والتابعين، ومن بعدهم.

منهج الدراسة

اتبع هذا البحث منهجاً متعددًا، حيث جمع بين منهج الوصف التاريخي الاستقرائي، ومنهج تحقيق النصوص، وقد تجلّى المنهج الأول عند استقصاء حياة المؤلف، وأعماله من خلال المصادر التاريخية، وكتب التراجم، مما ساهم في فهم أعمق لظروف إنتاج النص وتأثيرها على مضمونه، أما المنهج الثاني فقد تجلّى عند نسخ النص، وتحقيقه، والتعليق عليه، وفق خطوات علمية تمت الإشارة إليها في مطلب خاص.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاستقصاء تبين للباحث وجود دراسة سابقة بعنوان: (العصبات من خلال كتاب متن الفرائض مع شرحه للشيخ العلامة أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاش كبرى زاده (ت، 968 هـ): دراسة وتحقيقاً) لمحمود جاسم محمود وأحمد حميد سعيد، مقدمة لمجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، سنة 2022، وهذا الدراسة اقتصر على مبحث العصبات فقط، أما هذه الدراسة فتناولت جميع المباحث، وفيما عدا هذه الدراسة وبعد السؤال والبحث في المكتبات - لم نقف على دراسة تناولت تحقيق الكتاب من قبل.

خطة الدراسة

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم الدراسة إلى قسمين: الأول: قسم الدراسة، والثاني: قسم التحج.

في قسم الدراسة، تمّ تناول تناول سيرة المؤلف الشخصية والعلمية، والتعريف بالكتاب، ومنهج المؤلف فيه، وأهم مصادره التي اعتمد عليها، وكذلك وصف النسخ الخطيّة، والمنهج المتّبع في التحقيق.

أما القسم الثاني: فهو النصّ المحقّق، وهو قسمان: الأول متن الفرائض، والثاني شرحه، وكلاهما للمؤلف، ثم انتهت الدراسة إلى خاتمة تضمنت أبرز النتائج، وقائمة المصادر والمراجع

1. القسم الأول: قسم الدراسة

1.1. المبحث الأول: طاش كبرى زاده أحمد أفندي

1.1.1. الحالة السياسية

عاش طاشكبري زاده أحمد أفندي في عهد ثلاثة من السلاطين العثمانيين هم: السلطان بايزيد الثاني (1481-1512)، والسلطان ياوز سليم (1512-1520)، والسلطان سليمان القانوني (1520-1566)، ويعدّ عصر هؤلاء السلاطين العصر الذهبي لحكم العثمانيين من الناحية السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.¹

كان الإمام طاشكبري زاده منسوباً إلى الطبقة العلمية، ولهذه الطبقة صلاحيات مهمة في سياسة الدولة العثمانية؛ لأن الحياة الاجتماعية، والسياسية في الدولة العثمانية كانت تعتمد على الشريعة الإسلامية، ثم على القانون العربي، وهما تحت إدارة الطبقة العلمية.

يعدّ القرن الخامس عشر، والقرن السادس عشر الميلاديين العصر الذهبي للدولة العثمانية؛ حيث حققت الدولة العثمانية انتصارات كبيرة في هذا العصر؛ فقد تمّ في هذا العصر فتح القسطنطينية على يد السلطان محمد الفاتح،² لينتقل الحكم بعد وفاته إلى ابنه بايزيد الثاني، وتميّز عصر بايزيد بالهدوء من الناحية السياسية، سواءً على المستوى الداخلي أو الخارجي، بسبب نجاح السلطان بايزيد في إقامة علاقات سياسية جيدة مع أوروبا.³

ويعدّ تأسيس الدولة الصفوية الشيعية سنة (908 / 1502م) في أواخر حكم السلطان بايزيد أهم حدث في تلك الحقبة، حيث قام القزلباشية⁴ العلويون الذين كانوا يعيشون في الأناضول بإعلان العصيان على الدولة العثمانية بتحريض من

¹ Mehdi Çiftçi, *Osmanlı'nın Bilgeleri: Taşköruzade Ahmed Efendi* (İstanbul: İlke Yayıncılık, 2016), 1/9.

² Halil İncık, *Devlet-i 'Aliyye: Osmanlı İmparatorluğu Üzerine Araştırmalar* (İstanbul: Türkiye İş Bankası Kültür Yayınları, 1998), 1/129-132; İsmail Hakkı Uzunçarşılı, *Osmanlı Tarihi* (Ankara: Türk Tarih Kurumu, 1998), 2/163-176.

³ İncık, *Devlet-i 'Aliyye: Osmanlı İmparatorluğu Üzerine Araştırmalar*, 1/129-132.

⁴ Eskiden Türkiye'de bulunan Alevilerin lakabıydı ve anlamı "Kızılbaşlılar"dır. Bu, onların o zamanki kıyafetleriydi. Ahmet Turan, "Anadolu Alevileri-Kızılbaşlılık", *Ondokuz Mayıs Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* (1992) 6/45-49.

شاه إسماعيل مؤسس الدولة الصفوية،¹ ليقوم ابن السلطان بايزيد من بعده ياوز سليم بمهاجمة الدولة الصفوية الشيعية، بعد أن يستقر له الأمر داخلياً بإخائه لعصيان القزلباشية، حيث التقى العثمانيون والصفويون في معركة جالديران (920هـ/1514م) لتنتهي المعركة بهزيمة الدولة الصفوية.²

وبعد سنتين من هذه المعركة هجم السلطان ياوز سليم على الدولة المملوكية، ليلتقي الجيشان في معركة مرج دابق سنة (922هـ/1516م)، والريدانية سنة 923هـ/1517م، لتنتهي المعركتان بهزيمة الدولة المملوكية.³

وفي سنة (1516/921)، تنازل الخليفة المتوكل عن الخلافة إلى السلطان ياوز سليم، وقام ابن شريف مكة أبو البركات بتسليمه مفاتيح الكعبة، ليلقب السلطان ياوز سليم بخادم الحرمين الشريفين،⁴ ولتصل بذلك الدولة العثمانية بعد هذه المعارك إلى أقصى حدودها شرقاً، وانتقلت السلطنة بعد السلطان ياوز سليم إلى ابنه سليمان القانوني، والذي عاشت الدولة العثمانية أعظم أيامها في زمانه، حيث استمر في الفتوحات غرباً من جهة؛ وبالإصلاحات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية في الداخل والخارج من جهة أخرى؛ ولكنه في ظل هذه الإصلاحات، والفتوحات لم يهمل التعامل مع العصيان الداخلي الناتج عن أفكار الشيعة أو القزلباشية، والباطنية.⁵

ولا يخفى دور العلماء العثمانيين والصفويين في السياسة الداخلية والخارجية وبخاصة ضد الصفويين؛ حيث كانوا يؤيدون السلاطين الثلاثة المذكورين في كفاحهم ضد الدولة الصفوية؛ فالسلطان ياوز سليم أخذ فتوى العلماء بإلحاد والدولة الصفوية وضالها قبل أن يتوجه إلى حربهم؛ وأيضاً سليمان القانوني طلب الفتوى من شيخ الإسلام أبي السعود، قبل إخماده لعصيان القزلباشية؛ وكان العلماء كابن كمال باشا، وأبي السعود، وكثير غيرهم يحاربون الأفكار الخارجة عن مذهب أهل السنة والجماعة من خلال مصنفاتهم، وفتاويهم، ودروسهم،⁶ ومن جهة أخرى دعمت الدولة العثمانية بعض الصوفية المحسوبين

¹ İnalcık, *Devlet-i 'Aliyye: Osmanlı İmparatorluğu Üzerine Araştırmalar*, 1/137-138.

² İnalcık, *Devlet-i 'Aliyye: Osmanlı İmparatorluğu Üzerine Araştırmalar*, 1/137-140.

³ İnalcık, *Devlet-i 'Aliyye: Osmanlı İmparatorluğu Üzerine Araştırmalar*, 1/140-144.

⁴ İnalcık, *Devlet-i 'Aliyye: Osmanlı İmparatorluğu Üzerine Araştırmalar*, 1/147.

⁵ Uzunçarşılı, *Osmanlı Tarihi*, 2/3.

⁶ Ahmet Yaşar Ocak, *15. ve 16. Yüzyıllar Arasında Osmanlı Toplumunda Ateistler ve Zındıklar* (Tarih Vakfı Yurt Yayınları, 2013), 13.

على أهل السنة والجماعة ضد الدعاية الصفوية، لاسيما الطريقة الحَلَوْتِيَّة¹ التي لعبت دوراً مهماً في الحفاظ على الإسلام السُّنِّي في البلاد؛ وقد قام السلطان ياوز سليم بتعيين شيخ من شيوخ الحَلَوْتِيَّة وزيراً له.²

1.1.2. الحالة الاجتماعية

تقوم أسس المجتمع العثماني على: العدالة، والشريعة، والسلطنة، والجيش، والثروة، والمواطني؛ وبناء على هذه المبادئ فإن العلماء كان لهم دور بارز في المجتمع،³ وينقسم المجتمع العثماني إلى قسمين: حكام، ورعايا بشكل عام؛ وينقسم الحكام إلى أربعة أقسام: السلطنة، والسيفية، والعلمية، والقلمية؛ وينقسم الرعايا إلى قسمين: التجار، والمنتجين الذين يشملون أهل المدينة، وأهل القرية؛ وتتكون السلطنة من: الأمراء، وعائلة السلطان؛ والسيفية تتشكل من: الجيش، والحراس؛ والعلمية تكون من: شيخ الإسلام، والقضاة، والمفتين، والمدرسين؛ وتتشكل القلمية من الموظفين الذين يعملون في دوائر الحكومة؛ ويعيش أيضاً في المجتمع العثماني غي ر المسلمين، ويسمّون بأهل الذمة.⁴

بالنسبة للمدرس والقاضي -وهما وظيفتان كان طاشكبري زاده يعمل بهما في ذلك العصر- كان يتم تعيين المدرس من قبل شيخ الإسلام، والسلطان؛ والمدرس يكون مسؤولاً عن طلابه ومدرسته، كما يتم تعيين القاضي من قبل السلطان؛ والقاضي تقع عليه مسؤولية إدارة المدينة، وأمنها، وإعمارها، واقتصادها عموماً، وحل الخلافات بين الناس، بمعنى أن عمل القاضي في ذلك العصر يوازي عمل رئيس البلدية اليوم.⁵

¹ Halvetiyye: Muhammed b. Ahmed b. Muhammed Kerîmuddîn el-Halvetî (ö. 986) 'ye dayanan bir tasavvuf yoludur. Kendisi, bu yolu rüyada değil, uyanıkken Hz. Peygamber (s.a.v.) 'den aldığını söyler ve ona "Tarikat-ü Muhammediyye" adını verirdi. Bu kelime halvetü's-sûfiyyeye nispetini ifade eder. Bkz: Mahmûd Abdurraûf el-Kâsım, *el-Keşf an Hakikati't-Tasavvuf li-Evvel Merra fi't-Târih* (Beyrut: Dâru's-Sahâbe, 1408/1987), 364.

² Yusuf Küçükdağ, *Osmanlı Devleti'nin Şah İsmail'in Anadolu'yu Şiileştirme Çalışmalarını Engelleme Önlemleri*, ed. Güler Eren (Ankara: Yeni Türkiye Yayınları, 1999), 269-281.

³ Bahaeddin Yediyıldız, "Osmanlı Toplumu", *Osmanlı Devleti ve Medeniyeti*, ed. Ekmelettin İhsanoğlu (İstanbul: İslam Tarih Yayınları ve Kültür Araştırmaları Merkezi, 1994), 1/444.

⁴ Yediyıldız, "Osmanlı Toplumu", 441-442.

⁵ Ahmet Tabakoğlu, *Osmanlı İçtimai Yapısının Ana Hatları*, ed. Güler Eren (Ankara: Yeni Türkiye Yayınları, 1999), 2/4.

1.1.3. الحالة العلمية

يُبيّ الإرث العلمي للعثمانيين على ما ورثوه من السلاجقة، وعلى ميراث الدول الإسلامية الأخرى، ففي بداية الأمر كان طلاب العلم في الدولة العثمانية يسافرون إلى شتى البلدان: كمصر، والشام، والعراق، وبلاد ما وراء النهر، وفارس لتعلم الشريعة الإسلامية،¹ كما قام السلاطين العثمانيون بتقديم كل الدعم للعلماء، فبنوا المدارس، واهتموا بالتعليم؛ حيث تأسست أول مدرسة في عهد أورهان غازي -مؤسس الدولة العثمانية- (ت. 731هـ/1329م) في أزنك سنة 1331م، بعد ذلك أنشأ السلطان محمد الفاتح ثمانى مدارس في إسطنبول؛ وبنى السلطان سليمان القانوني المدرسة السليمانية، وقد كان لهاتين المدرستين أثر مهم في تشكيل الفكر الإسلامي الديني.²

اعتمد التدريس الديني في العهد العثماني على تصور أهل السنة، وبخاصة المذهب الماتريدي في الاعتقاد، وعلى المذهب الحنفي في الفقه؛ ولكن هذا لا يعني أن العلماء في الدولة العثمانية كانوا لا يعتمدون على المذهب الأشعري، ومذهب أهل الحديث في العقيدة، وعلى باقي المذاهب الفقهية.³

كانت هناك مدرستان مؤثرتان في الحياة العلمية العثمانية، وهما:

1. مدرسة فخر الدين الرازي: حيث أثر فكر الرازي في العلماء العثمانيين خاصة في علم الكلام؛ حيث مزج

الرازي بين علوم الشريعة، والفلسفة، وعلم الكلام، وعلم المنطق؛ ويمكننا أن نلاحظ هذا المنهج في مؤلفات العلماء العثمانيين، وأشهر من تأثر بهذه المدرسة من العلماء: شمس الدين محمد الفناري (ت. 834هـ/1431م)، وأستاذه جمال الدين أقصرائي (ت. 771هـ/1370م)،⁴ وقد تجلّى أثر تلك المدرسة في كتب مشهورة، مثل: كتاب المواقف لعضد الدين

¹ Mustafa Hulusi Lekesiz, *Osmanlılarda Sünnî-Hanefî Geleneğinin Oluşmasında Ulemanın Rolü*, ed. Güler Eren (Ankara: Yeni Türkiye Yayınları, 1994), 8/ 84.

² Ekmelettin İhsanoğlu, *Medreseler Neydi, Ne Değildi?* (İstanbul: Kronik Kitap, 2019), 150-160.

³ İhsanoğlu, *Medreseler Neydi, Ne Değildi?*, 150-160.

⁴ M.Said Özervarlı, *Osmanlı Döneminde Kelam İlmi: İçerik ve Eğilimler* (İstanbul: Yeni Türkiye Yayınları, 2016), 10-11.

الإيجي، وكتاب شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني، وكتاب شرح العقائد للتفتازاني؛ وكان أصحاب هذه الكتب أشاعرة من أتباع الإمام الرازي.¹

2. مدرسة الإمام البركوي؛ وقد تبلورت أفكار الإمام البركوي (ت. 1573/981)² على خلاف مدرسة الإمام الرازي؛ حيث نسبت مدرسة الإمام البركوي إلى الإرث العلمي للسلف الصالح؛ في الوقت الذي كان فيه معظم علماء الدولة العثمانية منتسبين إلى مدرسة الإمام الرازي، وكان لهم تأثير كبير على المجتمع آنذاك.³ حيث كان الإمام البركوي ينتقد العلماء الذين لا يلتزمون بمبادئ أهل السنة، لأنهم - كما يرى - كانوا يستخدمون مناصبهم الدينية لتحقيق المصالح الدنيوية، وقد استمر طلابه من بعده على هذا المنهج في الدفاع عن مبادئ أهل السنة ضد من يخالفها.⁴

بشكل عام كان التأثير الأكبر في زمن الدولة العثمانية آنذاك هو للفكر الصوفي عامة مثل فكر ابن عربي (ت. 1240/638)، وصدر الدين القونوي (ت. 1274/672)، وغيرهم، ثم برزت الطريقة المولوية المؤسسة من قبل جلال الدين الرومي (ت. 1273/672)، فانتشرت انتشاراً واسعاً، وتجدر الإشارة إلى النزاع الكبير الحاصل في القرن السابع عشر الميلادي بين السيفاسيين المنسوبين إلى الطريقة الخلوتية، وبين أتباع قاضي زاده المنسوبين إلى فكر الإمام البركوي.⁵

وهذا كان المناخ العلمي في زمن طاشكبرى زاده.

1.2. المبحث الثاني: السيرة الذاتية والعلمية لعصام الدين طاشكبرى زاده

يتناول هذا المبحث دراسة حياة المؤلف الشخصية من حيث اسمه ونسبه ومولده ونشأته ووفاته، كما يتناول دراسة حياته العلمية من حيث طلبه للعلم، وشيوخه، وتلامذته، وآثاره العلمية، كما يتناول وظائفه، ومناصبه التي تولاها فترة حياته.

1 Mustafa Sait Yazıcıoğlu, "XV. ve XVI. Yüzyıllarda Osmanlı Medreselerinde İlm-i Kelâm Öğretimi ve Genel Eğitim İçindeki Yeri" *İslam İlimleri Enstitüsü Dergisi* (1980), 4/273-283.

2 Muhammed b. Pîr Ali b. İskender el-Berkelî er-Rûmî veya el-Birkavî'dir. Lakabı Muhyiddîn'dir. Arapça'da âlim olup, ferâiz (miras hukuku) ile de meşgul olmuştur. Türkiye'de Bergama kasabasında müderrislik yapmıştır ve bu yüzden oraya nispet edilmiştir. Kendisi Osmanlı Devleti'nin âlimlerindendir. Bkz.: ez-Zirikli, *el-A'lâm*, 6/61-62.

3 Lekesiz, *Osmanlılarda Sünnî-Hanefî Geleneğinin Oluşmasında Ulemanın Rolü*, 83.

4 Lekesiz, *Osmanlılarda Sünnî-Hanefî Geleneğinin Oluşmasında Ulemanın Rolü*, 83.

5 غالب عنابسة، الخلاف بين الطريقة الصوفية الخلوتية وحركة قاضي زاده حول زيارة المقامات المقدسة اعتماداً على مخطوط من أدب الزيارات بالعربية في القرن الثامن عشر، فلسطين: دورية كان التاريخية، (العدد 16، يونيو 2012)، 59-62.

1.2.1. اسمه ونسبه

هو أحمد بن مصطفى بن خليل بن قاسم بن الحاج صفا بن أحمد بن محمود الرومي الحنفي،¹ ولقبه: أبو الخير، عصام الدين، الشَّهير بطاشكيري زاده،² نسبة إلى بلدة طاشكيري، وتقع بلدة طاشكيري في مدينة كاستامونو.³

1.2.2. مولده ونشأته وحياته العلمية

لما أراد والده العلامة مصلح الدين بن خليل أن يسافر من مدينة (بروسه) إلى بلدة (أنقرة قبيل ولادته بشهر رأى في المنام في الليلة التي سافر في صبيحتها شيئاً جميل الصورة، وقال له أبشر فإنه سيولد لك ولد، فسَمِه باسم أحمد فلما سافر والده قص هذه الواقعة على والدته، ثمَّ إنه ولد في الليلة الرابعة عشرة من شهر ربيع الأول سنة (1495/901)،⁴ ولما بلغ سن التمييز انتقل مع أسرته إلى بلدة (أنقره)، فشرع هناك في قراءة القرآن الكريم، وعند ذلك لقبه والده بعصام الدين، وكناه بأبي الخير، ثمَّ إنه لما ختم القرآن انتقلوا إلى مدينة (بروسه)، فعلمه والده شيئاً من اللغات العربية، ثمَّ إنه سافر مع والده إلى مدينة (قسطنطينية). وسلَّمه إلى العالم العامل علاء الدين الملقب باليتينيم. فقرأ عليه عدداً من العلوم، ثم جاء عمه قوام الدين إلى مدينة (بروسه)، وصار مدرسا بمدرسة مولانا خسرو، وهناك أخذ على يديه في عدد من العلوم. ثم انتقل مع والده من مدينة قسطنطينية إلى مدينة (بروسه)، حيث صار والده مدرسا بحسينية (أماسية)، ولما وصلوا إليها قرأ على والده علومها كثيرة وأجازه (ثم إن والده قال له: "إني قضيت ما على من حق الأبوة فالأمر بعد ذلك إليك". وما أقرأه بعد ذلك شيئاً". ثم تنقل للتلقي على كبار العلماء في عصره، حتى أجازه. واشتغل بعد ذلك بالتدريس عدة سنوات، ودرس بعدة مدارس، ثم قلد قضاء قسطنطينية. فأجرى الأحكام الدينية إلى أن رمد رمداً شديداً حتى عميت عيناه، فاستعفى عن منصب القضاء،

¹ أحمد بن محمد الأدنه وي، طبقات المفسرين، تح. سليمان بن صالح الخزي (السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1997/1417)، 387-388.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع (بيروت: دار المعرفة، 1990/1410)، 121/1؛
Atâi Nev'i Zâde, *Hadâiku'l-Hakâik fi Tekmileti's-Sakâik*, thk. Suat Dönük (İstanbul: Türkiye Yazma Eserler Kurumu, 2017), 264.

³ Kastamonu veya Kastamûnî, Türkiye'de Anadolu'da, Karadeniz bölgesinin batısında yer alan bir şehirdir. Bkz.: İlhan Şahin, "Kastamonu", *Türkiye Diyanet Vakfı Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 1989), 4/585.

⁴ أبو الخير عصام الدين أحمد بن مصطفى، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (بيروت: دار الكتاب العربي، 1975/1395)، 326؛ الشوكاني، البدر الطالع، 121/1.

واشتغل بتأليفه وكتبه، وكان بحراً، زاهراً، مصنفاً منصفاً راضياً بالحق، عارياً عن المكابرة والعناد، وإذا أحسن من أحد مكابرة أمسك عن التكلم، وحكي عنه أنه أمسك لسان نفسه وقال: "إنَّ هذا فَعَلَ مَا فَعَلَ مِنَ التقصير والزلل، وصدر عنه ما صدر من الحق والغلط، غير أنه ما تكلم في طلب المناصب الدنيوية قط".¹

1.2.3. شيوخه وتلامذته

أخذ العلامة طاشكيري زاده العلوم عن كبار علماء عصره، فكان منهم:

-والده مصلح الدين مصطفى بن خليل (ت. 1528 / 935). قرأ عليه شرح الشمسية مع حواشي السيد الشريف عليه، وشرح العقائد للعلامة التفتازاني مع حواشي المولى الخيالي عليه، وشرح هداية الحكمة للمولى زاده مع حواشي المولى خواجه زاده عليه، وشرح آداب البحث لمولانا مسعود الرومي وشرح الطوالع للعلامة الاصفهاني مع حواشي السيد الشريف عليه. وبعض المباحث من حاشية شرح المطالع للسيد الشريف، وأجازه أن يروي عنه التفسير والحديث.²

-عمه قوام الدين قاسم بن خليل الرومي (ت. 1513/919) قرأ عليه كتاب الوافية في شرح الكافية، وكتاب الهارونية في الصرف، وألفية ابن مالك في النحو وضوء المصباح، ومن المنطق مختصر إيساغوجي مع شرحه لحسام الدين الكاقي، وبعضاً من شرح الشمسية للعلامة الرازي³

- خاله عبد العزيز بن يوسف بن حسين الشهير بعباد جلبي (ت. 1524 / 931). قرأ عليه حواشي شرح

التجريد للسيد الشريف.⁴

¹ شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي الدمشقي، ابن العماد، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، تح. فريق بإشراف شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985/1405)، 514؛ عمر بن رضا كحالة، *معجم المؤلفين* (بغداد- بيروت: مكتبة المثني - دار إحياء التراث، د.ت)، 177/2.

² ابن العماد، *شذرات الذهب*، 251/10؛ مصطفى بن عبد الله، حاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول* (إسطنبول: مكتبة إريسكا، 2010/1430)، 252/1؛ طاشكيري زاده، *الشقائق النعمانية*، 329؛ علي بن بالي الآيديني، *العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم* (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، 336؛ تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، *الطبقات السنية في تراجم الحنفية*، تح. عبد الفتاح محمد الحلو (السعودية: دار الرفاعي، 1361-1366/1983-1989)، 108/2.

³ طاشكيري زاده، *الشقائق النعمانية*، 326-327، 329؛ الغزي، *الطبقات السنية*، 108/2؛ حاجي خليفة، *سلم الوصول*، 252/1.

⁴ طاشكيري زاده، *الشقائق النعمانية*، 327؛ ابن العماد، *شذرات الذهب*، 251/10.

- المولى علاء الدين علي الأيديني الملقب باليتيم (ت. 1514/920). قرأ عليه في الصرف مختصراً مُسمًى بالمقصود ومختصر عز الدين الزنجاني ومختصر مراح الأرواح، وفي النحو مختصر المئة للجرجاني، وكتاب المصباح للمطرزي، والكافية لابن الحاجب، وجزء من كتاب الوافية في شرح الكافية.¹

- المولى محيي الدين محمد بن علي بن يوسف الفناري (ت. 1522/929). قرأ عليه شرح المفتاح للسيد الشريف.²

- المولى بدر الدين محمود بن محمد الرومي الشهير بميرم جلبي (ت. 1524/931) قرأ عليه كتاب الفتحة للمولى علي القوشجي، وكمل عنده العلوم الرياضية.³

- المولى محيي الدين محمد القوجوي (ت. 1524/931) قرأ عليه شرح المواقف للسيد الشريف، وتفسير سورة النبأ من الكشاف ثم صار ملازماً له.⁴

- الشيخ محمد بن محمد التونسي الشهير بمغوشي (ت. 1588/997). قرأ عليه بعضاً من صحيح البخاري، ونبداً من كتاب الشفاء للقاضي عياض، وقرأ عليه علم الجدل وعلم الخلاف، وباحث معه في العلوم العقلية والعربية حتى أجازته إجازة ملفوظة مكتوبة أن يروي عنه التفسير والحديث وسائر العلوم.⁵

¹ طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية، 326، 303، 329؛ الأيديني، العقد المنظوم، 326؛ الغزي، الطبقات السنية، 108/2.

² الغزي، الطبقات السنية، 108/2؛ الأيديني، العقد المنظوم، 326؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 252/1.

³ ابن العماد، شذرات الذهب، 514/10؛ الأيديني، العقد المنظوم، 336؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 252/1.

⁴ ابن العماد، شذرات الذهب، 514/10؛ الأيديني، العقد المنظوم، 336؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 252/1.

⁵ طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية، 327؛ الغزي، الطبقات السنية، 108/2؛ الأيديني، العقد المنظوم، 336؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 252/1.

أما تلامذته: فقد ورد أنَّ طاشكيري زاده اشتغل بالتدريس في مدارس كثيرة وأخذ عنه جمع من علماء الزمان وقصده الطلبة من الأقطار، وانتفع به جمع عظيم من علماء الأمصار، ورحل إليه طلبة العلم من أماكن وبلدان متعددة للقراءة والدراسة عليه، فكان منهم:¹

- ولده محمد بن أحمد بن مصطفى كمال الدين طاشكيري زاده (ت. 1620/1030).
- محيي الدين محمد بن حسام الدين الشهير بقره جلي (ت. 1557/965).
- مصلح الدين مصطفى بن شعبان المعروف بالسروري (ت. 1590/999).
- أحمد بن أبي السعود بن محمد بن مصلح الدين العمادي الحنفي المولى محمد بن علي بن محمد الحسيني الشهير بعاشق جلي.

- أمر الله محمد بن سيرك محيي الدين الحسيني الرومي (ت. 1599/1008).

1.2.4. وظائفه ومناصبه

تولى العلامة طاشكيري زاده وظيفة التدريس وتنقل في عدة مدارس منها:²

- مدرسة أروج باشا ديموتوقه (سنة 1524/931).
- مدرسة المولى محيي الدين ابن الحاج حسن بمدينة قسطنطينية (سنة 1525/ 932).
- مدرسة إسحاقية أسكوب بمدينة أسكوب (سنة 1529/936).
- مدرسة قلندر خانة المدرسة القلندرية في مدينة قسطنطينية (سنة 1535/ 942).

¹ محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (بيروت: دار صادر، د.ت.)، 3/356؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 1/121، 3/343، 3/118، 203، 336؛ أحمد بن علي زين العابدين بن محمد بن جلال الدين بن حسين، عاشق جلي، ذيل الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (القاهرة: دار الهداية، 2007/1427)، 47، 91-92.

² طاشكيري زاده، الشقائق النعمانية، 328-329.

- مدرسة الوزير مصطفى باشا في مدينة قسطنطينية (سنة 1536/943).

- إحدى المدرستين المتجاورتين بمدينة أدرنه. سنة 1538/945.

- مدرسة السلطان بايزيد خان بمدينة أدرنه. سنة 1544/951.

1.2.5. الكتب التي تولى تدريسها

ودار تدريسه حول الكتب التالية:

في التفسير: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام البيضاوي (تفسير البيضاوي).

في الفقه: كتب عدة، منها:

- شرح الفرائض للسيد الشريف الجرجاني.
- شرح الوقاية لصدر الشريعة.
- كتاب التوضيح شرح مختصر بن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي
- كتاب الهداية في فروع الفقه الحنفي.
- كتاب شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح للسعد التفتازاني.

في العقيدة: حواشي شرح تجريد العقائد للسيد الشريف الجرجاني.

في الحديث: كتب منها:

- كتاب مصابيح السنة للإمام البغوي.
- كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض.
- صحيح الإمام البخاري.

في اللغة: كتب منها:

- المطول شرح تخلص المفتاح للسعد التفتازاني
- المصباح في شرح المفتاح للسيد الشريف الجرجاني.

ثم تولى منصب القضاء مرتين الأولى في مدينة بروسه (سنة 1544/952)، والثانية في مدينة قسطنطينية). سنة 1551/958).

1.2.6. مؤلفاته وآثاره العلمية

ألف المقرئ العلامة طاشكبري زاده مؤلفات عديدة، رائعة حسنة، محررة منقبة مستحسنة ولذلك تداولها أبناء الزمان، وتناقلها المشاة والركبان، وعقدت عليها الخناصر، وانعطفت عليها الأواصر. وفيما يلي سرد لمؤلفاته ومصنفاته بحسب موضوعها:

1.2.6.1. في القراءات والتفسير وعلوم القرآن

- 1- رسم البرهان في هجاء حروف الفرقان.
- 2- مفردة يعقوب الحضرمي.
- 3- مفردة أبو عمرو البصري.
- 4- مجتمع الثلاثة في القراءات الثلاث المتممة للعشر.
- 5- تحفة العرفان في بيان أوقاف القرآن.
- 6- شرح المقدمة الجزرية.
- 7- رسالة في تفسير آية الوضوء.
- 8- صورة الخلاص في سورة الإخلاص.

- 9- رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتُحَدِّثُوهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾.¹
- 10- رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ﴾.²
- 11- رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾.³
- 12- رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.⁴
- 13- حاشية طاشكيري زاده على حاشية السيد الجرجاني على الكشاف.
- 14- حاشية على تفسير أبي السعودي على سورة الكهف.
- 15- تعليق على كون البسملة من الفاتحة.
- 16- حواش على تفسير سورة الحجر وهو مبحث في توجيه الواو الثانية الواردة في آية ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾،⁵ إذ تحتمل أوجه إعرابية، وكانت محل نظر لدى المتقدمين والمتأخرين من علماء التفسير واللغة.
- 17- رسالة الحمد وهي عبارة عن معالجة لغوية ودلالية لقولنا (الحمد لله) المأخوذ من القرآن والوارد فيه بهذه الصيغة، وهذا التركيب في مواضع كثيرة، أولها في الفاتحة وآخرها في سورة غافر آية 65.
- 18- رسالة في الفرق بين لفظ الكتاب والقرآن والمصحف تعلية على التلويع في تحقيق لفظي الكتاب والقرآن
- 19- فوائد متفرقة في التفسير والفقه.⁶

1.2.6.2 مؤلفاته في علوم العربية

- 1- الاستقصاء في مباحث الاستثناء.

¹ البقرة 76/2.

² الأحزاب 38/33.

³ الأنعام 158/6.

⁴ البقرة 29/2.

⁵ الحجر 14/15.

⁶ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (اسطنبول: مطبعة وكالة المعارف، 1951/1370)،

144-143/11.

- 2- الاسم من حيث مدلوله رسالة في أقسام الاسم.
- 3- رسالة في أن الألفاظ لها وضع بإزاء أنفسها.
- 4- حواشي المصباح في شرح المفتاح، حاشية على أوائل شرح الشريف الجرجاني للمفتاح.
- 5- مقامات البلاغة، وهو عمل ضخم في بيان مقامات الحريري.
- 6- شرح العروض الأندلسي.
- 7- تعلية مبنية لتراكيب شاع بين العلماء استعمالها.
- 8- مفتاح الإعراب. مختصر في علم النحو.
- 9- العناية في تحقيق الاستعارة بالكناية.
- 10- مغرب طاشكبري زاد شرح العوامل المئة في النحو لعبد القاهر الجرجاني (ت 1078/471).
- 11- حاشية على حاشية التجريد للشريف الجرجاني.
- 12- شرح القسم الثالث من مفتاح العلوم للسكاكي (ت 1522/929). في المعاني والبيان.
- 13- شرح الفوائد الغيائية للإيجي في المعاني والبيان.
- 14- مختصر شرح الفوائد الغيائية في المعاني والبيان.
- 15- تعلية في تحقيق أفضل التفضيل.
- 16- مسالك الخلاص في ممالك الخواص.
- 17- الإنصاف في مشاجرة الأسلاف. في اجتماع الاستعارتين التبعية والتمثيلية.
- 18- رسالة في المحاكمة بين السعد التفتازاني والشريف الجرجاني في شرحهما كلام السكاكي أي كلام السكاكي في مفتاح العلوم.
- 19- مجموعات شعرية متفرقة بينها قصيدة في مدح المفتي أبي السعود من اثني عشر بيتاً.¹

¹ الباباني، هدية العارفين، 144/1.

1.2.6.3 مؤلفاته في الحديث

- 1- لطائف النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه أربعين طاشكيري زاده).
- 2- نبذة من شمائل النبي صلى الله عليه وسلم.
- 3- الموضوعات والمرفوعات في مصطلح الحديث.
- 4- تعليقة على بعض مواضع شرح صحيح البخاري للكرماني.¹

1.2.6.4 مؤلفاته في الفقه والأصول والفرائض

- 1- إثبات جواز الخلاء بدليل الصفحة الملساء.
- 2- تبين الدقائق في تعيين الحقائق.
- 3- طبقات الفقهاء.
- 4- شرح ديباجة الهداية في الفروع للمرغيناني الحنفي (ت. 1196/593).
- 5- تعليقات على ديباجة كتاب شرح عمدة المصلي.
- 6- تعليقات على شرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير.
- 7- فرائض طاشكيري زاده وهو رسالة في علم الفرائض.
- 8- شرح فرائض طاشبريه زاد.
- 9- رسالتان في أمور الوقف رسالة متعلقة بعدم صحة بيع ثلثك ضم إلى وقف مسجل. وهذه الرسالة حررها طاشكيري زاده مرتين أثارت أولاهما إنكار بعض معاصريه، فحررها ثانية للرد على من أنكر، وموضوع الرسالتين مشترك.
- 10- شرح منظومة فرائض محسن القيصري (ت. 1354/755).
- 11- شرح مقدمة الصلاة لشمس الدين الفناري.
- 12- مفاتيح الصلاة وبينابيع الحياة.

¹ الباباني، هدية العارفين، 144/1.

13- رسالة في تقسيم النظم بحسب الوضع إلى أقسامه الأربعة.

14- رسالة في الفقه.¹

1.2.6.5. مؤلفاته في العقائد

1- رسالة القضاء والقدر.

2- المبينة على فصول أربعة في دين موسى.

3- المعالم في علم الكلام.

4- شرح دياجة طوالع الأنوار للبيضاوي.

5- تلخيص تجريد الكلام.

6- حاشية على شرح تجريد العقائد للسيد الشريف الجرجاني.

7- حاشية على تجريد الكلام للطوسي.²

1.2.6.6. مؤلفاته في التاريخ والتراجم

1- من الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية تم تأليفه في (1557/965). وذيله بعده غير واحد من العلماء

إلى أن وصل أحد عشر ذيلاً في أقل من قرن وصل آخرها إلى سنة (1624/1034).

2- نوادر الأخبار في مناقب الأخيار تاريخ الصحابة أو التاريخ الكبير.

3- مختصر نوادر الأخبار.³

1.2.6.7. مؤلفاته في علم الفلسفة

1- أجل المواهب في معرفة وجوب الواجب.

¹ الباباني، هدية العارفين، 1/144.

² عمر يوسف عبد الغني حمدان، حركة التجديد والتحديث في القرن العاشر الهجري: طاشكبرى زاده أنموذجاً (فلسطين: مجمع القاسمي للغة العربية، 2018/1439)، 56-69.

³ حمدان، حركة التجديد والتحديث، 96.

- 2- روض الدقائق في حضرات الحقائق.
- 3- الشهود العيني في الوجود الذهني.
- 4- نزهة الألفاظ في عدم وضع الألفاظ للألفاظ.
- 5- اللواء المرفوع في حل مباحث الموضوع.
- 6- النهل والعلل في أقسام العلل.
- 7- المسلك المعول في تحقيق التقسيم الأول إلى الخاص والعام والمشارك والمولود.
- 8- لذة السمع في استغراق المفرد والجمع.¹

1.2.6.8. مؤلفاته في علم المنطق

- 1- القواعد الحملية في تحقيق مباحث الكليات.
- 2- غاية التحقيق في تقسيم العلم إلى التصور والتصديق.
- 3- فتح الأمر المغلق في مسألة المجهول المطلق.
- 4- الجامع في المنطق.
- 5- التعريف والإعلام في حل مشكلات الحد التام.
- 6- رسالة في إنتاج الشكل الأول رسالة كأنها تعليق على أحد المباحث الأحاد شروح إيساغوجي.²

1.2.6.9. مؤلفاته في علم البحث والمناظرة

- 1- آداب البحث والمناظرة. رسالة الآداب.
- 2- شرح آداب البحث والمناظرة.
- 3- رسالة في الرد على اليهود.

¹ الباباني، هدية العارفين، 1/144.

² عصام الدين طاشكيري زاده، مفتاح السعادة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405/1985)، 282.

1.2.6.10 مؤلفاته في موضوعات العلوم

- 1- الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة.
- 2- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم.
- 3- مختصر كتاب مفتاح السعادة.
- 4- بيان تعريف ما يتعلق بالموضوعات.¹

1.2.6.11 مؤلفات في علوم أخرى

- 1- منية الشبان في معاشره النسوان (في النكاح).
- 2- مجموعة الأدعية.
- 3- شرح كتاب الأخلاق لعبد الدين الإيجي (ت 1549/756).
- 4- رسالة في ربع الدائرة (في الهندسة).
- 5- رسالة الشفاء لأدواء الوباء. في علم الطب).
- 6- رسالة في بيان أسرار الخلافة.
- 7- فصل في مكارم الأخلاق.
- 8- رسالة في التدريس والقضاء.
- 9- شرح رساله عضد الدين في الحكمة العليه.
- 10- المحاكمات بين المولى لطفی وعذارى.²

1.2.7 ثناء العلماء عليه

كان لطاشكبري زاده منزلة رفيعة بين علماء عصره وقد أثنى عليه كثير من العلماء والمؤرخين من ذلك ما يلي:

¹ حمدان، حركة التجديد والتحديث، 96.

² حمدان، حركة التجديد والتحديث، 96.

ترجم له المؤرخ العلامة علي بن بابي الأيديني الرومي (ت. 1584/992)، ووصفه بقوله: "وكان المولى المرحوم بحرًا من المعارف والعلوم مُتَسَنِّمًا من الفضائل سنامها وغارها، مقيّدًا من المعاني شواردها وغرائبها، وكان له اليد الطولى في تحرير المسائل وتصويرها، وتدقيق المباحث وتنويرها، كل ألسنة الأقلام من أفواه المحابر في أدائها وتقديرها، ويكفيك آثاره المنيفة وتصانيفه الشريفة فمن رأى من السيف أثره فقد رأى أكثره وكان - رحمه الله - في جميع مباحثاته على النصفه والسداد، راضيا بالحق، عارياً عن المكابرة والعناد، إذا أحس من أحد اللجاج والمنافسة أمسك عن التكلم والمباحثة، وكان - رحمه الله - قليل الرغبة في دنياه، كثير التشمير في تحصيل زلفاه، صارفًا لجميع أوقاته، في تحصيل العلوم وعبادته".¹

ووصفه الحسن بن محمد البوريني (ت. 1615/1024) بقوله: "الإمام المشهور، المحمود المشكور الذي هو بلسان الدهر مذكور وعلى أحزاب أعداء الله منصور، هو الفاضل الذي ظنت حصاته وشرفت صفاته، وعمرت أوقاته. وطابت أوقاته طلب العلم طفلاً وكهلاً، وقال له لسان القبول: أهلاً وسهلاً. فاشتهر اشتهاً الشمس في رابعة النهار، وظهر ظهور قطر السحاب في سائر الأقطار. أدرك من العلوم مطلوبه وحاز من التحقيق محبوبه، وتولى تدريس مدارس كثيرة في بلاد الروم. وبحث فيها مع الطلبة عن أسرار المنطوق والمفهوم. وصنف وألف، وحصل وأصل وتفضل وأفضل، وتكمل وأكمل".²

وقال عنه حاجي خليفة (ت. 1685/1097): "كان المرحوم عمدة علماء الروم، حسن الأخلاق، مشكور العادة، حسن الخط جيد الضبط".³

وقال عنه ابن العماد (ت. 1679/1089): "وكان بحرًا زاخرًا، منصفًا مصنفًا، راضيا بالحق، عارياً عن المكابرة والعناد، وإذا أحسن من أحد مكابرة أمسك عن التكلم".⁴

¹ الأيديني، العقد المنظوم، 337-338.

² بدر الدين الحسن بن محمد بن محمد الصفوري البوريني، تراجم الأعيان من أبناء الزمان، تج. صلاح المنجد (دمشق: المجمع العلمي، 1959/1378)، 73/1.

³ حاجي خليفة، سلم الوصول، 252/1.

⁴ ابن العماد، شذرات الذهب، 514/1.

1.2.8 . وفاته

حينما تولى العلامة طاشكيري زاده القضاء في القسطنطينية (مدينة اسطنبول)، مكث فيها ثلاث سنوات، ثمَّ عرضت له عارضة الرمد فأضرت عيناه حتى عميت فاستعفى عن منصب القضاء فأعفى منه واشتغل بتأليفه وكتبه، ثمَّ ابتلي بمرض الباسور، فما لبث أن توفي.¹

كانت وفاته في القسطنطينية ليلة الاثنين التاسع والعشرين من شهر رجب سنة ثمان وستين وتسعمئة (ت. 968/1561) من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم عن سبع وستين سنة (67)،² وتمَّ دفنه بجوار مقام سيّد ولاية في منطقة عاشق باشا بمدينة إسطنبول.³

وقد ورد في العقد المنظوم: " ثم قلد قضاء قسطنطينية، فاشتغل في إجراء الأحكام الدينية، إلى أن عرضت له عارضة الرمد، فأضرت عيناه، وعميت كرمته، فكان مصداق ما ورد في الأثر: "إذا جاء القضاء عمي البصر"،⁴ فاستعفى عن المنصب، واستتاب عن سؤالقه واشتغل بتبويض بعض تواليفه بينا هو في هذه الأمور إذ ابتلي بمرض الباسور، فثُعي بقرب أجله، وانصرام أمله، ولما تيّقن أقاربه بموته، تضرّعوا أن يجعلهم في حلٍّ من تقصيرهم في خدمته، فأحسن في الجواب، واستملى هذا الكتاب: "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أجمعين، وعلى المشايخ الزاهدين، وعلى الفقراء الصابرين، وعلى الأغنياء الشاكرين، وسلم عليهم سلامًا إلى يوم الحشر والدين، ثمَّ إني أشهدك وأشهد ملائكتك، بأي عشت على ملة الإسلام، وعدت عن البدعة في الدين، وأرجو أن ألقاك بالإسلام في يوم الدين. ثمَّ إنَّ أولادي وأقربائي التمسوا مني أن أجعلهم في حل مما عملوا من الإساءة فيما وجب

¹ الأيديني، العقد المنظوم، 337؛ عاشق جلبي، ذيل الشقائق النعمانية، 43؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 252/1.

² طاشكيري زاده، مفتاح السعادة، 282؛ الشوكاني، البدر الطالع، 121/1.

³ الأيديني، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، 109-111.

⁴ ينظر: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (القاهرة: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي، د.ت.)، 107/1 بلفظ: (إذا نزل القضاء عمي البصر)، ونسبه للحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وتكلم فيه ضمن حديث: "إذا أراد الله إنفاذ قضائه وقدره، سلب من ذوي العقول عقولهم، حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره". ينظر: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تح. مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990/1411)، 81-82.

عليهم من رعاية حقي، وإني جعلتهم في حل إن عملوا في رعاية حقي فيما بعد ذلك. والسلام على سيد الأنام وصحبه الكرام، فلما تمَّ التحرير من لسان ذلك التحرير، انقطع عن عالم الإنس، واتَّصل بمخاطر القدس، وقضى نخبه، ولقي ربه، روح الله روحه، وزاد كل يوم فتوحه.¹

1.3. المبحث الثالث: التعريف بالكتاب

1.3.1. اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

يعدّ كتاب "متن الفرائض وشرحة" للعلامة طاشكيري زاده من الكتب الهامة في الفقه الحنفي، وخاصة فيما يتعلق بمسائل الموارث، ويتميز بوفرة الأدلة والأقوال التي يستند إليها المؤلف، مما جعله مرجعاً هاماً للباحثين في هذا المجال. ولا خلاف في نسبة الكتاب للمؤلف، وهذا ثابت في مقدمة النسخ الخطية عندما ذكر سبب تأليفه لهذا المختصر في الفرائض. كما أثبتت فهرس الكتب هذه النسبة، كما في كشف الظنون وغيره، وسماها حاجي خليفة: "متن وشرح في الفرائض" لطاشكيري زاده.²

1.3.2. سبب تأليف الكتاب

صرح المؤلف بسبب تأليفه للكتاب في المقدمة وأن ما دفعه لذلك هو أهمية علم الفرائض ووجوب تعلم دقائقه وتفصيلاته وقواعده، واستعان ببلوغ هذه الغاية بكتاب الجرجاني صاحب شرح الفرائض السراجية للإمام السجواني، حيث ألف طاشكيري زاده مختصراً في علم الفرائض واختصره اختصاراً غير محل بمقاصده مباحثه ودعمه بالأدلة والبراهين، معتمداً في ذلك اعتماداً كبيراً على كتاب الشريف الجرجاني في الفرائض، فقال مبيناً ذلك: "واخترت من شروحه - أي علم الفرائض - شرح العالم العامل، والفاضل الكامل، العالم الرباني السيّد الشريف الجرجاني قدّس الله سره، كما رفع بالعلم ذكره، وإني لما طالعت، وكان غصن الشباب غضاً طرياً، وكان عذارى عن خط الشيب عرياً، جمعت في هذا الفرّ مختصراً نافعاً، وللأصول والقواعد جامعاً، مع قلّة لفظه، لسهولة حفظه، ثم انبعث من ذات نفسي أنّ أشرحه شرحاً محققاً للمسائل، ومتعرضاً

¹ الأيديني، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الزوم، 337.

² حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 1/253.

للخلافيات مع الدلائل، فصار بحمد الله جامعاً للدقائق والجلال، وصار في الوصول إلى هذا الفن من أعظم الوسائل، وما ذلك إلا من فيض الله العميم".¹

1.3.3. منهج المؤلف في الكتاب

ابتدأ المؤلف شرحه بحمد الله والصلاة على نبيه الكريم وصحبه وتابعيه، فقال: "حمداً لمن جعل القائمين بإقامة الفرائض والسُنن، من محاسن الإسلام، وبؤاً لعصابة عصبات الشريعة أحسن مستقراً ومقام، ونزلاً من الأنبياء ورثتهم العلماء منزلة ذوي الأرحام، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، بقدر الأنصاء والسَّهام، وأرسل سيّدنا أبا القاسم محمداً، قاسم الشرب الأوفر من الحوض والكوثر في دار السلام، صَلَّى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، والذين اتَّبَعُوهم بإحسان إلى يوم القيامة".

ولم يصرح المؤلف بمنهجه في هذا المختصر، ويمكن تلخيصه في الآتي:

أولاً: طريقة المؤلف في إيراد الشواهد والأدلة

اعتنى المؤلف بالشواهد والأدلة المتنوعة لتأييد رأي أو لرفضه أو لترجيح رأي على آخر، وتنوعت هذه الأدلة بين قرآن وحديث وشواهد لغوية، ومن أمثلة ذلك:

أ- الاستدلال بالقرآن الكريم: استشهد المؤلف بالآيات القرآنية في العديد من المواضع في الشرح، وخاصة

الآيات المتعلقة بالمواريث أو عند ترجيح بعض المعاني التي قام بعرضها وترجيحها، كقوله: "إنَّ كلمة

فوق صلة كما في قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾، أي: اضربوا الأعناق".²

ب- الاستدلال بالأحاديث النبوية: وقد أكثر المؤلف من ذكر الأحاديث التي تدعم ما يورده من أدلة، أو

يرجحها ويميل إليه، وفي الآية وجوه آخر فصّلناها في حواشينا على شرح السِّراجية للفاضل الشریف،

¹ طاشكيري زاده، متن الفرائض وشرحه، [1/ب].

² طاشكيري زاده، متن الفرائض وشرحه، [24/أ].

كقوله: "وأما اخترنا من بين تلك الوجوه ما ذكرناه ترجيحاً له بالسنة، وهو قوله عليه السلام: «من ترك كلاً أو عيلاً فعلي نفقته»، يعني كلاله، إذ يُفهم من الكلاله صفة الوارث دون الميت، وروي أيضاً: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلاله، فقال: من مات وليس له والد ولا ولد فورثته كلاله)¹. أو يورد الحديث ليدعم به معنى الآية كقوله: "لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، ولقوله عليه السلام: «الولاء حُمة كُلِّ حمة النَّسَب»². كما كان يحكم على بعض الرويات أحياناً، كقوله: "قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح".

ج- الاستدلال باللغة كذكر الأوجه الإعرابية وأصل الكلمة اللغوي، كقوله: "في قوله تعالى: ﴿كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ﴾، قرئ بكسر الراء وفتحها من قولهم: أورثه أبوه مالا، وعلى الأول يكون خبر كان، وكلاله مفعول يورث، والمعنى: وإن كان رجل ميت يورث حياً هو كلاله، وعلى الثاني: يكون يورث صفة لرجل، وكلاله خبر كان، والمعنى: وإن كان رجل حي يورث مال الميت كلاله، فعلى كلا التقديرين يكون الكلاله صفة للورثة"³.

وكقوله: "يقال راض المهر يروضه رياضة: إذا أزال صعوبته"⁴.

ثانياً: طريقة المؤلف في العزو والأخذ عن غيره

تنوعت طريقة المؤلف في النقل وعزو الأقوال إلى مصادرها، ويمكن تلخيص ذلك بالآتي:

أ- النص على النقل بذكر اسم الكتاب ومؤلفه، كقوله: "فقال الفاضل الشريف في شرح السراجية"، وقوله: "الأسبيجاني في مبسوطه".

¹ طاشكيري زاده، متن الفرائض وشرحه، [24/ب].

² طاشكيري زاده، متن الفرائض وشرحه، [11/أ].

³ طاشكيري زاده، متن الفرائض وشرحه، [27/ب].

⁴ طاشكيري زاده، متن الفرائض وشرحه، [2/ب].

- ب- النص على النقل بذكر اسم الكتاب دون مؤلفه، كقوله: "قال في الهداية"، أو "كذا في السراجية" أو "كذا في الفرائض السراجية"، "في فرائض الشاشي"، أو "في الفتاوى"، أو "كذا في معراج الدراية".
- ج- إيراد النص دون نسبته إلى صاحبه أو عزوه إلى كتاب، كقوله: "وقال بعض الأفاضل"، "نقل عن بعضهم".
- د- وأحياناً يذكر اسم المؤلف دون ذكر مصدره، كقوله: "رواه أبو عبيدة".

ثالثاً: طريقته في الاستدراك والاعتراض

سللك طاش كبري زاده مسلك غيره في الاعتراض والاستدراك على من سبقه من العلماء، بغية ترجيح الصواب واختيار الأنسب من الأحكام، ولم يستخدم في اعتراضاته عبارات جارحة، بل التزم الموضوعية والإنصاف، ومن عباراته في ذلك، قوله: "فيه خلل آخر". وقوله: "وفيه نظر"، وقوله: "دفعاً لتوهم من يتوهم أن زيادة بنت واحدة زاد سدس..."، وقوله: "وفيما ذكرناه من تحقيق التعريف مندوحة عن هذه التكلفات"، وكقوله: "وأما ما ذكره من نفي العصوبة فيها مطلقاً، فمدفوع بأنها عسبة بنفسها، بقرابة الأب"، وغير ذلك من العبارات التي تدل على اتصاف المؤلف بالإنصاف والنزاهة العلمية.

رابعاً: عناية المؤلف بالتعلييل وتوجيه الاعتراضات

أشار المؤلف في مواضع قليلة من الشرح إلى ذكر علة الحكم فيما اختاره من الآراء ورجحه من الأدلة، كقوله: "ولأنه جنى جنابة يتهم فيها باستعجال الميراث، فمُنِع عن مقصوده، لئلا يكون توريثه سعيًا للفساد".¹

¹ طاشكبري زاده، متن الفرائض وشرحه، [5/ب].

كما كان يوجه الاعتراضات بما يزيل الإبهام ويكشف اللبس ويحقق المراد، كقوله: "بل الوجه أن يقال: اشتراط

الذكورة في تعصيب الغير إنما هو في العصبية المشتركة..."¹.

وكقوله: "ويُرَدُّ عليه: أنه إن أراد أن الكلام منها في الورثة بالفعل، فعدم الحجب أصلاً، لا تختص بمؤلاء؛ لأن كل

وارث بالفعل غير محجوب، وإن أراد أن الكلام منها في الورثة في الجملة، فهم - على ذلك التقدير - ورثة في الجملة..."².

خامساً: منهجه في الترجيح:

أكثر المؤلف من الترجيحات الفقهية ولم يكن متعصباً لمذهبه الحنفي، بل كان يأخذ بآراء المذاهب الأخرى من

المذاهب الأربعة وأحياناً من خارجها كمذهب الزيدية مثلاً، ومن أمثلة عبارات الترجيح لديه:

قوله: "والحق في الجواب" وقوله: "وأجمع عليه الصحابة والعلماء"، وقوله: "وبهذا يظهر"، وقوله: "المختار للفتوى"،

وقوله: "وبه قال عامة الصحابة والتابعين"، وقوله: "لكن المذهب عندنا"، وقوله: "وعليه الفتوى"، وقوله: "اختاره أهل الكوفة

والمدينة وهو قول الجمهور"، وقوله: "وبه نقول"، وقوله: "وهو المختار عندنا"، وقوله: "قول الجمهور هو الأصح" إلى غير ذلك من

عبارات الترجيح الكثيرة التي لا تخلو منها صفحة من الكتاب.

سادساً: أسلوب المؤلف :

- جاءت لغة الكتاب واضحة ومفهومة وبعيدة عن التعقيد والغموض، فجاء اختصاراً بليغاً مفيداً، جامعاً

للفوائد، فاختصر المؤلف دون إخلال بالمعنى واستوعب أغلب مسائل الموارث مع ذكر الأدلة والترجيحات بأسلوب شيق

ليس فيه تطويل واستطراد.

وقد أشار إلى مقصده من إخراج الكتاب وهو الاختصار وعدم الإطالة، فكان يكثر من الإحالة إلى مواضع

أخرى أكثر تفصيلاً خشية الإخلال بشرط الاختصار، ومن أمثلة ذلك: قوله: "وفي الآية وجوه آخر فصلناها في حواشينا

¹ طاشكيري زاده، متن الفرائض وشرحه، [29/أ].

² طاشكيري زاده، متن الفرائض وشرحه، [35/ب].

على شرح السِّراجية للفاضل الشريف"، وقوله: "وقد تكرر"، وقوله: "فلا نكرر"، وقوله: "فلا نكررها"، وباقي العمل ظاهر مما عرفت من القواعد"، وقوله: "وستعرف كيفية العمل إن شاء الله".

- وأكثر المؤلف من عبارات التنبيه وذلك لأغراض منها: الإشارة إلى الرأي الراجح والمختار في المسألة المعروضة، وكذلك الإشارة إلى أهمية الموضوع المتناول أو ليزيد العبارة شرحاً وبياناً ليسهل فهمها، أو في حالة نسيان المؤلف لشيء كان يستدرك ذلك بقوله تنبيه، أو لإضافة يقتضيها المقام، ومن عباراته في ذلك، قوله: "اعلم" وزادت على ثلاثين مرة، وقوله: "كما نبهناك عليه"، وغير ذلك من الألفاظ.

1.3.4. مصادر المؤلف

من المصادر التي اعتمد عليها القاضي طاشكيري زاده في متنه وشرحه في الفرائض أمهات كتب الفقه الحنفي عامة، وبعض الشروح خاصة، فمما ذكره صريحاً في كتابه:

- الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي (892/279).
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث (888 / 275).
- شرح التصحيح لمَن السراجية في علم الفرائض، لشمس الدين أحمد بن سليمان ابن كمال باشا (1533/940).
- شرح السراجية في علم الموارث علي بن محمد الشريف المجراني (ت. 1403/816).
- شرح الفرائض السراجية لمحمد بن حمزة شمس الدين، المولى الفناري (ت. 1431/835).
- الفرائض السراجية لسراج الدين محمد بن محمد أبو طاهر السجاوندي (ت. 1203/600).
- الفرائض للحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي.
- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (ت. 1090/483).
- معراج الدراية في شرح الهداية، قوام الدين محمد بن محمد الكاكي الحنفي (ت. 1540 / 749).
- الهداية، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت. 1196/593).

1.3.5. وصف النسخ الخطية للكتاب

اعتمدت هذه الدراسة على نسختين لكتاب طاشكبرى زاده، وفيما يأتي وصف كل منهما:

النسخة (أ)

مكان المخطوط: مكتبة بيازید، ولي الدين أفندي.

التصنيف: الفرائض: (فقه الميراث).

رقم المجموعة/رقم الحفظ: 1597/1600

عدد اللوحات: 96 لوحة

عدد الأسطر: 17 سطراً

عدد الكلمات: 9-11 كلمة.

اسم الناسخ: مجهول.

تاريخ النسخ: 967هـ.

وصف النسخة: نسخة جيدة مرتبة، مقروءة بشكل واضح، مكتوبة باللون الأسود، واللون الأحمر لتمييز عناوين المطالب، والكلمات الفارقة التي تؤسس لمعنى جديد، وتميزت النسخة بوجود ختم بيضاوي كبير على الغلاف مكتوب فيه: (من الكتب الموضوعة بيد الفقير إليه عزَّ شأنه صدقي زاده أحمد رشيد المفتش بأمور الأوقاف غفر الله لهما سنة 1231هـ)، وختم آخر أضرع منه على شكل دائرة مكتوب بداخله: (واقف هذا الكتاب محمد بن كمال الدين بن أحمد بن مصطفى بن خليل بن فايز حاج ... الشهير بطاشكبري زاده على أولاده، وأولاد أولاده).

وقد تم اعتماد هذه النسخة في التحقيق لأسباب منها: أن الناسخ أثبت فيها متن الفرائض لطاشكيري زاده وشرحه، أما النسخة الأخرى ففيها الشرح فقط، أما السبب الثاني فهو وجود تاريخ النسخ في نهاية النسخة وهو سنة (1559 / 967) وخلو نسخة المقابلة منه، إضافة إلى جودة الخط ووضوحه.

النسخة (ب)

مكان المخطوط: مكتبة الشعب العامة-قسم علي باشا

التصنيف: 425 فقه.

رقم الحفظ: 435

عدد اللوحات: 72 لوحة

عدد الأسطر: 23 سطراً

عدد الكلمات: 8-9 كلمات.

اسم الناسخ: مجهول

تاريخ النسخ: 956هـ.

وصف النسخة: نسخة مقروءة بشكل واضح، مكتوبة باللون الأسود، واللون الأحمر لتمييز عناوين المطالب، وخطوط فوق الكلمات المميزة لمتن الكتاب، وتميزت النسخة بوجود ختم صغير بيضاوي مكتوب فيه: (عمر زاده ألهمه رشد وتقوى)، وختم دائري كبير مكتوب بداخله: (وقف الوزير الأعظم علي باشا بن المرحوم نوح أفندي سنة 1146هـ).

مكتوب على غلافه: من مَنِّ المَنَّان على عبده المعترف بالعجز والنقصان عمر بن إسماعيل بلغهما الله تعالى إلى دار الجنان.

وقد تم اعتماد هذه النسخة للمقابلة، وسبب عدم اعتمادها كأصل هو خلوها من متن الشارح (طاشكبرى زاده) الموجود في النسخة الأصل، إضافة إلى عدم وجود تاريخ النسخ، كما أن هناك صعوبة في قراءة أجزاء كثيرة منه بسبب صعوبة قراءة الخط.

1.3.6. منهج تحقيق الكتاب

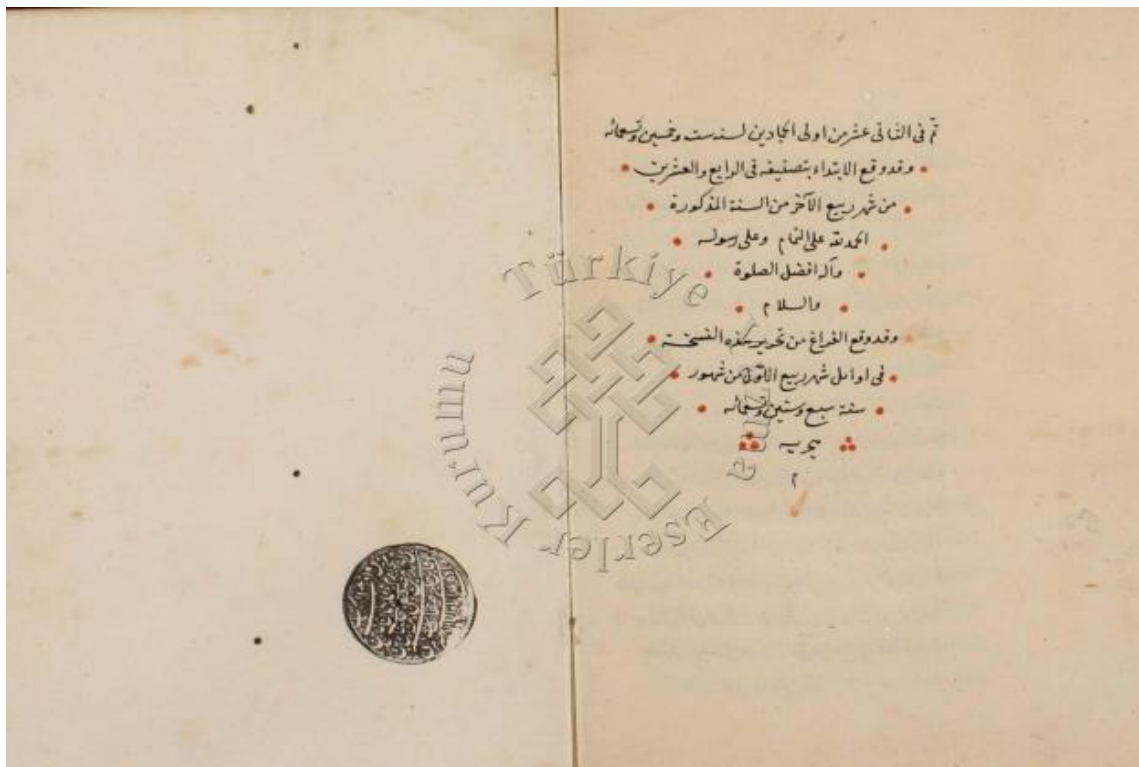
يمكن إيجاز المنهج الذي سيتم فيه تحقيق الكتاب بالالتزام بالخطوات الآتية:

1. نسخ المخطوط وفق قواعد الإملاء والكتابة السليمة المتعارف عليها في العصر الحاضر.
2. ما سقط من النسخة (أ) ووجدته في النسخة (ب) ولا يقوم المعنى إلا به أثبتته وأضعه بين معقوفتين هكذا [] مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، وما سقط من النسخة (ب) وموجود في النسخة (أ) أبقيه في النص، وأشير إلى ذلك في الهامش.
3. كتابة الآيات وفق رسم المصحف، مع توثيقها بذكر اسم السورة ورقم الآية بين هلالين مزهرين ﴿﴾ خلال نص الكتاب، والتوثيق في الهامش.
4. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وجعلتها بين قوسين ()، وإذا كان في غيرهما اجتهدت في تخريجه، مع نقل كلام أهل العلم على الأحاديث من جهة القبول أو الرد.
5. ضبط الكلمات المشككة والغريبة في نص الكتاب، وكذلك الأماكن الواردة فيه.
6. عزو أقوال أهل العلم المنسوبة والتي ينقلها المصنف عنهم إلى مصادرها الفقهية الأصلية، فإن لم أعثر عليها عزوتها إلى الكتب التي نقلت عنهم.
7. توثيق المسائل اللغوية من الكتب المعتمدة، مع ترتيبها وفق وفيات مؤلفيها.
8. التعريف بالأعلام من غير المشهورين، والتي ترد في نص الكتاب المحقق، مع مراعاة توثيق ذلك كله من مراجعه المعتبرة.

اللوحة الأولى من شرح الكتاب النسخة (أ)



اللوحة الأخيرة من شرح الكتاب النسخة (أ)

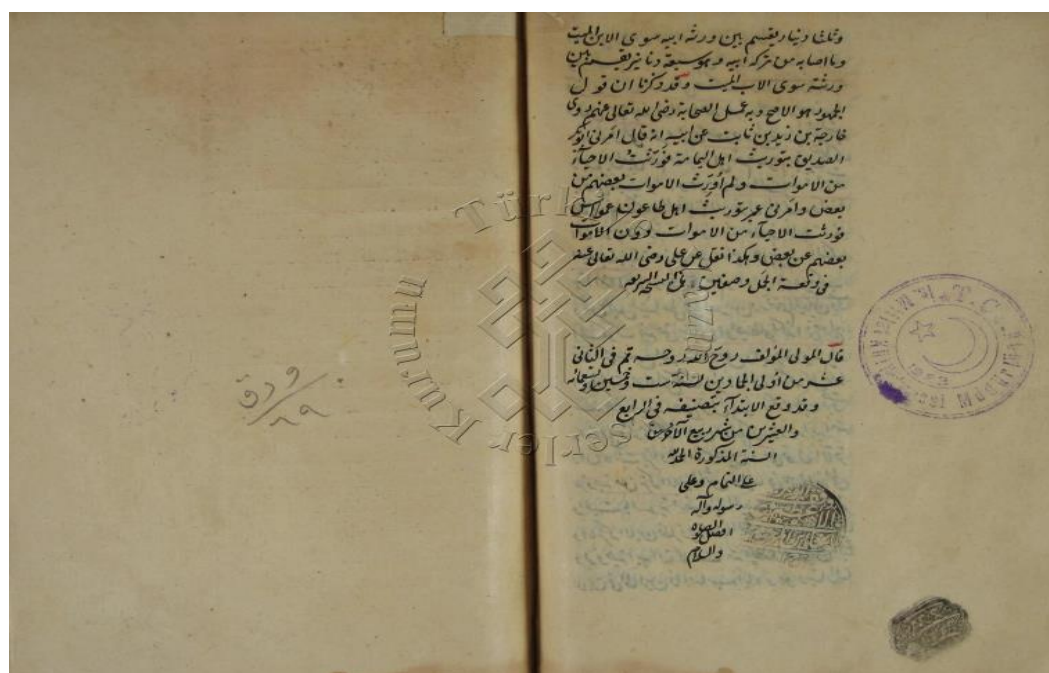


غلاف النسخة (ب)

اللوحة الأولى من النسخة (ب)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)



2. القسم الثاني: النَّصَّ المحَقَّق

2.1. الكتاب الأول: متن الفرائض

2.1.1. [خطبة الكتاب]

[1/1] الحمد لله الذي منَّ بالفرائض والسنن على عباده، والصَّلَاة والسَّلَام على المصطفين من عباده، خصوصاً

على سَيِّدنا ونبيِّنا مُحَمَّد وصحبه وآله، وعلى من تبعهم من ورثة أقواله، وأفعاله، وأحواله **وبعد**؛

فهذه رسالة في علم الفرائض، من أتقنها يسبق جواد راض فرائض، مرتبة على مطلبين، وخاتمة.

2.1.2. المطلب الأول: [مقدمة في الفرائض]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ)¹، وهي السهام المقدرة في كتاب الله تعالى، وتُستحقُّ برحم، ونكاح، وولاء إن وُجد الشرط، وهو الخلافة للميت، ولم يمنع مانع، وهو الرِّق مطلقاً، والقتل مباشرةً مع الإثم، والاختلاف ملّة، أو داراً حكماً، **ويقسم** التركة بين المستحقين بعد تجهيز الميت بالمعروف، ثم قضاء دينه من جميع الباقي، ثم تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي، **فيبدأ** بأصحاب الفرائض ذوي السَّهام المقدرة، **ثم** بالعصبات النَّسَبِيَّة، وهم الذين يأخذون ما أبقتة الفرائض، ويُحرز المنفرد [1/ب] الكل، **ثم** بالسَّبَبِيَّة، وهي ولاء العتاقة، **ثم** عصبته الذكور، **ثم** بالرَّجَّة على ذوي الفروض النَّسَبِيَّة، **ثم** بذوي الأرحام، وهم مَنْ عدا الفريقين من الأقارب، **ثم** بمولى الموالاة، **ثم** بالمقرِّ له بنسب لم يثبت، **ثم** بالموصى له بأكثر من الثلث، **ثم** يوضع في بيت المال، والمحتاج إلى تفصيل أحواله منهم أنواع ثلاثة:

النوع الأول: أصحاب الفرائض، وهم اثنا عشر: **الزوج** وله النصف مع عدم ولدٍ، أو ولد ابن، والربع مع أحدهما، **والزوجة** واحدة أو أكثر، ولها الربع عند عدمها، والثلث مع أحدهما، **والأب**، وله السدس بالفرض المحض مع الذكور من الأولاد، ومع التعصيب مع الإناث منهم، والعصوبة المحضة عند عدم ما ذكر، **والأم** ولها السدس مع ولد، أو ولد ابن، أو

¹ محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، "الفرائض"، 2؛ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه (بيروت: دار الفكر، د.ت)، "الفرائض"، 1. والحديث ضعفه الألباني.

مع ما فوق الواحدة، والأخوات من إِيّ جهة كانا، والثالث عند عدم هؤلاء، وهو ثلث الكلّ عند عدم الزوجين، ومع أحدهما ثلث الباقي من فرضه، بشرط وجود الأب أيضاً، ولو وجد الجدّ مكان الأب، فلأُم ثلث الكل اتفاقاً، إلا عند [2/أ] أبي يوسف،¹ **والجد الصّحيح**، وهو: المدلي إلى الميت بالذكر، كالأب، إلا في أربع مسائل معروفة، ويسقط بالأب، **والجدّة الصّحيحة**، وهي: التي لا تكون من جهة الجد الفاسد، ولها السُّدس لأُم أو لأب، واحدة أو أكثر في درجة، ويعتبر أبو يوسف الأبدان فيمن تعددت قرابتها، ومحمد الجهات، ويسقط مطلقاً بالأُم، والأبويات خاصةً بالأب وبالجدّ، فيمن عدا أم الأب، وإن علت، والقُربى من أيّ جهة كانت تحجب البُعدى، كذلك وارثةً كانت القُربى أو محجوبة، **والبنّت** النصف للواحدة، والثلاث لمن فوقها، والعصوبة مع الابن فله حظاها، **وبنت الابن** في حكم الصّليبة عند عدمها، ومع الواحدة منها لها السدس، ومع الإثنتين السقوط، إلا أن يعصبها غلام بمخائنها، أو أسفل منها، فله حظاها، وتسقط بالابن. **والأخ لأُم** وله السدس واحداً، والثالث لمن فوقه، ويسقط بالفروع مطلقاً، وبالذكور من الأصول. **والأخت لأُم** في حكمه، وعند الاختلاط لا يفضل ذكورهم، وتسقط بما [2/ب] يسقط به الأخلاّم، **والأخت لأبوين** النصف للواحدة، والثلاث لمن فوقها، والعصوبة يأخذ الباقي عن البنات مطلقاً، وبالأخ لأبوين فله حظاها، وتسقط بالذكر من الأصول والفروع. **والأخت لأب** في حكم الأخت لأبوين، إلا أنّ لها السدس مع الواحدة من الأبوين، ولا ترث مع من فوقها، إلا أن يعصبها الأخلاّب، فله حظاها، وتسقط بعد سقوطها بمن تسقط به الأخت لأبوين بعصبة من بني الأعيان، وقالوا في الجد: هو يقاسم بني الأعيان والعلات إلا أن ينقصه المقاسمة من الثلث، فلا ينقص، والفتوى على قول أبي حنيفة، وهو سقوطهم به.² **واعلم** أنّ الحجب بالتقصان إمّا للزوجين، والأُم، وبنت الابن، والأخت لأب، والحجب بالحرمان لكلّ مدليّ عند وجود المدلي به، إذا استحقّ جميع التركة، أو اتحد السبب، ولكلّ أبعد عند وجود الأقرب، مع اتّحاد السبب، ولا يحجب به أصلاً الأب، والابن، والبنّت،

¹ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف، كان صاحب حديث حافظ، ولزم أبا حنيفة، وغلب عليه الرأي، وولي قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة (798/183) في خلافة هارون الرشيد، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمْلاني، البدور المضية في تراجم الحنفية (القاهرة: دار الصالح، 2018/1439)، 99/20.

² محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 180/29.

والأم، والزوجان، والمحجوب به يُحجب كالأخوة المحجوبين بالأب [3/أ] تُحجب الأم نقصاناً، وكأم الأب المحجوبة به، تُحجب أم أم الأم حرماناً، والمحروم لا يُحجب أصلاً، وجوز ابن مسعود في رواية نقصاناً.

النوع الثاني: العصبات والنسبية منهم، إمّا بنفسه، وهم الذكور المدلون بالذات، أو بالذكر، فالأحقّ جزؤه، وإن سفل، ثم أصله وإن علا، ثم جزء أبيه وإن سفل، ثم جزء جده وإن سفل، ثم الترجيح بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة، وإما بغيره، وهن اللاتي فرضهن النصف والثلاثان، يصرن عصباً بأخوتهن، أو بمن يقوم مقامهم، وإما مع غيره وهي كل انثى تصير عصباً مع أخرى، وهي الأخت مع البنت، و**السبية** منهم مولى العتاقة، اختيارية واضطرابية، ثم عصبته الذكور على الترتيب المذكور، والولاء كله للابن عند وجود الأب، وكذا الجد عند أبي حنيفة، ومحمد،¹ وعند أبي يوسف له الباقي من سلس الأب خاصة،² والولاء مشترك بقدر اشتراك الملك اختيارياً، واضطرابياً.

النوع الثالث: ذوو الأرحام وعامة الصحابة، يورثونهم وعليه [3/ب] أصحابنا، إلا زيد بن ثابت، وبه قال مالك والشافعي، والأصناف والترتيب كالعصبات، فالمنفرد منهم يحز كل أيضاً، وعند الاختلاط الترجيح بقرب الدرجة، ثم يكون الأصل وارثاً، وإن اتفقوا في وراثة الأصول أو عدمها، وفي صفة الأصول أيضاً؛ فالقسمة على أبدان الفروع بالسوية متفقين، وباعتبار صفاتهم مختلفين اتفاقاً، وإن اختلفت صفة الأصول فعند أبي يوسف كما في صورة الاتفاق، وعند محمد يقسم في بطن واحد على الأصول،³ فيعطى فروع كل نصيبه، ويؤخذ في البطون الوصف من بطن اختلف، والعدد من الفروع، فيقسم على أول بطن اختلف، إما باعتبار صفته فقط، أو باعتبار مع عدد فروع، ثم نصيب كل أصل على فروع، ثم، وثم. وأتفقوا على ترجيح جهة الأب على جهة الأم، وكذا على تعدد الجهة، إلا أنّ أبا يوسف يعتبره في الفروع، ومحمد في الأصول.

¹¹ محمد بن الحسن بن فرقد الشيبان، أصله من قرية بدمشق يقال لها "حرسنا" ومولده بواسط، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، من كتبه الجامع الكبير، الرد على أهل المدينة وغيرها، مات سنة (804/189). ينظر: قاسم بن قُطْلُوغَا السودوي، تاج التراجيم (دمشق: دار القلم، 1992/1412)، 238.

² أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (د.م: د.ن، 1910/1328)، 165/4.

³ محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1966/1385)، 794/6.

2.1.3. المطلب الثاني في حساب الفرائض

مخرج الفروض نوعان: [4/أ] الأول: النصف وهو من اثنين، والربع وهو من أربعة، والثلث وهو من ثمانية، والثاني: الثلثان والثلث، وهما من ثلاثة، والسدس وهو من ستة، وإذا اختلط مثنى أو ثلث من نوع واحد، فالمخرج هو الأقل، والنصف بكل الثاني، أو ببعضه، فهو من ستة، أو الربع كذلك، فهو من اثني عشر، أو الثمن كذلك فهو من أربعة وعشرين، وإذا اختلط الأكثر مما ذكر بما ذكر، فهو مخرج اختلاط الأقل، **وإذا زادت** السِّهَام على المخرج، عالت المسألة، فتعول الستة إلى عشرة وترأً وشفعاً، واثنان عشر إلى سبعة عشر وترأً، وأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين عولاً واحداً، والبواقي لا تعول، **وإذا نقصت** عنه ولا عصبية تُرَدُّ على ذوي الفروض بقدر فرائضهم، سوى الزوجين، فيُرَدُّ المخرج إلى الأقل، حسبما اقتضاه العمل.

تصحيح المسائل: واعلم أن العددين المتساويين متمثلان، وضدهما المتخالفان، وهما إن عَدَّ أقلهما الأكثر فمتداخلان [4/ب] وإلا فإن عدهما واحد فمتباينان، وإن عدهما عدد فمتوافقان، فإن اثنان فمتوافقان بالنصف، وإن ثلاثة فبالتلث إلى العشرة، وإن ما فوقها فيجزأ من ذلك، إذا عرفت هذا، فاعلم أنه إن لم ينكسر سهام كل فريق عليهم، فلا ضرب، وإن انكسر سهام فريق عليهم ضُربَ وفق عددهم في المسألة، إن توافقا، وإلا فالعدد في المسألة، فالمبلغ هو المخرج، وإن تعدد الكسر، وتمثل عدد رؤوسهم عيناً، أو وفقاً ضرب واحد منها في المسألة، فالمبلغ هو المخرج، وإن تداخل أعدادهما ضرب أكثر في المسألة، فالمبلغ هو المخرج وإن توافَق أعداد ضرب وفق أحدهما، في جميع الثاني، والمبلغ في وفق الثالث، إن توافقا، وإلا ففي كله، وهكذا، ثم المبلغ في المسألة، فالمبلغ هو المخرج، وإن تباين أعداد ضرب أحدهما في جميع الثاني، ثم المبلغ في جميع الثالث إن تباينا، وإلا ففي وفقه، وهكذا، ثم المبلغ في المسألة، فالمبلغ هو المخرج، وإن وجدت في أعداد هذه النسب [5/أ] فأعمل في كل بعض ما علم في أصله، ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من المسألة فيما ضربته فيه، وإذا قسمت ما لكل فريق على أحاده، وضربت الخارج في المضروب يخرج نصيب كل منهم، ويعرف قسمة التركة على كل فريق، إن لم يستقم بضرب سهامه من التصحيح في وفق التركة إن توافقا، وإلا ففي كلها، ثم بتقسيم المبلغ على وفق المسألة، إن توافقا، وإلا فعلى كلها، فالمخارج نصيبه، وإن ضربت سهام كل وارث في وفق التركة إن توافقا، وإلا ففي كلها، ثم قسمت المبلغ على المضروب، فالمخارج نصيبه، ويجعل دين كل غريم في قضاء الديون بمنزلة سهام كل وارث في التقسيم، ومجموع الديون بمنزلة التصحيح، والمسألة إذا كانت عولية يُضرب ما يُضرب في المسألة في عولها، وباقي العمل كما سبق،

وإذا كانت ردية من جنس واحد، وليس معه من لا يرث عليه، فالمسألة من عدد رؤوسهم، وإن كان من جنسين، أو ثلاثة، فمن عدد سهامهم، وإن كان [5/ب] مع الأول من لا يرث عليه، أعطي فرضه من أقل مخرجه، وقسم الباقي على من يرث عليه، وإن لم يستقم ضرب وفق عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرث عليه، إن توافقا، وإلا ضرب كله في كله، فالمبلغ هو المخرج، وإن كان مع الثاني من لا يرث عليه، قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرث عليه، على مسألة من يرث عليه، وإن لم يستقم، ضرب سهام من يرث عليه في مخرج فرض من لا يرث عليه، فالمبلغ هو المخرج، وإن انكسر السهام صحح بما عرفت.¹

وإن مات بعض قبل القسمة، وتغير طريقها، اتحدت الورثة فيها، أو لا، نزل التصحيح الأول منزلة المسألة، وما في يد الثاني منه منزلة السهام، والتصحيح الثاني منزلة الرؤوس، فيصح مسألة الأول أولاً، فإن كان ما يصيبه منه استقام على عدد ورثته، فقد صححت المسألتان ما صححت الأولى، وإلا تصحح فريضة الثاني أيضاً، ثم يضرب وفق الثاني في الأول، إن توافقا، وإلا يضرب أحدهما في الآخر، فالمبلغ مخرج المسألتين، فيضرب سهام ورثة [6/أ] الأول فيما صححت منه المسألة الثانية، وسهام ورثة الثاني في وفق التركة، أو كلها، فالحاصل نصيب ذلك الوارث، وهكذا في المراتب الباقية، **ومن صالح** من الورثة على شيء، جعل كأن لم يكن، وقسم ما بقي على سهام من بقي.

2.1.4. خاتمة الرسالة

للخشي المشكل أقل التصيبين، أعني أسوأ الحالين؛ لأنه متيقن، وهذا عند أبي حنيفة وأصحابه،² وهو قول عامة الصحابة، وعليه الفتوى، **والحمل** الذي ولد لستين، أو أقل منها، من وقت الموت، ولم تقر أمه بانقضاء العدة، يثبت نسبه من الميت، فيرث ويورث عنه، وأما من الحي، فإذا ولد لستة أشهر، أو أقل، يثبت نسبه منه، وأكثر المدة سنتان عند أبي حنيفة وأصحابه، وأقلها ستة أشهر اتفاقاً،³ وإذا مات عند الولادة، فالمعتبر خروج الأكثر حياً، ويوقف له نصيب واحد، أو واحدة، أيهما أكثر، وهو الأصح، وعليه الفتوى، ويؤخذ الكفيل لاحتمال الزيادة، ويصحح مسائله على تقديري ذكوره

¹ عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1896/1314)، 249/6.

² حسين بن علي السغناقي الحنفي، النهاية في شرح الهداية (مكة المكرمة: جامعة أم القرى - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2013/1435)، 238/25.

³ الزيلعي، تبين الحقائق وحاشية الشلبي، 42/3.

وأنوثة، ثم يضرب وفق أحدهما في جميع الآخر [6/ب] إن توافقا، وإلا فالكل في الكل، فالخاصل هو التصحيح، ثم يضرب سهم كل وارث من مسألة الذكورة في وفق الأخرى، أو في كلها، وكذا سهمه من مسألة الأنوثة في وفق الأخرى، أو في كلها، فيعطى هو أقل الخاصل من الضربين، ويوقف الفضل للحمل، فإن استحق جميعه، وإلا يأخذ حصته، ويرد ما بقي لصاحبه.

ولا يورث مال المفقود إلى أن يصح موته بالبينة، أو بأن يبلغ مئة وعشرين، أو مئة، أو تسعين، وهو الأرق، أو يقدر بموت الأقران، وهو الأقيس، وهو في إرثه حينئذ كالحمل، فيصح المسألة على تقدير حياته ومماته، ويعمل كما في الحمل.

والمرتد إذا قتل، أو مات حقيقة، أو حكماً، فكسبه في دار الحرب، أو في دارنا مسلماً لورثته المسلمين، وكذا مرتداً عندهما، وعنده، في بيت المال،¹ وعند الشافعي: كلاهما فيه. وكسب المرتدة مطلقاً لورثتها المسلمين بالاتفاق، وهما لا يرثان من أحد، إلا إذا ارتدّا مع أهل ناحيتهما.

والأسير إن لم يعلم حاله، فكالمفقود، وإن علم إسلامه، فكالمسلم، وإن علم رده فكالمرتد، **ولا توارث** بين [7/أ] العرقى والحرقي، وإنما ما لهم لورثتهم الأحياء، إلا إذا علم ترتيب موتهم، وهو المختار عندنا.²

قال المولى المؤلف - سلمه الله وأبقاه - : تمت الرسالة بعون الله تعالى، حامداً له، ومصلياً على نبيه، وآله، ويقول كاتبها الفقير: وقع الفراغ من تحريره يوم الأحد الثالث عشر من شهر الله الأصم رجب المرجب، عام ثمان وستين وتسعمئة من الهجرة النبوية.

¹ زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 148/5.

² أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2011/1432)، 702.

2.2. الكتاب الثاني: شرح متن الفرائض

2.2.1. مقدمة الشرح

[1/أ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لمن جعل القائمين بإقامة الفرائض والسُنن، من محاسن الإسلام، وبؤاً لعصابة عصابات الشريعة أحسن مستقرٍّ ومقام، ونَزَلَ من الأنبياء ورثتهم العلماء منزلة ذوي الأرحام، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، بقدر الأنصبا والسِّهام، وأرسل سيّدنا أبا القاسم محمداً، قاسم الشرب الأوفر من الحوض والكوثر في دار السلام، صَلَّى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، والذين اتَّبَعُوهم بإحسان إلى يوم القيام.

اعلموا معاشر الطُّلاب، حياكم الله وبِياكم، ونصّر بجدّ جوده روض محياكم، أنّه لا يسبق أحد في حلبة الفضل جواد راضيه فرائض، مالم يُجار فرسان علماء فنّ الفرائض، وذلك لدقّة مسلكه، وصعوبة مدرّكه، وكثرة فروعه، مع غموض أصوله ومداخلة قواعد الحساب في تصحيح فصوله، ولهذا صرّفتُ عَنان العناية نحو تحصيله، وتحقيق مبانيه، وتفصيله، مع لطائف أفكار تذهل الغريب عن تذكّار الوطن، وإزالة أوهام تبني عن صاحبها ضيق العطن،¹ واخترت من شروحه شرح العالم العامل، والفاضل الكامل، فارس إقليم فارس من ولاية جرجان، ومخرس العلماء المتشدّقين في بلاد خراسان، الذي استولى بفضلُه ممالك العراق [1/ب] من غير سيف ودم مهراق، ومغرق ما وراء النهر ببحر علمه، ومفيض السِّلْسبيل والكوثر من عين فهمه، العالم الرباني السيّد الشريف الجرجاني² قدّس الله سره، كما رفع بالعلم ذكره، وإني لما طالعتُه، وكان غصن الشباب غضّاً طريّاً، وكان عذاري عن خط الشيب عريّاً، جمعت في هذا الفنّ مختصراً نافعاً، وللأصول والقواعد جامعاً، مع قلة لفظه، لسهولة حفظه، ثم انبعث من ذات نفسي أنّ أشرحه شرحاً محقّقاً للمسائل، ومتعرضاً للخلافات مع الدلائل، فصار بحمد الله جامعاً للدّقائق والجلائل، وصار في الوصول إلى هذا الفن من أعظم الوسائل، وما ذلك إلا من فيض الله العميم، إنّه

¹ معناه: قليل العطاء، ضيق النفس. ينظر: محمد بن القاسم أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1992/1412)، 393/2.

² السيّد علي بن محمّد بن علي الحسيني الجرجاني عالم الشرق، يعرف بالسيد الشريف من أولاد محمّد بن زيد الداعي ولد سنة 740 أُرْبِعِينَ وسبعماية، مات في إيران سنة 1413/816. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام (بيروت: دار العلم للملايين، د.ت)، 7/5.

سبحانه وتعالى بَرَّ جواداً كريماً، وأرجو من الله سبحانه وتعالى، أن يجعل سعبي فيه مشكوراً، وصنيعي هذا مبروراً، ويجعلني به يوم القيامة مسروراً، إنَّه تعالى كان بنا بصيراً، وكفى به مولىً ونصيراً، وها أنا أفيض في المقصود، متوكلاً على الصمد المعبود.

قال وفقه الله وهداه، بعد ما تيمَّن بذكر بسم الله الرحمن الرحيم:

2.2.2. [شرح المطلب الأول: مقدمة في الفرائض]

الحمد لله الذي منَّ بالفرائض والسنن على عباده؛ لأن العبادات إنما شرعت لتكميل المكلفين، وإيصالهم إلى السعادات الأبدية، فهي من أعظم المنن عليهم.

والصلاة والسلام على المصطفين من عباده: المصطفى [1/2] مأخوذ من الصَّفوة، وهي خالص الشَّيء¹، فالصفوة من العباد هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا محالة.

خصوصاً على سيدنا ونبينا محمد، وصحبه وآله: وفي هذا التخصيص إشارة إلى شرفه وفضله على سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما إنَّ في تخصيص الآل المتناول للخلفاء الأربعة، وأهل البيت بعد التعميم بذكر الصحابة إشارة إلى شرفهم على غيرهم.

وعلى من تبعهم من ورثة أقواله وأفعاله وأحواله: المراد بالأقوال: ما هو المستنبط من الكتاب والسنة من الأحكام الاعتقادية المندرجة تحت الإيمان، والعملية المندرجة تحت الإسلام، وثمره الأولى هي اليقين، وثمره الثانية هي الإخلاص، والمراد بالأفعال: التخلِّي عن العادات، والتحلِّي بالعبادات، وثمرتها الحضور مع الحقِّ في الطاعات، وذلك مندرج تحت الإحسان، والمراد بالاحوال: ما يحصل بقرب النوافل، وهو ما أشير إليه في التنزيل قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾²، اتفق المفسرون على تفسيره بقولهم: أي؛ ليعرفون. والتعبير عن هذه المعرفة بالعبادة إشارة إلى أن تلك المعرفة لا تحصل إلا بالعبادة، وقد عبَّر النَّبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المعرفة بعلم الوراثة، حيث قال: «من عمل بما علم ورثه

¹ الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، الفروق (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ت)، 316.

² الذاريات 56/51.

الله علم لم يعلم»¹ [2/ب] حيث ذكر علماً متقدماً على العمل، ويسمى علم الدراسة، وهو مكمل للعمل، وعلماً متأخراً عن العمل، بحيث لا يحصل إلا به، ويسمى علم الوراثة، وعلم الحال، ولما ذكرناه نظائر في الكتاب والسنة، وليس هذا المقام موضع تفصيلها.

وبعد؛ فهذه: أي الألفاظ المخيلة في الذهن.

رسالة في بيان علم الفرائض، من أتقنها يسبق جواد راض فرائض: يقال راض المهر يروضه رياضة: إذا أزال صعوبته² والمراد: أن من أتقن هذه الرسالة يتفوق على المتدربين في هذا العلم، وعلم الفرائض: علم باحث عن الأنصاء والسهم من حيث تعيين الأولى بقدر الثانية، ولما كان البحث عن إضافة الأولى إلى الثانية، يكون موضوعه كلا المضافين، وقد حقق في موضعه أن العلم الباحث عن إضافة أمر إلى أمر، يكون موضوعه كلا المضافين، ولما كان التعيين من أفعال المكلفين، جعلوا هذا العلم باب من الفقه، الباحث عن أفعال المكلفين. وقيل: موضوعه التركة، ومستحقوها، واعترض عليه بأن شيئاً منهما ليس من أفعال المكلفين، فلا يصح جعل هذا العلم من أبواب الفقه. وقيل: موضوعه قسمة التركة، واعترض عليه بأنه يلزم حينئذ أن يكون معظم مباحث هذا العلم، وهي مباحث السهام، وأحوال العصابات [3/أ] وذوي الأرحام استطرادياً، وأنه بعيد جداً، ويمكن توجيهه بأن القسمة هي تعيين الحقي الشائع، فيراد بها منها تعيين الأنصاء بقدر السهام، فيؤول إلى ما شيدنا أركانه من التحقيق.

إذا عرفت هذا فاعلم أن هذه الرسالة مرتبة على مطلبين: أحدهما في بيان سهام المستحقين، والآخر في تعيين الأنصاء من التركة، بقدر السهام، وخاتمة مكتملة للمباحث السالفة.

المطلب الأول: من هذين المطلبين في تعيين سهام الورثة، والترتيب فيما بينهم، لكن صدر الكلام بذكر الحديث المشهور قصد للتبرك بالابتداء به مع الإشارة إلى بيان مرتبة العلم وشرفه.

¹ قال الحافظ العراقي: "أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس وضعفه"، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (بيروت: دار ابن حزم، 2005/1425)، 85.

² محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح (بيروت: المكتبة العصرية، 1999/1419)، 131.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاضافة في رسول الله للعهد الخارجي، لتعينه لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم في ملتنا، وإنما لم يصرح بذكر الموصوف؛ لتعين هذا الوصف له حقيقة في هذه الأمة، وإنما وصفه بالرسالة دون النبوة؛ لأنه بصدد بيان شرائعه وأحكامه الخاصة به، وللرسول اختصاص بذلك؛ لأنه إنسان بعثه الله إلى عباده بشريعة مجمدة عامة، معه كتاب إلهي، والنبي أعم، وقد يقال: هما مترادفان، إلا أن الفرق هو المشهور عند الجمهور.¹

(تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم): والفرائض جمع فريضة، والفرض في اللغة: القطع،² [3/ب]

ومنه الفرض بمعنى الواجب، وقد يطلق على التقدير، ومنه السَّهْمُ المفروضة، أي: المقدرة، والمراد بالفرائض في الحديث هذا المعنى؛ لأن بيان السَّهْمِ المقدرة مقصود في هذا العلم أصالةً، وسهام العصبات، وذوي الأرحام مقصودة تبعاً، وإطلاق الفرائض على هذا المعنى، وإن كان واقعاً في عُرف الفقهاء، لكن حمل لفظ الفرائض الوارد في الحديث على العرف المذكور موقوف على وجود ذلك العرف عند ورود الحديث، وأنه غير معلوم، فمعنى الحديث: حصّلوا العلوم المتعلقة بالسَّهْمِ المقدرة، وعلموها الناس، فإن تلك العلوم نصف العلم، والضَّمير في (فإنها) راجع إلى العلوم الملحوظة في ضمن (تعلموا) لا إلى الفرائض، وإن ثبت وجود ذلك العرف عند ورود الحديث، يراد بالفرائض: هذا العلم المخصوص، فيرجع الضَّمير إلى الفرائض من غير حاجة إلى تقدير المضاف، كما قيل، وإنما جعل (علم) الفرائض نصف العلم؛ لتعلقه بحالة الممات، وتعلق غيره من العلوم بحالة الحياة، أو لتعلقه بالسبب الاضطرابي لثبوت الملك، أعني الإرث، وتعلق سائر العلوم بالسبب الاختياري، كالشِّراء، وقبول الهبة، والوصية، ونحوها، أو لتساوي مسائله لمسائل سائر العلوم في المقدار؛ لأن فروعه لو بسطت لبلغت قدر [4/أ] مسائل ما عداها من العلوم، أو للترغيب في تعلمه؛ لأن من حاز هذا العلم، فكأنما حاز نصف العلوم، لكونها أموراً مهمّة، أو من جهة الثواب؛ لأن لكل مسألة من هذا العلم مئة حسنة، ومن غيره عشر حسنة، كما ورد في بعض الروايات.

¹ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري أبو يحيى السنيكي، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن (بيروت: دار القرآن الكريم، 1983/1403)، 386؛ عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، الرسل والرسالات (الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 1989/1409)، 14.

² محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1993/1414)، 203/7.

وهي، أي: الفرائض اصطلاحاً السهام المقدرة¹ في كتاب الله تعالى يخرج بذلك السهام المقدرة بتقدير الناس ، كرجح المضاربة، والمتبادر منه التقدير صريحاً، فيخرج التقدير الضروري الذي لا يسمّى فريضة، كما في قوله تعالى: ﴿فَالْأُمَّهَ الْثُلُثُ﴾² إذ يعلم منه ضرورة أن نصيب الأب الثلثان، ويستحق: أي السهم بأسباب ثلاثة: برحم، ونكاح، وولاء؛ لأنّ السبب إمّا نسب، أو سبب، والأول هو الوالدية، والمولودية، والمجاورة في الرّحم، إما مع نفسه، أو مع والديه، وكذا ما يتفرع من هؤلاء، ويندرج الكلّ تحت الرحم، وكذا المقرّ له بالنسب؛ لأنّه أيضاً داخل فيه بحسب الظاهر، والثاني إما الزوجية أو الولاء، وهي من الطرفين، وعبرَ عنها بالنكاح، إذ لا سبب لها غيره، والولاء إمّا ولاء عتاقة، وهي من طرف الأعلى فقط، أو ولاء موالاة، وهي من طرف أو طرفين على ما شرطنا، ولفظ الولاء يشملها، وهذه هي أسباب الإرث ، وأما إعطاء الموص له بما زاد على الثلث، فهو بطريق الوصية حقيقة دون الإرث ، وأما بيت المال [4/ب] فمن قبيل السياسة الشرعية دون الإرث بدليل وضع مال الكافر فيه، وصرفه إلى المسلمين، ولما لم يكف انعقاد السبب في ترتب الحكم، بل لا بدّ من وجود الشرط، وانتفاء المانع، قيّد الحكم المذكور بهما، أما الأول فبقوله: إن وجد الشرط وهو: أي الشرط الخلافة للميت، أي: وجود الوارث عند موت المورث، وهذا إن علم فيها، والا فلا أحكام نذكرها في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

وأما الثاني فبقوله: ولم يمنع، وهو عطف على قوله: وجد، أي: وإن لم يمنع عن الإرث مانع، ثم إن تحقّق ذلك المانع في نفس الوارث، يسمى محروماً، وإن تحقّق في غيره، يسمى محجوباً، وهو أي: ذلك المانع، إما صفة لا يمكن زوالها من قبل الموصوف، أو أمكن، فإما بعزيمة أو لا، فهذه أقسام أربعة:

القسم الأول: الرّق مطلقاً؛ أي: سواء تعلق له جهة من جهات العتق، كالمكاتب، والمدير، وأم الولد، أو لم يتعلق كالقنّ، والرّق، عجز حُكمي، ينافي المالكية، والولاية، وأداء الشّهادة، وإنّما كان مانعاً عن الإرث، إما نقلاً فلقوله تعالى:

¹ كتب على هامش أ: وإنّما خصّ التقدير بالكتاب، إذ لم يرد الزيادة على السهام المقدرة؛ لا في السنة ولا في الإجماع، نعم ورد فيهما بيان استحقاق تلك السهام في حقّ بعض الورثة، إلا أنّ بيان الاستحقاق لتلك السهام غير تقدير تلك السهام، ولا يلزم من ثبوت الأول بالسنة والإجماع ثبوت الثاني بهما، فلا يخالفه ما ورد في شرح السراجية في تعيين أصحاب الفرائض من أنّهم هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله أو سنة رسول الله أو الإجماع. منه.

² النساء 11/4.

﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾¹ والإرث يقتضى المالكية المستلزمة للقدرة على الشيء، ولقوله عليه السلام: (العبد وما في يده لمولاه)،² فلو ورثناه كان الإرث لمولاه، ولا شئ من أسباب الإرث بين المولى وبين [5/أ] ذلك الميت، وإثماً عقلاً، فالأثر الرِّقُّ كما عرفت عجز حُكْمِيٍّ منافٍ للمالكية، والإرث قدرة مستلزمة لها، فبينهما تنافٍ، وكون الإرث اضطرارياً إثماً هو لعدم توقفه على الاختيار، لا لثبوته مع وجود المانع، ولأنَّ الرِّقَّ لا يملك المال بسائر أسباب الملك، فلا يملكه بالإرث أيضاً، إذ لا فارق بينه وبين سائر الأسباب، هذا حكم اتصاف الوارث بالرِّقِّ المطلق، وأما حكم اتصاف الميت بالرق المطلق، فإن كان مكاتباً فإن مات عن وفاء يموت حراً، فيورث منه ما بقي من بدل الكتابة عند علمائنا،³ وهذا قول عليّ، وابن مسعود رضي الله عنه، وعند الشافعي تبطل الكتابة، ويموت عبداً، وما ترك يكون لمولاه، وهذا قول زيد بن ثابت، والخلاف في الإرث عنه فرع للخلاف في موته حراً أو عبداً إذا ترك وفاء، وقد بيّن في موضعه، وإن كان مدبراً، أو أم ولد، فلا يورث عنهما اتفاقاً، إذ لا مال لها أصلاً، وأما معتق البعض، فكالمكاتب عند أبي حنيفة،⁴ حيث يورث عنه ما بقي من بدل السعاية، وعندهما حرّ كله، لكن مديون.

والقسم الثاني: القتل مباشرة مع الإثم، ومباشرة القتل اتصال فعل من القاتل بالمقتول، ويقابله القتل بسبب، وهو ما يتصل بالمقتول أثر فعل القاتل لا نفسه، إذ ينقطع فعله عند السبب، كحافر البئر في غير ملكه، إذا تلف فيه آدمي، وهذا لا يوجب منع الإرث [5/ب] عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، أنَّ الشرع أنزله قاتلاً.

ولنا: أنَّ القتل منه معدوم حقيقة، ولهذا لا يجب القصاص، والكفارة، وإثماً وجبت الدية صيانةً للدم عن الهدر، وإنزال الشرع إياه قاتلاً، فإثماً هو باعتبار وصول أثر الفعل، ولا يلزم منه وصول نفس الفعل الذي هو القتل حقيقة، وإثماً

¹ النحل 75/16.

² محمد بن عمر الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000/1421)، 51/10؛ نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح (بيروت: دار الفكر، 2002/1423)، 234/8.

³ ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، 70/8.

⁴ سعد الدين التفتازاني - عبيد الله المحبوبي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (بيروت: دار الكتب العلمية، 2012/1433)، 358/2.

قال مع الإثم؛ لأن المباشرة بحق كقتل مورثه قصاصاً، أو دفعاً عن نفسه، أو حال كون المورث باغياً لا يمنع الإرث عندنا، وبه قال مالك.¹ وقال الشافعي: القتل يمنع الإرث بكل حال،² وبه قال أحمد في رواية.³

وأيضاً يجتزئ به عن القتل الصّادر عن الصّبي والمجنون مباشرة؛ لأنّ ذلك لا يمنع الإرث، ثم القتل مباشرة، إما عن قصد، فإن كان بسلاح أو ما يقوم مقامه في تفريق الأجزاء عند أبي حنيفة، أو في عدم تحمّل البنية غالباً عندهما، يسمى العمد، وإن كان بغير ما ذكر على الخلاف المتقدّم، فهو شبه العمد، وإما عن غير قصد، فإن كان في اليقظة فخطأ، وإن كان في النوم فجار مجراه، وهذه أربعة أقسام كلها مانعة عن الميراث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس لقاتل شيء من الميراث)،⁴ رواه مالك في الموطأ، وأحمد بإسناده،⁵ وللإجماع أيضاً، ولأنه جنى جناية يتّهم فيها باستعجال الميراث، فمُنِع عن مقصوده، لئلا يكون توريثه سعيّاً للفساد.

وفرّق بعض العلماء⁶ [6/أ] حيث منعوا الإرث في العمد مطلقاً، وفي الخطأ من الدية، لا من المال، منهم: ابن المسيب، وعطاء، والحسن، ومجاهد، والزهرى، ومكحول، والأوزاعي، ومالك، ونحوه، عن علي رضي الله عنه؛ لأن العمد خصّ بالإجماع عن العمومات الدالة على الميراث، فيبقى فيما سواه على الأصل، ولنا عموم حديث المنع عن الميراث، ولأن

¹ محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1970/1390)، 327/5.

² عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي، المغني (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997/1417)، 152/9.

³ ابن قدامة المقدسي، المغني، 152/9.

⁴ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، 2003/1423)، 322/8.

⁵ النسائي، "الفرائض"، 21.

⁶ كتب على هامش أ: لما روي أن عمر رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون ابنه، وكان ابنه حذفه بسيف فقتله، واشتهرت هذه القضية بين الصحابة، فلم ينكر أحد، فكانت إجماعاً. كذا في معراج الدراية. منه.

من لا يرث من الدية، لا يرث من غيرها، كقاتل العمد، وعن عثمان البتي¹: عدم الفرق بين الدية والمال في منع الإرث له،² أن الإثم لم يتعلق به، فصار قتل الصبي والمجنون، ولأن قصد الاستعجال من المخطئ غير متحقق.

ولنا ما روي عن عدي الجذامي قال: (كان بين امرأتين محاورة، فرمى عدي أحدهما بحجر فماتت، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنها فقال: اعقلها ولا ترثها)،³ ولم يفصل بين الدية وسائر الأموال، وبين العمد والخطأ، والظاهر أنه قصد تأديبها لا قتلها، وكذا المروي عن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم. ولأن حرمان الميراث جزاء القتل المحذور والخطأ كذلك، ولهذا تعلّق به وجوب الكفارة، وحرمان الميراث نظير الكفارة، لا نظير القصاص.

واعلم أن دية المقتول كسائر أمواله حتى تقضى منها ديونه، وتنفذ وصاياه، ويرثها من يرث أمواله، خلاف لمالك في الزوجين له، أن الزوجية انقطعت بالموت، ووجوب الدية بعده.

ولنا: أنه [6/ب] عليه السلام أمر بتوريث امرأة أشيم الصبائي⁴ من عقل زوجها، قال الزهري: كان قتله خطأ.⁵ ولأن الدية ثابتة بدلاً عن النفس، فيستند إلى زمان الجرح، فيكون من تركته، وكذا ثبت عندنا حق الزوجين في القصاص؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا أو حقاً فلورثته»،⁶ ولا شك أن الزوجين من الورثة، وأن القصاص حق الميت؛ لأنه بدل نفسه.

1 عثمان البتي فقيه البصرة، أبو عمرو، يباع البتوت اسم أبيه: مسلم، وقيل: أسلم، وقيل: سليمان. وأصله من الكوفة. حدث عن: أنس بن مالك، والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة، والحسن، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/291.

2 عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الترقاني على مختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002/1423)، 6/70.

3 البيهقي، السنن الكبرى، 6/360.

4 بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة، وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة. ينظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (مصر: مكتبة نخضة مصر، 1960/1379)، 4/173.

5 أبو داود، "الفرائض"، 18.

6 البخاري، "الكفالة"، 5.

والقسم الثالث: الاختلاف ملّة؛ أي: إسلاماً وكفراً، وذلك المنع من الطرفين عند جمهور الصحابة، وأكثر التابعين والفقهاء، وجوّز أحمد ومالك إرث المسلم من الكافر بالولاء، وروى ذلك عن عليّ وعمر بن عبد العزيز، واستدلّوا بقول عليّ رضي الله عنه: "الولاء شعبة من الرّق، ومال المرقوق لمولاه".¹

وللجمهور عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر»،² وقوله عليه السلام: «الولاء لحمة كلحممة النسب».³ وجوّز معاذ، ومعاوية إرث المسلم من الكافر، وهذا أحد قولي أبي بن كعب، وبه قال بعض من التابعين،⁴ واستدلّوا بقوله عليه السلام: «الإسلام يزيد ولا ينقص»،⁵ يعني: لا ينقص الحق، وبقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى»⁶ ومن العلّة إرث المسلم من الكافر، من غير عكس، ولأن مبنى الإرث على الولاية، وذلك في المسلم دون الكافر، ولأن مال الذّي قد يوضع في بيت المال، فيرثه المسلمون، ولأن المسلم يرث المرتد وهو [أ/7] كافر، فيعتبر به غيره من الكفار، وهذا هو القياس. وقول العامة: استحسان.

لهم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾،⁷ فدلّ على أنّه لا ولاء بين المسلم والكافر، والإرث من باب الولاية، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتّى»،⁸ وقوله: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» متفق عليه،⁹ رواها أبو داود.¹⁰

¹ البيهقي، السنن الكبرى، 510/10.

² البخاري، "الفرائض"، 25.

³ البيهقي، السنن الكبرى، 240/6.

⁴ كتب على هامش أ: مثل محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وابن المسيب، والمسروق، والشعي، والنخعي، وعبد الله بن مغفل، ويحيى بن يعمر. كذا في المعراجية. منه.

⁵ أبو داود، "الفرائض"، 10.

⁶ البخاري، "الجنائز"، 78.

⁷ الأنفال 73/8.

⁸ أبو داود، "الفرائض"، 10.

⁹ البخاري، "الفرائض"، 25؛ مسلم، "الفرائض"، 1614.

¹⁰ أبو داود، "الفرائض"، 10.

ولما مات أبو طالب ورث النبي صلى الله عليه وسلم عقيلاً وطالباً، ولم يورث عليّاً وجعفرّاً؛ لكونهما مسلمين. والمراد بالحديث الأول: زيادة الإسلام وعدم نقصه عدداً، وبالحديث الثاني: اعتبار جانب الإسلام في المولود بين مسلم وكافر، أو العلوّ حسب الحجة، أو حسب القهر والغلبة في العاقبة.

ومبنى الإرث: هي الولاية الموجبة للتصرة لا مطلقاً، والوضع في بيت المال ليس من قبيل التوريث، كما مرّ، والإرث في المرتد مستند إلى ما قبيل الردة، فيكون من قبيل إرث المسلم من المسلم، ولهذا قال أبو حنيفة: "يورث منه كسب إسلامه، وما اكتسبه في ردّته فيءٌ للمسلمين".¹ وعندهما وإن كان كلاهما لورثته، إلا أنّ الثاني أيضاً كسب الإسلام حكماً، بناءً على لزوم جبره على العود إلى الإسلام، ثم إنّ الكفار يتوارثون عندنا،² وعند الشافعي وأحمد في رواية، وإن اختلفت نحلهم.³ وقال مالك وأحمد في رواية، وبعض أصحاب الشافعي: إنهم لا يتوارثون إلا عند اتفاق [7/ب] الاعتقاد، فلا توارث عندهم بين اليهود والنصارى، وبينهما وبين المجوس،⁴ وقال ابن أبي ليلى: ⁵ اليهود والنصارى متفقون على دعوى التوحيد، وإنما الاختلاف بينهم وبين المجوس، واستدلوا بأن الكفر ملل، ولا يتوارث أهل ملتين شتى.

ولنا: أنّ الكفر كله ملة واحدة حكماً؛ لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾،⁶ خطاباً لجميع الكفار، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾،⁷ عام في جميع الكفار، ولأنهم لما تناصروا على المسلمين عامة، صاروا ملة

¹ ابن نجيم، البحر الرائق، 221/5.

² السرخسي، المبسوط، 36/15.

³ شمس الدين أحمد بن سليمان ابن كمال باشا، شرح التصحيح لمتن السراجية في علم الفرائض للسجائوندي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 86.

⁴ نور الدين علي بن محمد الهروي الملا علي القاري، فتح المغطا شرح الموطأ برواية الشيباني (بيروت: دار الكتب العلمية، 2012/1433)، 112/3.

⁵ عبد الرحمن بن أبي ليلى، الإمام، أبو عيسى الأنصاري، الكوفي، الفقيه رأى غَمَرٌ يَمَسُّخُ على حَقِّهِ. وروى عن: عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَجَمَاعَةٍ. ومولده في أثناء خلافة عُمرَ بالمدينة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالح، طبقات علماء الحديث (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1996/1417)، 116/1.

⁶ الكافرون 6/109.

⁷ الأنفال 73/8.

واحدةً حكماً، ولما كان الخلاف الموجب لعدم النصرة هو الخلاف في أصول الدين دون فروعه، لم يمنعوا الإرث بين أهل السنة وأهل الأهواء.

والقسم الرابع: أشار إليه بقوله: **والاختلاف داراً** بأن ينقطع العصمة فيما بينهم باختلاف المنعة، والملك، ويكفي أن يكون ذلك حكماً، سواء اختلفت حقيقة أيضاً،¹ أو لا، والأقسام ثلاثة: الاختلاف حقيقةً وحكماً، كالحربي في دار الحرب، مع الذبي في دارنا، والخلاف حكماً فقط كالكاشرين المختلفين داراً، إذا اجتمعا في دار واحدة من دار الحرب، أو في دارنا بالأمان، أو المتحدين داراً المختلفين بالأمان والذمة في دارنا، والاختلاف حقيقةً فقط، كالمستأمن الذي في دارنا مع الحربي الذي في دارهم، والقسمان الأولان يمنعان الإرث عندنا دون الثالث؛ [8/أ] إذ لا عبرة بالاختلاف حقيقةً، إذا تجرد عن الاختلاف الحكمي، خلافاً للشافعي، فإن المانع عنده هو الاختلاف حقيقةً، سواء كان مع الاختلاف حكماً، أو لا، ففي القسم الثاني توارث عنده دون الأول والثالث، وذلك لأن اختلاف الدارين كاختلاف الدينين؛ لانقطاع النصرة فيما بينهم. ولنا: أن الأصل اختلاف الأحكام، وذلك لا يكون إلا بالاختلاف الحكمي.

¹ كتب على هامش أ: و تفصيل المقام أن اختلاف الدارين: إما حقيقي، وذلك بانقطاع العصمة فيما بين أهلها، وإما حكمي، وهو أن يثبت لأهل كل واحدة منهما حكم شرعي غير ما يثبت لأهل الأخرى، وبينهما عموم وخصوص من وجه، وذلك لأن أقسام اختلاف الدارين ثلاثة: الأول: الحربيان، إذا كانا من دارين مختلفتين حقيقةً، سواء أقام كل منهما في داره، أو أقاما في دار واحدة من دار الحرب، أو من دار الإسلام بالأمان، وذلك لأن الاتحاد اللاحق لا يرفع الاختلاف السابق. والثاني: الحربيان المختلفان داراً، إذا دخل أحدهما دارنا بالذمة، أو دخلا دارنا معاً، أحدهما بالأمان، والآخر بالذمة، والثالث: الحربيان المتحدان داراً، إذا دخل أحدهما دارنا بالذمة، أو دخلا دارنا معاً، أحدهما بالذمة والآخر بالأمان، ولا يخفى عليك أن الاختلاف في الأول حقيقي، فقط إذ لا اختلاف بينهما حكماً، ولهذا يجوز شهادة كل منهما على الآخر، وأن الاختلاف في الثاني حقيقي وحكمي معاً، أما كونه حقيقياً فظاهر، وأما كونه حكماً فلا لأنه يجوز شهادة الذمي على الحربي من غير عكس، وأن الاختلاف في الثالث حكمي فقط، وذلك ظاهر مما مر، ولا اختلاف هناك حقيقة لأحدهما من دار واحدة في الأصل، إذا عرفت هذا، فاعلم أن الإمام الشافعي اعتبر في منع الإرث الاختلاف الحقيقي، فلا يرث عنده في الأولين، ويرث في الثالث، واعتبر أبو حنيفة الاختلاف حكماً، فلا يرث عنده في الأخيرين، ويرث في الأول، ووجه كل واحد من الاعتبارين المذكور في الشرح، وإنما اعتبرنا الأقسام الثلاثة فيما بين الحربيين، وفيما بين الحربي والذمي لعدم الاختلاف فيما بين المسلمين، وفيما بين الذميين، وفيما بين المسلم والذمي، أما المسلمان فلا أن دار الإسلام دار واحدة، لا تختلف باختلاف المنعة والملك؛ لأن الإسلام يجمعهم، وأما النميان فلكونهما من أصل دار الإسلام، يكون حكمهما كحكم المسلمين، وأما المسلم والذمي وإن حصل بينهما اختلاف حكمي إذ يجوز شهادة المسلم على الذمي من غير عكس، لكن ذلك إنما حصل لاختلاف الدينين، والكلام هنا في اختلاف الدارين. منه وفقه الله تعالى.

ثم اعلم أنَّ اختلاف الدارين إنما يظهر حكمه في حقِّ أهل الكفر؛ لأنَّها دار قهر وغلبة فتختلف باختلاف المنعة والملك، بخلاف دار الاسلام، فإنَّها دار أحكام، والاسلام يجمعهم فلا تختلف باختلاف المنعة والملك، فيرث العادل من الباغي، وبالعكس.

وقال الشافعي: لا فرق في عدم التباين بين دار الحرب ودار الاسلام فيرث أهل الحرب بعضهم بعضاً، وإن اختلفت دارهم كالمسلمين وذلك لعمومات النصوص التي تقتضى تورثهم ولم يرد بتخصيصهم نصٌّ، ولا إجماع، ولا يصحُّ فيهم قياس، ولأنَّ مفهوم قوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»¹ دليل على أنَّ أهل ملة واحدة يرث، وإن اختلفت دارهم. ولنا: أنَّ مبنى الميراث على الولاية، وإتفاق الملة، وههنا وإن وجد الثاني، لكنه قد انتفى الأول، وما ذكر من العمومات قد خصَّ منها الرقيق والذمي والحربي بالإجماع، فيجوز تخصيصه بالقياس.

واعلم أنَّ الشيخ سراج الدين² [8/ب] رَوَّحَ الله روحه، قَسَمَ اختلاف الدارين في فرائضه إلى الحقيقي والحكمي، فإنَّ أراد بالحقيقي ما يفارق الحكمي، فذلك لا يمنع الإرث عندنا، وإنَّ أراد ما يجمعه، فلا وجه لجعله قسماً له، فالأوجه ما فعلناه من اعتبار الحكمي المتناول لما يجمع الحقيقي، وما يفارقه؛ لأنَّ ذلك هو دار منع الإرث عندنا.

وتقسم التركة بين المستحقين بدءاً من حقوق التركة، بذكر التقسيم اهتماماً بشأنه؛ لأنه المبحوث عنه ههنا، وأما
التعرض للبواقي، فإنَّما هو لبيان تأخره عنها في الإيفاء،³ والتركة: مال تركه الميت بلا تعلُّق حق الغير بعينه فيما تركه من الأهل، والعيال ليس بتركة، وما تعلُّق حق الغير بعينه، كالمهون، والعبد الجاني، والعبد الذي جعل مهراً ونحو ذلك، ليس بتركة، فلا يتعلق به شيء من الحقوق الأربعة، ويدخل فيه مال الدية لأنه لاستناده إلى زمان الجرح يصير مما يتركه الميت بعد

¹ أبو داود، "الفرائض"، 10.

² مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرشيد أَبُو طَاهِر السجاوندي (ت. 1204/600) مُصَنَّف الْمُخْتَصَر فِي الْفَرَائِض الْإِمَام الْعَلَامَة سراج الدِّين وَلَهُ شرح على مُخْتَصَرِهِ. ينظر: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، 1993/1413)، 331/3.

³ كتب على هامش أ: وفي السراجية روعي ترتيب الإيفاء فأخر التقسيم عن البرواقي ففانت رعاية تقديم الأهم بحسب المقام. منه.

تجهيز الميت،¹ ويدخل فيه التكفين، ويقدر بالمعروف عدداً، وهو أن لا يكفن الرجل بأكثر من ثلاثة أثواب، ولا أقلّ منها، وأن لا تكفن المرأة بأكثر من خمسة، ولا أقلّ منها، وهذا عند القدرة، وفي الضرورة يكون بما وجد، وقيمة: وهي قدر ما يلبسه في حياته عند أقرانه، لا ما يلبسه في بيته، وفي الأعياد، وعند البعض هي ما يلبسه الرجل في الجمع والأعياد، وما تلبسه المرأة لزيارة أبويها، وعند الحسن هي: [9/أ] ما يلبسه في أكثر الأوقات، واختاره الفقيه أبو جعفر،² ثم قال: والدين المستغرق بمنع تكفين الميت بما ذكر من العدد، وهو كفن السنة، بل يكفن بكفن الكفاية، وهو للرجل ثوبان جديدان، أو غسيلان، وللمرأة ثلاثة، واعتبره بثوبه حال الحياة، إذ للقاضي أن يبيع الثياب الحسنة للمديون،³ ويقضي الدين من ثمنها بعد ما اشترى له ثوباً يمكن الاكتفاء به.

ثم قضاء دينه من جميع الباقي بعد التجهيز، وجه تأخره عن الكفن هو أن الكفن لباسه بعد وفاته، فيعتبر بلباسه في حياته، والمراد دينه المطالب من جهة العباد، لا الدين الواجب لله تعالى، كدين الزكاة، والكفارة، والفدية وغيرها، فإنها تسقط بالموت عندنا، إلا أن يتبرع الورثة بإبقائها، أو يوصى به قبل الموت، فعلى الوارث، أو الوصي أن ينفذها من الثلث،⁴ وعند الشافعي: من جميع المال أوصى أو لا.

وإن اجتمع الدينان فدين العباد أولى عندنا؛ لاحتياجهم، واستغناء الله تعالى، ودين الله تعالى عند الشافعي، وعنه: أنهما سواء. ثم دين الصحة، وما ثبت بالمعاينة في المرض، أو البينة أولى مما ثبت بالإقرار عندنا، وعند الشافعي: الكل سواء، وإن تساوت الديون في المرتبة، فإن وفات التركة فبها، وإلا قسمت بينهم [9/ب] على مقادير حقوقهم، وإنما وجب قضاء

¹ كتب علي هامش أ: فلا عبرة لما يقال: إن التركة لا يصدق على مال الدية، ثم قال: والأولى أن يبذل قولهم: تركه الميت بمال الميت، وفيه نظر لأن المال ما ينتفع به الإنسان ويدخره لوقت الحاجة، ولا يخفى أن الميت لا ينتفع بمال الدية، ولا يدخره لوقت الحاجة فلا تكون إضافة مال الميت إلى الميت إلا لأدنى الملاينة وارتكاب التجوز بلا ضرورة غير مستحسن. منه.

² محمد بن أحمد بن نصر، أبو جعفر الفقيه الشافعي، ولم يغير شيبه: سكن بغداد وحديثها عن يحيى بن بكير المصري، ويوسف بن عدى، وإبراهيم بن المنذر الخزامي، ويعقوب بن حميد بن كاسب. روى عنه أحمد بن كامل القاضي، وعبد الباقي بن قانع القاضي، وعبد الرحمن بن سيما الجبيري، وأحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي. وكان ثقة من أهل العلم والفضل والزهد في الدنيا، مات سنة (ت. 908/295)، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، الأنساب (حيدر آباد الدكن/الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1962/1381)، 43/3.

³ كتب علي هامش أ: ذكره الخصاص.

⁴ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 383/14.

الدين من جميع الباقي، بعد التجهيز؛ لأن الأصل التعلق بالجميع، ولا مانع من ذلك منها، بخلاف الوصية، فإنَّ تعلُّق حق الورثة يمنع ما زاد على الثلث.

ثم تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي بعد الدين، وجه تأخره عن قضاء الدين مع تقدمه في الذكر في قوله تعالى ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾¹، ما روى عن علي رضي الله عنه: أنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية"². ووجه التقديم في الذكر: كون الوصية مظنة للتفريط، لكونها من التبرعات التي يشقُّ إخراجها على الورثة، بخلاف الدين، فإنَّ المطالبة من جهة العباد، لا تدعهم للتفريط فيه، ففي التقديم في الذكر تنبيه على أنَّها مثله في المسارعة إلى أدائها، ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية.

واعلم أنَّ المفهوم من إطلاق النص تقديم الوصية بما زاد على الثلث أيضاً، إلا أنَّ ذلك حُصَّ بالإجماع، إذا لم يجز الورثة، وسنده قوله عليه السلام: «إنَّ الله جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم»³، وإنَّما وجب تنفيذها من ثلث الباقي، لا من ثلث أصل المال؛ لأنَّ ماله الذي يتبرع به هو ما فضل عن ضروراته من التجهيز، والدين، ولأنَّ الباقي قد لا يزيد على ثلث الأصل [10/أ] فيؤدى إلى حرمان الورثة.

فبيدأ من المستحقين للأرث بأصحاب الفرائض، وأورد لتعيينهم صفة مبينة، وهي قوله: ذوي السهام المقدرة في كتاب الله تعالى، أو سنَّة رسوله، أو الإجماع، كما ذكره السرخسي⁴، وأما القياس فلا مدخل له في المقادير التي لا تُعرف إلا بالتوقيف، ولا يشكل بتوريث ذوي الأرحام بناءً على أنَّه ثابت بالاجتهاد، حتى أدرج ذلك بعضهم في الإجماع بتعميمه للاجتهاد؛ لأن ذلك ثابت بالكتاب والسنة، كما ستعرفه، وتعميم الاجماع للاجتهاد تكلف بعيد، وإنَّما يبدأ بأصحاب الفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر»⁵.

¹ النساء 12/4.

² السرخسي، المبسوط، 44/15.

³ ابن ماجه، "الوصايا"، 5.

⁴ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (بيروت: دار الكتب العلمية، 2017/1438)، 473/12.

⁵ البخاري، "الفرائض"، 4؛ مسلم، "الفرائض"، 1516.

ولأن تقدير السَّهام لهم لئلا يراحهم غيرهم، ولأنَّ تقديم العصبية يوجب حرمان أصحاب الفرائض، وأنَّه إبطال للنَّصِّ، ثم يبدأ بالعصبات النَّسَبية؛ لأنَّ النسب جعل الله تعالى، والسَّبب جعل العبد، والأول أولى بتقديم الاعتبار. وأيضاً: الأول أقوى من الثاني اعتباراً بأصحاب الفروض النَّسَبية، حيث يرد عليهم دون أصحاب الفروض السَّببية؛ كالزَّوجين، وهم الذين يأخذون ما أبقت الفرائض، ويحز المنفرد الكلَّ ذكر في هذا التعريف خاصَّتين: الأولى أخذ الباقي من جنس الفرائض إن أبقت شيئاً [10/ب] وإلا فيحرم، ولا عول لأجلها، ويحترز بذلك عن ذوي الأرحام؛ لأنهم لا يأخذون الباقي من جنس الفرائض، بل الباقي من فرض أحد الزوجين فقط، والثانية إحراز جميع المال عند الانفراد، والمراد الإحراز بالفعل، أي: من غير توقف على شيء أصلاً، فيحترز بذلك عن عامة أصحاب الفرائض، والمتبادر الإحراز الأوَّلي الدَّفعي، فيمتاز عن صورة الرد لأنه بواسطة السهام، والتدريج.

والفاضل الشَّريف¹ لما حمل الإحراز في شرح الفرائض السراجيَّة على المطلق المتناول للأولى وغيره،² دون المعنى المتبادر منه، لزمه دخول صورة الردِّ في الخاصة الثانية، ولما رام ترميمه بزيادة قوله: بجهة واحدة، اتسع الخرق على الواقع، حيث ورد النقض بالعصبية بغیره، ومع غيره، لأنَّهما مع من يعصبهما يحزنان الكلَّ بالفعل عند الانفراد عن الموانع، مع كونهما من أصحاب الفرائض بشخصهما، ولما قصد سدَّ هذا الخلل بما قيل من تخصيص التعريف بالعصبية بنفسه، بناءً على أنَّهما بالحققيقة من أصحاب الفرائض، انفتح عليه خلل آخر، وهو كون المفهوم من كلام المصنِّر،³ تقدُّم العصبية بنفسه على العصبية السَّببية دون أخويه.⁴

¹ السيد الشريف: علي بن محمد بن علي الإمام العلامة المحقق المدقق زين الدين أبو الحسن الجرجاني الحسيني الحنفي. ينظر: محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ديوان الإسلام (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990/1410)، 25/3.

² ابن كمال، شرح لتصحيح لمفني السراجية، 66.

³ هو طاشكيري زاده.

⁴ كنب على هامش أ: وهي العصبية بغیره والعصبية مع غيره.

وفيما ذكرناه من تحقيق التعريف مندوحة عن هذه التكاليفات،¹ هذا كله على تقدير جعل التعريف مشتملاً على الخاصيتين، كما ذكر، وهو المتبادر من التعريف، وأما إذا جعل مشتملاً على حالي [11/أ] العصبية، أعني حالها عند الاجتماع، وحالها عند الانفراد واحتراز عن أصحاب الفرائض، وذوي الأرحام بالأول، وجعل الثاني تكملة للحالين، كان الأمر على طرف التمام، وذلك لأن أصحاب الفرائض يأخذون الفرائض، لا ما أبقتة هي، وأما ذوو الأرحام فلا يجتمعون مع جنس أصحاب الفرائض، فلا يأخذون ما أبقتة الفرائض مطلقاً، ثم يبدأ بالسببية من العصبية، وهي ولاء العتاقة مذكراً كان أو مؤثراً بالذات، أو بالواسطة، هذا عند عامة الصحابة، والتابعين، وعن عمر وعلي، تقديم الرد على المولى، وعنهما عن ابن مسعود رضي الله عنه تقديم ذوي الأرحام عليه، وبه أخذ إبراهيم النخعي،² لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾³، ولقوله عليه السلام: «الولاء لِحُمة كُلِّ حُمة النَّسَبِ»⁴، والمشبه به أقوى، ولأن القرابة لا ترتفع، والولاء قد يرتفع، كما في جرّ الولاء، فيكون القرابة أقوى، والزوجية، وإن احتملت الرفع، لكنها أصل القرابات، فلها ما للفرع.

وأيضاً: قال صلى الله عليه وسلم: «وإن مات المعتق، ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته»⁵، وفي اشتراط أن لا يدع وارثاً دلالة على تقدّم الردّ، وإرث ذوي الأرحام عليه، وللعمامة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة على سبيل العصبية السببية، مع قيام وارث، ولم يرّد عليه، ومن ضرورة تقدمه على الردّ تقدمه على ذوي الأرحام [11/ب] ولأن العصبية السببية معتبرة بالنسبية لاشتراكهما في أخذ ما أبقتة الفرائض، وأخذ الكل عند الانفراد، وسبب نزول الآية: لتقديم الرّحم على المؤاخاة التي يتوارثون بها عند قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة، وبه نقول.

¹ كتب علي هامش أ: لأنّ حمل المطلق على المتبادر منه شائع في التعريفات، وحينئذ لا يرد النقض بصورة الرد أصلاً، فلا يحتاج إلى ما في دفعه من التكاليفات. منه.

² الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران، إبراهيم بن يزيد النخعي، اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد، مات سنة (714/95). الذهبي، سير أعلام النبلاء، 520/4.

³ الأنفال، 75/8.

⁴ البيهقي، السنن الكبرى، 240/6.

⁵ الحديث ورد بلفظ آخر عند البيهقي مثله، 240/6. وقال البيهقي بعد تحريجه: هكذا جاء مرسلًا.

والتشبيه بالنسب باعتبار الشهرة لا القوة، وكيف لا، وإن ولاء العتاقة بمنزلة الأب صورة لنسبة المعتق إليه، ومعنى لأن كلاً منهما سبب للحياة؛ لأن الإعتاق إحياء، إلا أن القرب في الولادة من الجانبين؛ لأن حقيقة العصبية تشمل الجانبين، ولهذا يثبت الإرث هناك من الطرفين، وفي الولاء من طرف الأعلى فقط، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «ولم يترك وارثاً»¹، العصبية بقرينه قوله عليه السلام: «كنت أنت عصبته»²، ولم يقل وارثه، ويؤيده ما روي عن الحسن³ أنه قال: قال عليه السلام: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة، فللمولى، ثم عصبته الذكور»⁴، مرفوع معطوف على قوله: ولاء العتاقة، لا مجرور معطوف على السببية؛ لأنَّ العصوبة السببية، كما ذكر في البداية، تنتقل من مولى العتاقة إلى عصبته النسبية، بطريق الخلافة، فيكون عصبة سببية للميت عند عدم مولى العتاقة، فلا وجه للعطف عليها الدال على مغايرتها لها في السبب.

وكلمة (ثم) للإشارة إلى أنَّ عصبته السببية بطريق [12/أ] الخلافة، والتقيد بالذكر لما سيأتي من قوله عليه السلام: «ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن»، الحديث⁵، ثم يبدأ بعد العصبات بنوعيتها، بالرّد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم، بأن يرد الباقي عليهم بحسبها، وبه قال عامة الصحابة والتابعين، وهو قول أصحابنا، وأحمد. وقال زيد بن ثابت: "لا يردّ بل يوضع في بيت المال"⁶، وهو قول الشافعي ومالك والأوزاعي؛ لأنه تعالى قال في الأخت: ﴿وَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾⁷، وفي جعل الكلّ لها بالرّد إبطال للنصّ، ولأنّها ذات فرض مسمّى، فلا يرد عليها كالزوج، وللعمامة قوله تعالى:

¹ سبق تخريجه.

² سبق تخريجه.

³ الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو محمد المدني، وأُمُّهُ هِيَ خَوْلَةُ ابْنَةِ مَنْظُورِ الْفَزَارِيَّةِ، أُمُّ إِبْرَاهِيمَ وَدَاوُدَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، تَابِعِيٌّ يَرْوِي عَنْ: أَبِيهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَنْهُ: بَنُوهُ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَغَيْرُهُمْ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيُّ، الْمَصْرِيُّ، الْمَدِينِيُّ، التَّحْفَةُ اللَّطِيفَةُ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ (المدينة: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، 2008/1430)، 294/2.

⁴ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، سنن سعيد بن منصور (الهند: الدار السلفية، 1982/1402)، 117/1.

⁵ قال الزيلعي: "غريب، وأخرجه البيهقي عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما اعتقن، أو أعتقن من أعتقن"، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداية (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1997/1417)، 154/4.

⁶ الحفني، حاشية الحفني على شرح الشنشوري على متن الرحبية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2022/1443)، 172.

⁷ النساء 12/4.

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾¹ وهؤلاء من ذوي الأرحام، وقد ترجّحوا بالقرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال، ولقوله عليه السلام: «من ترك مالا فلو رثته»² «ومن ترك كالا فإلي»³.

ولأنّ الوارث بالفرض أحقّ من بيت المال كالعصبات، وتعيين النصف للأخت، لا ينفي الزيادة، كما أنّ تعيين الشُّدس لكلٍّ من الأبوين، لا ينفي التعصيب مع البنت، وأمّا الزوجان فليسا من ذوي الأرحام، وإنّما قيّد ذوي الفروض بالنسبة إذ لا رد على الزوجين، إذ لا قرابة لهما بعد أخذ فروضهما، وروي عن عثمان رضي الله عنه: أنّه رأى الرّدّ على الزوجين.⁴

وفي الفتاوى: أنّ الفتوى اليوم على الرّدّ عليها، لا بطريق الإرث، بل للقرابة [12/ب] السببية؛ لعدم بيت المال في زماننا، إذ الظلمة لا يصرفون مال بيت المال إلى مصرفه، وكذا بنت المعتق عند عدم الوارث، وكذا الابن، والابنة من الرضاع.⁵

ثم يبدأ بذوي الأرحام وهم من عدا الفريقين إلى أصحاب الفرائض والعصبات من الأقارب، لقوله عليه السلام: «ذوو الأرحام ورثة من لا وارث له»⁶ ولأنّ استحقاقهم بالنسب، وذلك أولى من السبب، ومن عامة المسلمين أيضاً، خلافاً للشافعي، وقد مرّ دليله مع الجواب عنه، ثم يبدأ بمولى الموالاة، لقول عمر رضي الله عنه: "هو أولى الناس بالميراث"،⁷ قاله فيمن لم يترك وارثاً، ولأنّ استحقاقهم بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾⁸ والآية في

¹ الأنفال 75/8.

² البخاري، "الاستقراض"، 11؛ مسلم، "الفرائض"، 1619.

³ أبو داود، "الفرائض"، 8.

⁴ عبد اللطيف فايز دريان، فقه الموارث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006/1426)، 1149.

⁵ تقي الدين الجراعي الحنبلي، غاية المطلب في معرفة المذهب في فروع الفقه الحنبلي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004/1424)، 258.

⁶ لم أقف على هذا الحديث بنصه، ووجدت ما في معناه وهو ما ورد عن المقدام بن عدي بن كرب (الخال وارث من لا وارث له ويعقل عنه ويرثه) أخرجه الترمذي، "الفرائض"، 3.

⁷ الحاكم، المستدرک، 377/4، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

⁸ النساء 33/4.

الموالة عند أئمة التفسير، ولقوله عليه السلام في مولى الموالة: «هو أحق الناس بمحياء ومماته»¹ بخلاف المقولة، إذ لا نص في حقّه.

ولعقد الموالة شرائط: أن يكون مجهول النسب في بلده، وقيل: في مسقط رأسه، والأول أصح؛ لأنّ في الثاني حرجاً، وهو مرفوع، والجهالة بأن لا يُنسب إلى غيره، ولا يمنع نسبة الغير إليه، وأن لا يكون له ولاء عتاقة، ولا ولاء موالة مع آخر، وقد غفل عنه، وأن لا يكون عريباً؛ لأنّ تناصرهم بالقبائل، فأغنى عن الموالة، ولا يشترط الإسلام على يده، وكذا الذكورة عند أبي حنيفة رحمه الله، وركنه: أن يقول إنسان لآخر: أنت مولاي ترثني إذا متُ [13/أ] وتعقل عني إذا جنيت، وقال الآخر: قبلت، وحكمه: وجوب العقل على عاقلة الأعلى، إذا جنى الأسفل، والإرث عنه إذا مات من غير وارث، وإن شرطاً من الجانبين على الشرط المذكور، فعلى ما شرطاً، ويصحّ الرجوع عنه قبل ما عقل، لا بعده، ويدخل في هذا العقد أولاده الصغار، ومن يولد له بعد ذلك، وهذا كله عندنا، وهو مذهب عمر، وعليّ، وابن مسعود رضي الله عنهم، ومذهب زيد بن ثابت، وبه أخذ الشعبي،² والشافعي أن لا ولاء إلا ولاء العتاقة، فلا ميراث أصلاً لمولى الموالة عندهم، وقد مرّ دليلنا.

ثم يبدأ بالمقولة بنسب لم يثبت بإقراره،³ وله شرائط أن يكون المقرّ له مجهول النسب، وأن لا يكون للمقرّ وارث معروف ممن يستحق جميع التركة، فلا يمنع وجود أحد الزوجين، وأن يصرّ على إقراره إلى الموت، إذ لو رجع بلا تأكده بتصديق المقرّ عليه، بطل، اعتباراً بالوصية؛ لأنّ له شياً بها، وأن يكون الإقرار بنسبه منه، متضمناً لإقراره بنسبه إلى غيره، كما إذا أقرّ لمجهول النسب بأنه أخوه، فإنّه يتضمّن إقراره على أبيه، بأنّه ابنه، وأن لا يثبت النسب من الغير، إذ لو ثبت بأن صدّقه المقرّ عليه، أو الورثة، وهم من أهل الإقرار، أو شهد مع المقرّ رجل آخر، يكون من جملة الورثة المتقدّم ذكرهم، وحكمه: عدم اعتبار الإقرار في ثبوت النسب؛ لأنّه إقرار على الغير، واعتباره في حقّ المال؛ [13/ب] لأنّه إقرار على نفسه، حتى لو أقرّ بالنسب على نفسه يعتبر في حقّ النسب والمال معاً، وإتّما قدم الإقرار بالنسب على الوصية؛ لأنّ احتمال الصّدق

¹ الطبراني، المعجم الكبير، 56/2.

² الشعبي عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار وذو كبار. الإمام، علامة العصر، أبي عمرو الهمداني، ثم الشعبي. ويقال: هو عامر بن عبد الله، وكانت أمه من سبي جلولا. مولده في إمرة عمر بن الخطاب، لست سنين خلت منها، فهذه رواية. وقيل: ولد سنة إحدى وعشرين، قاله شباب. وكانت جلولا في سنة سبع عشرة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 171/5.

³ كتب على هامش أ: أي: لم يثبت النسب بإقرار المقر. منه.

أدخله في الورثة، فمقدّم على الموصى له، ثم يبدأ بالموصى له بأكثر من الثلث؛ لأن المنع عما زاد على الثلث كان لحقّ الورثة، فإذا انتفى يعمل التصرف في محله، وعند الشافعي له الثلث فقط، ثم توضع التركة في بيت المال على أنّها مال ضائع، فصارت لجمهور المسلمين، فيصرف إلى مصالحهم من سدّ الثُّغور، وبناء الجسور، ونحو ذلك، وليس ذلك بطريق الإرث بناءً على أنّ المؤمنين أخوة، وإلا لم توضع فيه تركة الذّي، ولم يسوّ بين الذكر والأنثى في العصبية، هذا عندنا. وعند الشافعي ومالك: المصرف بعد العصبية السببية بيت المال، كما نبهناك عليه، وقيل: وعند الشافعي: إذا لم ينتظم بيت المال يرّد على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرائضهم، ثم يصرف إلى ذوي الأرحام، ولا ميراث عنده أصلاً لمولى الموالاة، ولا للمقرّر له بالنسب على الغير، ولا للموصى له بجميع المال.

والمحتاج إلى تفصيل أحواله منهم، أي: من المستحقّين أنواع ثلاثة من أصحاب الفرائض والعصبات وذوو الأرحام:

النوع الأول: أصحاب الفرائض، وهم اثنا عشر، وجه الضبط أنّ صاحب الفرض، إما من قبيل الرجال، فإن كان استحقاقه بسبب فهو الزوج، وإن كان بنسب؛ فإنّما بلا واسطة فهو الأب، أو بواسطة، [14/أ] فإنّ نسب إليه الميت فجّد، وإلا فأخّ لأُمّ، وهؤلاء أربعة، وإما من قبيل النساء، فإن كان استحقاقه بسبب فهو الزوجة، وإن كان بنسب، فإن لم يكن بواسطة، فبنت، إن نسب إلى الميت، وأمّ إن نسب الميت إليه، وإن كان بواسطة، فبنت الابن إن نسب إلى الميت، والجدّة الصّحيحة إن نسب الميت إليه، والأخوات إن نسب هو والميت إلى غيرهما، فإن كانت عينا فأخت لأبوين، وإن كانت علّة فأخت لأبّ، وإن كانت أخيف¹ فأخت لأُمّ، وهؤلاء ثمانية، ووجه الترتيب: أنّه قدم الزوجين على البواقي؛ لأنّ الرّؤية قبل الأبوة والأمومة، وما يتفرّع عنهما، وقدم الزوج على الزوجة لشرف الذكورة، وقدم الأبّ والأمّ على البواقي؛ لأنّها أصلان للبواقي، حتى إنّ الإنسان لا يكون جدّاً إلا بعد الأبوة، وقدمه على الأمّ لشرف الذكورة، وقدم البنت على بنت الابن لقربها من الميت، وقدمها على الأخ لأُمّ لتقدّم جزء الميت على جزء أبيه، وقدمه على الأخت لأُمّ لشرف الذكورة،

¹ وهم الإخوة والأخوات لأُمّ.

وقدم الأخت لأم على الأخت لأبوين لمناسبتها للأخ لأم في كونهما من جهة الأم، وقدم الأخت لأبوين على الأخت لأب لقوة القرابة.

الأول الزوج وله حالتان: الأولى النصف مع عدم ولد، وولد ابن، أي: عدمهما معاً، وإن سفل، أي: لا يكفي عدم أحدهما في ذلك، ولذلك عطف [14/ب] بالواو، والثانية الربع مع أحدهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾¹، ولا خلاف في ذلك لأحد، وإنما قدم الحالة الأولى لتقدمها في النص، أو لعدم الحجب فيها، فتكون أقوى الحالتين، أو لكون عدم أصلاً، والثاني: الزوجة واحدة أو أكثر لها حالتان أيضاً، الأولى الربع عند عدمهما أي: عدم الولد، وولد الابن، وإن سفل، والثانية: الثمن مع أحدهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾² إلا أنه إذا كان أكثر من الواحدة اشتركن في نصيبهن، إذ في توفية كل منهن نصيبها استيعاباً كل المال، فيحرم سائر الورثة عن نصيبهم، فيفضي إلى إبطال النصوص، ولقد جرى تقدير سهميهما على قاعدة كون حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، والثالث: الأب وله أحوال ثلاث: الأولى السدس بالفرض المحض، وذلك مع الذكور من الأولاد، والحالة الثانية: الفرض مع التعصيب وذلك مع الإناث منهم وإن سفلت، لقوله تعالى: ﴿لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾³ والمراد منه ههنا من تفرع عن الميت بالإجماع بطريق عموم المجاز المتناول للصِّلبي وغيره، وإنما قلنا ههنا لأن المراد بالولد المعنى الحقيقي، وهو الصِّلبي، إذا أوصى لولد فلان، وأيضاً [15/أ] الولد يتناول الابن والبنت، وحال الأب مع الأول فرض محض؛ إذ الابن متعين للعصوبة معه، ومع الثاني فرض مع التعصيب، فيأخذ البنت النصف، والأب السدس بالفرض، والباقي بالعصوبة، لقوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقتة فالأولى رجل ذكر»⁴ ولا أولى من الأب عند عدم الابن، أو ابنه، والحالة الثالثة: العصوبة الخضة عند عدم ما ذكر، أي: عدم الولد، وولد الابن، وإن سفل، لقوله تعالى: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

¹ النساء 12/4.

² النساء 12/4.

³ النساء 11/4.

⁴ البخاري، "الفرائض"، 4؛ مسلم، "الفرائض"، 1516.

الثَلَاثُ¹، إذ يلزم من تعيين الورثة لهما، وتميز نصيب الأم كون الباقي للأب ضرورة، فيكون عصبه لا محالة، وإنما قدم الحالة الأولى؛ لأن ذكرها أدخل في بيان أحوال أصحاب الفرائض، ويليهما الحالة الثانية لاجتماعها مع التعصيب، وأما ذكر الحالة الثالثة ههنا فلمجرد تكميل الأقسام، وإلا موضع ذكرها نوع العصبات، والرابع: الأم، ولها أحوال ثلاث: الأولى: السدس مع ولد، أو ولد ابن، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾²، أي: للميت، ويتناول الولد الذكر والأنثى لغةً، والصُّلبي وغيره بالإجماع، إما بناءً على إرادة عموم المجاز كما مرّ، أو لإقامة غير الصُّلبي مقامه حكماً في توريث الأم، أو مع ما فوق الواحدة من الأخوة والأخوات، من أيّ جهة كانا [15/ب] أي: سواء كانا من جهة الأبوين معاً، أو من جهة أحدهما متفقين، أو مختلفين، وهذا مذهب أكثر الصحابة، وجمهور الفقهاء، وعن ابن عباس، ومعاذ بن جبل: لا تحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الأخوة والأخوات، لهما ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾³، وأدنى الجمع ثلاثة، وللعمامة الإجماع على أنّ لفظ الأخوة يتناول الكل؛ لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنّه قال لعثمان رضي الله عنه: «ليس الأخوان أخوة في لسان قومك، فقال عثمان: لا أستطيع أن أردّ شيئاً كان قبلي، وقضى في البلدان وتوارث الناس به»،⁴ وهذا ظاهر في وقوع الإجماع على أنّ للاثنتين حكم الثلاثة في الميراث، ألا يرى أن البنيتين كالبنات، والأختين كالأخوات في استحقاق الثلثين، فكذا في الحجب، ومبني هذا الإجماع على تناوله الأخوة للكل بطريق عموم المجاز، وتفصيله: أنّ الأخوة على زنة الفتوة صفة لذكر، أو أكثر بالإضافة إلى من يجاوره في صلب ورحم معاً، أو في أحدهما فقط، ذكراً كان ذلك المجاور، أو أنثى، واحداً أو أكثر، كما أن الأختيّة صفة لأنثى، أو أكثر بالإضافة إلى من يجاورها على أحد الأنحاء المذكورة، فيطلق صفة الأخوة على مطلق المجاورة، ذكراً أو أنثى، متفقين أو مختلفين، بطريق عموم المجاز، ثم يثني ويجمع على هذا النحو، فيراد بالجمع عدد ممن له أخوة مجازاً آخر من غير [16/أ] اعتبار التثليث، فيتناول الاثنتين، ثم السدس الذي حجبوا عنه للأب، عند جمهور الصحابة، وعن ابن عباس رضي الله عنه:

¹ النساء 11/4.

² النساء 11/4.

³ النساء 11/4.

⁴ قال ابن الملقن، 229/7: "وهذا الأثر صحيح رواه الحاكم والبيهقي أيضاً، وقال الحاكم: صحيح الإسناد".

أنه للأخوة، لما روى طاووس¹ مرسلاً: (من أنه عليه السلام أعطى الأخوة السدس مع الأبوين)² ولأنهم إنما حجبوا عنه ليأخذوه، فإن غير الوارث لا يحجب، كما إذا كانت الأخوة كفاراً أو أرقاء، ولنا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ³، والمراد من صدر الكلام: أن لأُمِّه الثلث، والباقي للأب، فكذا الحال في آخره، كأنه قيل: فلأُمِّه السُّدُسُ، ولأبيه الباقي، أمّا الخبر، فقد روي عن طاووس أنه قال: لقيت ابن رجل من الأخوة الذين أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الأبوين، فسألته عن ذلك فقال: كان ذلك وصية⁴، فعلم أنه غير وارث، إذ لا يصح الوصية لوارث، وأيضاً يكفي في الحاجب كونه وارثاً في حقِّ المحجوب، والأخ وارث في حقِّ الأم، بخلاف الرقيق، والكافر، ثم الأصح عن ابن عباس رضي الله عنه رجوعه إلى قول الجماعة، فإن مذهبه في الجد مع الأخوة كمذهب الصديق، في أنهم لا يرثون معه، فمع الأب أولى، وعن الزيدية من الرافضة: الأخوة لأم لا يحجبونها، وإنما الحجب لغيرهم؛ لأن نفقة الأخوة لأبوين، أو لأب على الأب، فيحتاج إلى زيادة مال للإنفاق، فيحجبون الأم لأجله، بخلاف الأخوة لأم؛ إذ ليس نفقتهم إلا [16/ب] على الأم، فلا يحجبونها، وللعامة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾⁵، واسم الأخوة حقيقةً للكل، وهذا حكم ثابت بالنص، وليس معقول المعنى، كما زعمت الزيدية.

والحالة الثانية: **الثلث عند عدم هؤلاء** المذكورين الحاجبين للأم من الثلث إلى السدس، أي: عند عدم الولد، وولد الابن، وإن سفل، والاثنين من الأخوة والأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ⁶، ولا يفهم من النص كون الأب من جملة الحاجبين للأم بناءً على أن أخذ السدس مقارن لوجوده؛ لأن تسويتها⁷ في أخذ السدس، وعدم ذكره فيمن اشترط في أخذ السدس، وهم الولد، والأخوة يدلان على عدم حجب

¹ طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن، من أبناء الفرس، الهمداني، اليماني، الحولاني، من أكابر التابعين، تفقه في الدين ورواية للحديث، وتقصفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن، توفي ذي الحجة سنة (106 هـ) بمكة. محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، د.ت)، 345/4.

² الطبري، تفسير الطبري، 479/4.

³ النساء 11/4.

⁴ السرخسي، المبسوط، 146/29.

⁵ النساء 11/4.

⁶ النساء 11/4.

⁷ كتب على هامش أ: وهذه التسوية مفهومة من قوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾. منه.

أياها من الثلث إلى السدس، وأما أخذ الأمّ الكلّ عند عدم الأب، فلا يدل على حجبها إياها من الكلّ إلى الثلث؛ لأن فرضها عند عدمه أيضاً الثلث لا غير، وإحراز الكلّ إنّما لزم من الرّد، فلا حجب لها من جهته.

وهو ثلث الكل، أي: الثلث المذكور ثلث كل المال عند عدم الزوجين، والحالة الثالثة أنّ للأمّ مع أحدهما أي: أحد الزوجين ثلث الباقي من فرضه، أي: فرض أحد الزوجين، بشرط وجود الأب أيضاً، أي: كوجود أحد الزوجين، وذلك إنّما هو في مسألة زوج وأبوين، وزوجة وأبوين.

والمسألة في [17/أ] الصورة الأولى من ستة؛ لأن فيها نصفاً، وثلث ما يبقى، وما يبقى نصفها ثلثه للزوج، وثلث ما يبقى واحد للأمّ، والباقي اثنان للأب، وفي الصورة الثانية من أربعة لأن فيها ربعاً، وثلث ما يبقى، وما يبقى ربعها واحد للزوجة، وثلث ما يبقى واحد للأمّ، والباقي اثنان للأب، ومن لم يفرق بين ثلث ما يبقى، وثلث الكلّ، ظنّ أن المسألة من اثني عشر،¹ وهذا أي: أن يكون للأمّ ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، قول عمر، وعليّ، وابن مسعود، ومروى عن عثمان، وزيد بن ثابت، وجمهور الفقهاء، والأئمة الثلاثة. وعند ابن عباس: ثلث الكلّ، وهو رواية عن عليّ، وحكى ذلك عن شريح،² وداوود، والشيعة، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا يُوْثِرُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾،³ والله تعالى جعل لها حالتين: الأولى سدس أصل التركة بلا خلاف، فيكون الثانية أيضاً ثلث أصل التركة، فمن جعل لها ثلث ما يبقى فقد خالف النص مع إطراد كون السهام المقدرة من أصل التركة بعد الوصية والدين، وللعمامة قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾،⁴ لأنّ معناه ثلث ما ورثه أبواه، وميراث الأبوين ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، ولو لم يحمل النصّ على هذا صار قوله: (وورثه أبواه) خالياً عن الفائدة، [17/ب] إذ يكفي أن يقال: وإن لم يكن له ولد فلأمّيه الثلث، فيكون ذلك عملاً بالنصّ، فمن أين المخالفة؟

¹ كتب على هامش أ: المولى ابن كمال باشا.

² شريح القاضي هو الفقيه، أبي أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة، توفي سنة (697/78). علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي، إكمال تحذيب الكمال في أسماء الرجال (د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2001/1421)، 233/6.

³ النساء 11/4.

⁴ النساء 11/4.

فإن قلت: فائدته حصر الوراثه فيهما، قلت: لا دلالة في العبارة عليه، وإن سُلِّم، فلا نفي في النَّص حينئذ لما نحن فيه، ونقول: السبب في وراثه الأبوين، والبنات واحد، وهو اتصاهما بالميت بلا واسطة، فيجعل ما بقي من فرض أحد الزوجين في حق كلٍّ من الفريقين أثلاثاً، كما يقتضيه القياس، وعن معاذ بن جبل، وبه قال ابن سيرين، وأبو بكر بن الأصم،¹ وأبو ثور.²

الفرق بين الزوج والزوجة بأنَّ للأم ثلث، باقي في الزوج، وثلث الكل في الزوجة، إذ لو أعطينا مع الزوج ثلث الكل، وهو اثنان، لبقى للأب السدس، وهو واحد، كما مرَّ، ولم يرد في الشرع تفضيل الأنثى على الذكر، وأما لو أعطينا مع الزوجة ثلث الكل، وهو أربعة من اثني عشر، كما تَبَهَّنَاك عليه، لبقى للأب خمسة، فلا يؤدي إلى التفضيل، وللعمامة أنَّ الصحابة اتفقوا على التسوية، فلا معنى للفرق، وأيضاً ما ذكرناه من وجه القياس يمنع هذا الفرق، ولو وجد الجد مكان الأب، فلازم ثلث الكل اتفاقاً، يعني إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الجد، والأم يكون للأم ثلث جميع المال عند عامة الصحابة، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه،³ وإحدى الروایتين عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، [18/أ] وروى ذلك أيضاً أهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد،⁴ إلا عند أبي يوسف فإنَّ عنده للأم ثلث ما بقي مع الجد أيضاً، وهو إحدى الروایتين عن أبي بكر رضي الله عنه له أنَّ الجد كالأب في العصبية، فيفضل على

¹ شَيْخُ الْمُعْتَزِلَةِ أَبِي بَكْرٍ الْأَصَمُّ، كَانَ ثَمَامَةً بَنُ أَشْرَسَ يَتَعَالَى فِيهِ، وَطُنُبٌ فِي وَصْفِهِ، كَانَ ذِيماً وَفُوراً صَبُوراً عَلَى الْفَقْرِ مُنْقِضاً عَنِ الدَّوْلَةِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ مِثْلٌ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ، تَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَتَيْنِ، مَوْلَفٌ تَفْسِيرٌ وَكِتَابٌ خَلَقَ الْقُرْآنَ، كِتَابُ الْحِجَةِ وَالرَّسْلِ، كِتَابُ الْحَرَكَاتِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُلْحَدَةِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمَجُوسِ وَالْأَسْمَاءِ الْحَسَنِيِّ، وَافْتِرَاقُ الْأُمَّةِ وَأَشْيَاءُ عِدَّة، وَكَانَ يَكُونُ بِالْعِرَاقِ. الذَّهَبِيُّ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، 123/8.

² أبو ثور صاحب الشافعي أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه؛ وكان أحد الفقهاء الأعلام والفتاوى المأمونين في الدين، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي، توفي ببغداد سنة 860/246. أحمد ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفیات الأعيان (بيروت: دار صادر، 1900/1317)، 26/1.

³ يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي (جدة: دار المنهاج، 2000/1420)، 40/9.

⁴ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي أبو عبد الله ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وتفقه بأبي حنيفة وسمع منه ومن سفيان الثوري وعمر بن ذر ومسعر وغيرهم وبالشام من الأوزاعي وبالمدينة من مالك وأكثر منه، ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم نزل الكوفة وخرج به إلى الري فمات بها سنة (189/804)، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإيثار بمعرفة رواة الآثار (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992/1413)، 162.

الأم كالأب، وللعامة قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾¹، إذ المراد بالأب الذي غلب على الأم ذكر ذو نكاح يتفرع منه الولد في الجملة، أي: ابتداءً، أو بواسطة، فيتناول ما هو الظاهر منه، أعني الأب مع الأم، وما ليس بظاهر منه، أعني الجد مع الأم، بطريق عموم المجاز.

والمراد بالثلث: ثلث ما ورثاه أعم من أن يكون ثلث كله، كما هو المتبادر، أو ثلث بعضه بالطريق المذكور أيضاً، فالمتبادر من الثلث يحمل على² خلاف الظاهر من معنى الأب، وغير المتبادر منه يحمل على الظاهر من معنى الأب، وذلك لئلا يلزم تفضيل الأم على الأب، مع التساوي في الدرجة، وإنما قيّدنا بهذا، إذ لا استحالة في تفضيل الأنثى على الذكر، مع التفاوت في الدرجة، كامراً، وأخت لأبوين، وأخ لأب، المسألة من أربعة للمرأة الربع، وهو واحد، وللأخت النصف، وهو اثنان، وللأخ الباقي، وهو واحد.

وأما الاشتراك في العصبية فلا يفيد مع وجود الفارق، وهو اتصال الأب للميت بلا واسطة، وقد يقال للأم حقيقة الولاد، كما للأب فيعصبها،³ والجد له حكم الولاد لا حقيقته، [18/ب] فلا يعصبها، إذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب، بل مع الاتفاق فيه⁴، وفيه نظر، لأنَّ الشرط في تعصيب الأنثى بالذكر وجود الأخوة بينهما، أو ما في حكمها بدليل حصر العصبية بالغير في أربع من النساء اللواتي يصرن عصبه بأخيهنَّ، وأيضاً اطرّد التعبير في القرآن المجيد عن العصبية بالغير، بقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁵، ولم يرد ذلك في حق الأبوين.

والخامس الجد الصحيح وهو المدلي إلى الميت بالذكر، كأب الأب، وإن علا، كالأب في جميع أحكام الميراث⁶ عند عدمه، أي: عدم الأب، وذلك لأنَّ الجد يسمى أباً، قال تعالى حكاية: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ

¹ النساء 11/4.

² كتب على هامش أ: وهو الجد.

³ كتب على هامش أ: ومن قال به: الفاضل الشريف وقد ذكره التمرناشي في فرائضه. منه.

⁴ المخرجاني، شرح فرائض السجاولدي، 79.

⁵ النساء 11/4.

⁶ كتب على هامش أ: وإنما قلنا أحكام الميراث ليصحَّ الحصر في الأربع فيما سنذكره، إذ بينهما فرق في مسائل أخرى غير الإرث في ظاهر الرواية، منها: أنَّ الصغير يتبع الأب في الإسلام دون الجد، ومنها أنَّ فطرة الصغار تجب على الأب دون الجد، ومنها أنَّ الجد يدخل في الوصية للأقارب دون الأب، ومنها: أنَّ الأب يجزى ولاء ولده إلى مواليه دون الجد. منه.

وإسحاق¹، وإبراهيم جد أبيه، وقال تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾² والمراد آدم وحواء، وهذا إطلاق بطريق عموم المجاز، كما عرفت في نظيره إلا في أربع مسائل معروفة عند الفقهاء، وقد عرفت الواحدة منها، وهي أخذ الأم مع الأب ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ومع الجد ثلث جميع المال وستعرف البواقي، منها: أن أم الأب لا ترث معه، وترث مع الجد، ومنها: أن بني الأعيان والعلات كلهم يسقطون مع الأب إجماعاً دون الجد، إلا عند أبي حنيفة.

ومنها: أن أب المعتق يأخذ مع ابنه سدس الولاء، ولا يرث الجد معه أصلاً، لكن هذا الفرق عند أبي يوسف [19/أ] خاصة، وعند سائر الأئمة لا فرق في عدم الولاء، وتقييد الجد بالصحيح احتراز عن الجد الفاسد، كأب الأم؛ لأنه المدلي إلى الميت بالأنتى، وإنما كان فاسداً؛ لأن الأصل في نسبة النسب جانب الأب، فتخلل الأم يقطعها، ويسقط الجد بالأب؛ لأن الأب أصل في قرابة الجد إلى الميت، كذا في الفرائض السّراجية.³

واعترض عليه بأنه يلزم منه سقوط أولاد الأم بالأم؛ لأنها أصل في قرابة أولادها، وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب، وفيه ضعف كما أشير إليه بلفظ قد، ووجهه: أن مبنى التعليل هو أن كل من يدلى إلى الميت بشخص لا يرث عند وجوده، وهذه القاعدة مطردة في العصبات، كأب الأب، وابن الابن، وفي أصحاب الفرائض كأب الأم فالتقييد بالعصوبة غير صحيح، والحق في الجواب: أن يقال: إن القاعدة المذكورة وإن عمّت الفرض والعصوبة، لكنها مقيدة باتحاد السبب، كما سنبينه في باب الحجب، ولا يخفى أن أولاد الأم يرثون بسبب غير سبب إرث أهمهم،⁴ فلا يخل أولاد الأم أطراد القاعدة المذكورة.

والسادس الجدة الصحيحة وهي التي لا تكون من جهة الجد الفاسد؛ لأن الجد الفاسد من ذوي الأرحام، فكذا ما ينتمي إلى الميت بسببه، ثم من ينتمي إلى الميت من جهة الجد الصحيح، إما جدة صحيحة أو فاسدة، والفرق بينهما [19/ب] أن كل جدة يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين، فهي ساقطة، وكل ما لا يكون كذلك، فهي ثابتة،

¹ يوسف 38/12.

² الأعراف 27/7.

³ الشريف الجرجاني، شرح السراجية، 75.

⁴ كتب على هامش أ: وهو المجاورة في الرحم. منه.

ولها أي: للجنة الصحيحة حالتان: أحدهما السدس: سواء كانت الجنة للأمّ، كأم الأمّ، أو لأبّ كأم الأبّ، واحدة كانت الجنة أو أكثر، متحاذيات في درجة؛ لأن القرين تحجب البعدى، كما ستعرفه، وصورة التحاذي في الجدات الثلاث: أم أب الأب، وأم أم الأب، وأم أم الأمّ، وعلى هذا القياس، أما استحقاق الجنة الواحدة السدس فلحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ¹ (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجنة السدس)، ² وهكذا روى المغيرة، ³ وقبيصة بن أبي ذؤيب، ⁴ وأجمع عليه الصحابة والعلماء، إلا في رواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنه، حيث أقامها مقام الأمّ؛ لأنها تدلّ بها كالجدة مقام الأبّ، وهذه الرواية محجوبة بالخبر المذكور، وأما أن من فوق الواحدة يشركن في السدس، فلما روى أن أم الأمّ قالت لأبي بكر رضي الله عنه: أعطني ميراث ولد ابنتي، فقال: اصبري حتى أشاور أصحابي، فإني لم أجد لك في كتاب الله نصّاً، ولم أسمع فيك من رسول الله شيئاً، ثم سألهم، فشهد المغيرة بإعطاء السدس، فقال: هل معك أحد؟ فشهد به أيضاً محمد بن مسلمة ⁵ فأعطاهما ذلك، ثم جاءت أم الأبّ إليه، أو إلى عمر، وطلبت الميراث، فقال: أرى أنّ ذلك السدس بينكما، وهو لمن انفردت منكما، فشرّكهما فيه. ⁶

¹ سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الخدري الأنصاري الخزرجي المدني، أبو سعيد الخدري من صغار الصحابة، لكنه من أفقههم كما قال حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه: أنه لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله - ﷺ - أعلم من أبي سعيد الخدري، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة (٧٤ هـ)، وُسِّئَتْ (٨٦) سنة. ينظر: الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بالخرمة، المجراني الحضرمي الشافعي، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (جدة: دار المنهاج، 2008/1428)، 68/1.

² البيهقي، السنن الكبرى، 235/6.

³ ابن أبي عامر بن مسعود بن معتب، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة شهد بيعة الرضوان. كان رجلاً طوالاً مهيباً، ذهب عينه يوم اليرموك، وقيل: يوم القادسية، مات أمير الكوفة المغيرة في سنة خمسين في شعبان وله سبعون سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 21/3.

⁴ قبيصة بن ذؤيب بن عمرو بن كليب الخزاعي، كان قبيصة من علماء هذه الأمة: قال الشعبي: كان قبيصة من أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت. قال أبو الزناد: كان يعد فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب وعبد الملك بن مروان وعروة بن الزبير وقبيصة ابن ذؤيب. ينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء (بيروت: دار الرائد العربي، 1970/1389)، 62.

⁵ محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي، شهد بدرًا والمشاهد كلها، ومات بالمدينة، ولم يستوطن غيرها، وكانت وفاته بها في صفر سنة (43 هـ). وقيل غير ذلك. ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، د.ت)، 224/1.

⁶ عثمان بن سعيد الكماخي، المهلب في كشف أسرار الموطأ (مصر: دار الحديث، القاهرة، 2005/1425)، 364/3.

وهذا هو [20/أ] قولنا، وبه قال عامة الصحابة، وابن سيرين، والثوري، والشافعي في رواية المزني¹ عنه، والخرقى² من أصحاب أحمد، وحكى عن داود: أنَّ أم أم الأب لا تورث؛ لأنه لا يرثها، وهو القياس، ولنا ما روى (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ثلاث جدات)،³ ومن ضرورته أن يكون فيها أم أم الأب، أو من هي أعلى منها، وعن سعد بن أبي وقاص، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وسليمان بن يسار،⁴ وطلحة بن عبد الله بن عوف،⁵ وربيعه بن يرمز،⁶ وأبو ثور، وداود، وابن أبي ذؤيب، ومالك، والشافعي في القديم: أنَّه لا يرث أكثر من ثلاث جدات، وبه قال مسروق،⁷ وقتادة،⁸ وأحمد، والأوزاعي، وإسحق، لما روى أبو عبيد، والدارقطني⁹ أنَّه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

¹ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم أبي إبراهيم المزني، حدث عن الشافعي، وعن علي بن معبد بن شداد، وغيرهما، وحدث عنه إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة، وأبي جعفر الطحاوي، وغيرهما، قال الشافعي: في وصفه لو ناظره الشيطان لغلبه، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 452/12.

² أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الحنفي، صاحب "المختصر" المشهور في مذهب الإمام أحمد شيخ الحنابلة. كَانَ من كبار العلماء تَفَقَّهَ بوالديه الحسين صاحب المؤذني وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 363/15.

³ قال ابن الملقن: ولم أره كذلك، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 2004/1424)، 211/7.

⁴ سليمان بن يسار أبو أيوب، الهذلي المديني مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن الهذلي، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أُوْحُو عطاء وعبد الملك وعبد الله، كَانَ من فقهاء أهل المدينة، مات سنة (727/109). أبو أحمد الحاكم الكبير، محمد بن محمد ابن إسحاق النيسابوري، الأسامي والكنى (القاهرة: دار الفاروق للطباعة والنشر، 2015/1436)، 228/5.

⁵ طلحة بن عبيد الله بن بن لؤي التيمي القرشي، شهد أحدا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان بالشام حين غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا قدم بعدما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر فضرِبَ له بسهمه وأجره، وشهد له بالجنة، ومات وهو عنه راض قتل يوم الجمل بالبصرة رضي الله عنه، قال عمرو بن علي: قتل طلحة بن عبيد الله سنة ست وثلاثين، ابن عبد البر، الاستيعاب، 195/3.

⁶ ربيعة ابن يزيد الإمام، القدوة، أبي شعيب الإيادي، الدمشقي، القصير. حدث عن: واثلة بن الأسقع، وجبير بن نفير، وأبي إدريس الخولاني، وجماعة. وكان من أبناء ثمانين سنة رحمه الله. وقيل: إنه سمع من معاوية. حدث عنه: حيوة بن شريح المصري، والأوزاعي، ومعاوية بن صالح، وسعيد بن عبد العزيز، وفرج بن فضالة، وعدة. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، 239/5.

⁷ مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني أبو عائشة، وذكر الشعبي شريحاً ومسروقاً، قال: كان مسروق أعلمهم بالفتوى، مات (682/63)، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، التاريخ الكبير (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2004/1424)، 110/3.

⁸ قَتَادَةُ بن دَعَامَةَ بن قَتَادَةَ بن عزيز، وقيل غير ذلك في نسبه، أَبُو الخطَّاب السَّدُوسِي البَصْرِيّ الأعمى الحافظ، أحد الأئمة الأعلام. الذهبي، تاريخ الإسلام، 453/7.

⁹ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الإمام، الحافظ الكبير الأوحدي، محدث الشام والعراق، صاحب التصانيف، مات سنة (995/385)، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالح، طبقات علماء الحديث (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1996/1416)، 332/3.

ولنا: أنَّ الزائدة على الثلاث جدة أدلت بوارث، فوجب أن ترث كأحدى الثلاث، وما روى الدارقطني حكاية حال، ولا يدل على الحصر، ويعتبر أبو يوسف الأبدان، أي: أبدان الجدات فيمن تعددت قرابتها، كأُم الأب إذا اجتمعت مع أم أم الأم، وهي أيضاً أم أب الأب، وهذه الصورة فيمن اجتمعت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة، وتوضيحها: أنَّ امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها، فهذه المرأة جدة لمن ولد منهما من قبل أبيه؛ لأنَّها أم أبي أبيه، ومن قبل أمه أيضاً؛ لأنَّها [20/ب] أم أم أمه، فهذه هي جدة ذات قرابتين، فإذا زوجت امرأة أخرى بنتها ابن المرأة الأولى، فالولد المذكور ابن ابن بنت هذه المرأة، فيكون ذات قرابة واحدة، وأما صورة اجتماع ذات قرابات ثلاث مع ذات قرابة واحدة، فهي أنَّ تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها، فولد منهما ذكر إذا زوجت هذا المولود بنت أخرى لها، فولد منهما ولد، كانت تلك المرأة للمولود الثاني أم أم أم الأم، وأم أم أم الأب، وأم أبي أب الأب، وكانت صاحبتها، أعني: أم زوجة ابنها للمولود الثاني أم أم أب الأب، ففي هذه الصور كلها يعتبر أبو يوسف أبدان الجدات، فإن كانتا اثنتين يقسم السدس بينهما انصافاً، وإن كنَّ ثلاثاً يقسم أثلاثاً، وهكذا على قياس الجدات المتحاذيات، إذا اتحدت قرابة كل منهن، وبه قال الشافعي، ومالك، والثوري، ويعتبر محمد الجهات، وكذا الحسن بن زياد،¹ وزفر، وبه قال أحمد، والحسن بن صالح،² ويحيى بن آدم،³ وبعض أصحاب الشافعي، وقال شمس الأئمة السرخسي: لا رواية فيه عن أبي حنيفة، ولكن ذكر في فرائض الشاشي⁵ من أصحاب الشافعي: أنَّ قوله مع أبي يوسف.⁶ وجه قول محمد: أن استحقاق الإرث إنما هو بالقرابة، فتعدد بمنزلة تعدد الورثة، كما إذا

¹ الحسن بن زياد العلامة فقيه العراق، أبو علي الأنصاري مولاهم الكوفي اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد وصنف وتصدر للفقه. قال محمد بن سماعة: سمعته يقول: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقيه، مات سنة (819/204)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 8/211.

² الحسن بن صالح بن حيَّان، ولقبه حيَّيُّ الهمداني، من تُوِّر همدان البكالي الكوفي، كنيته أبو عبد الرحمن أخو علي. قال عمرو بن علي: مات سنة (783/167). ينظر: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم ابن منجويه، رجال صحيح مسلم (بيروت: دار المعرفة، 1986/1407)، 132/1.

³ يحيى بن آدم بن سليمان بن خالد أبي زكريا الصِّلحي مولى آل أبي معيط الكوفي، صاحب أبي بكر بن عياش. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 431/14.

⁴ محمد بن أحمد بن أبي سهل أبي بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط. تخرج بعبد العزيز الحلواني وأملى المبسوط وهو في السجن. تفقه عليه أبي بكر محمد بن إبراهيم الحصري وغيره. مات في حدود (1106/500). وكان عالماً، أصولياً، مناظراً. ينظر: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (دمشق: دار القلم، 1992/1412)، 234.

⁵ هو الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي.

⁶ الجرجاني، شرح فرائض السجاوندي، 86.

كان أحد الأخوين لأُمّ ابن العمّ، فإنه يأخذ السدس بالفرضية [21/أ] والباقي بينهما بالعصوبة، وكذا لو تركت ابني عم أحدهما زوجها، فله النصف بالفرضية، والباقي بينهما بالعصوبة.

وجه قول أبي يوسف: إن تعدد الجهة إن اقتضى تعدد الأسهم، كما في الأمثلة المذكورة، كان مقتضياً لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها، وأما إذا لم يقتض تعدد الأسهم، كان في حكم الجهة الواحدة، كما فيما نحن فيه، فإنّ ذات القرابتين تسمى بالجدّة، كذات قرابة واحدة. والحالة الثانية **يسقطن مطلقاً** أي: سواء كانت أبويات، أو أميات بالأُم لقوله عليه السلام: (أطعموا الجدّات السدس إذا لم يكن أم)،¹ وانعقد عليه الإجماع أيضاً، وأيضاً سقوط الأميات لوجود إدلائها بالأُم، واتحاد السبب الذي هو الأمومة، وسقوط الأبويات لانتفاء السبب وحده، ويسقط الأبويات خاصة دون الأميات بالأب، وهو قول عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وسعد بن أبي وقاص، والشعبي، وطاووس، وهو مذهب أصحابنا، والشافعي، ومالك، وأحمد في رواية، وقال أحمد في ظاهر مذهبه: ترث الجدّة مع الأب، وبه قال شريح، وابن سيرين، والحسن، وجابر بن زيد،² والعنبري،³ وإسحق، وابن المنذر،⁴ وكذا روى عن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وعمران بن الحصين، وأبي الطفيل.

لهم: ما روي ابن مسعود: أنّه أعطى [21/ب] الجدّة السدس، وابنها حيّ، أخرجه الترمذي،⁵ وقال ابن سيرين: أول جدّة أطعمها رسول الله أم أب مع ابنها، وروي: "أنّه عليه السلام أعطى أم حسكة⁶ السدس، وحسكة حي"،⁷ ولأنّ

¹ عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دوغها أمّ؛ رواه أبو داود، والنسائي، وصحّحه ابن خزيمة، وابن الجارود، وقوّاه ابن عدي.

² أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي اليمامي، مولاهم، البصري الخوئي. من كبار أصحاب ابن عباس. تابعي فقيه. مات سنة (721/103)، الحاكم، الأسامي والكنى، 235/4.

³ عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، من تميم، قاض، من الفقهاء العلما بالحديث، من أهل البصرة. قال ابن حبان: من ساداتها فقها وعلماء. ولي قضاءها سنة 157 هـ وعزل سنة 782/166 وتوفي فيها. الزركلي، الأعلام، 192/4.

⁴ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: مات بمكة سنة (931/318)، وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف ولا أعلم عن من أخذ الفقه، الشيرازي، طبقات الفقهاء، 108.

⁵ الترمذي، "الفرائض"، 3، قال أبو عيسى: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه".

⁶ وهي التي أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الحنفي الخوارزمي المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب (بيروت: دار الكتاب العرب، 1980/1400م)، 116.

⁷ سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، 77/1.

وقيل: هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بأنَّ المدلي بغير تحجب به، ولا يخفى ضعفها، فالوجه ما قيل: إنَّ الحجب في الذكور إنما هو في الإدلاء بالذكور؛ لتأثير الإدلاء بسبب قوة قرابتهم دون الإناث كالأم، فإنَّها لضعف قرابتها لا يؤثر الإدلاء بها وحده في إثبات الحجب، مع أنَّه ليس بين الأمِّ والأخ لأُمِّ اتِّحاد السبب، وتأويل ما رواه ابن مسعود، وابن سيرين، أنَّ ابنها يحتمل أن يكون رقيقاً، أو كافراً، على أنَّه قال: وابنها حيٌّ، ولم يبيِّن أنَّه أب الميت، على أن الحديث حكاية [22/أ] حال لا عموم له، وحديث حسكة موقوف على عمر، ومذهبه أنَّه عدم حجب أمه، ولئن صحَّ رفعه، فيحتمل أنَّ أم حسكة كانت مخصوصة بهذا الحكم، أو الميت أوصى بذلك.

وقيد بعض من شراح الفرائض السراجية سقوطهن بالأُم بما إذا كانت وارثة، وكذا قيد بذلك سقوط الأبويات بالأب؛² لأنهما إذا كانا محرومين لا يسقطن بهما. وقيل: أغنى عن ذلك قوله في باب الحجب: والمحروم لا يحجب عندنا، ولذا لم يقيد الحجاب في سائر الأحوال بذلك اعتماداً على ما سيذكره هناك، ويسقط الأبويات بالجد كما تسقط بالأب؛ لأنَّه يدلن بالجد كما يدلن بالأب، لكن فيمن عدا أم الأب، وإن علت، كأم أم الأب، وهكذا فإنَّها ترث مع الجد؛ لأنها ليست من قبله، كذا في البسراجية، أي: ليست قرابتها من قبل الجد، بل هي زوجته، فهي لا تسقط به، بل ترث معه كالأم مع الأب. قال الشارح الفاضل الشريف في شرحه: هذا إذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة، وأما إذا بعد بدرجتين كأب أب الأب، فإنَّه ترث معه جد أبويتان أم أب الأب التي هي زوجة الجد المذكور، وأم أم الأب التي هي زوجة أب الأب، وإذا بعد بثلاث درجات كأب أب الأب ترث معه ثلاث أبويات أم أب أب الأب، وأم أم أب الأب، وأم أم

¹ کتب علمی، هامش أ: المولى الفناری.

² ابن كمال باشا، شرح التصحيح لمتن السراجية في علم الفرائض للسجواني، 120.

أم الأب، وهكذا كلما [22/ب] ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الأبويات التي يرثن معه، وهذه هي المسألة الثانية التي يخالف الجد فيها الأب.¹

والجدة القُربى من أيّ جهة كانت، أي: سواء كانت من قبل الأمّ، أو من قبل الأب، يحجب الجدة البعدى كذلك، أي: من أيّ جهة كانت البعدى فيثبت الحجب منها في أقسام أربعة: أميتان، أو أبويتان، أو الأولى أمية، والأخرى أبوية، أو بالعكس، وهو قول عامة العلماء، وهذا مذهب عليّ، وإحدى الروائتين عن زيد بن ثابت، وبه قال أهل العراق، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وعن ابن مسعود، ويحيى بن آدم، وشريك: أنَّ الميراث بينهما؛ لأنَّ الاستحقاق باسم الجدودة شرعاً، والقُربى والبُعدى فيه سواء،² إلا أن يكون البعدى أم القُربى أو جدتها، فإنَّها تحجب بالقُربى؛ لأنَّها مدلى بها كالجدة أم الأب مع الأب.

وقال الشافعي في أصحّ قوليه، وأحمد في رواية، ومالك، والأوزاعي، وزيد في رواية: لاحجب في القسم الرابع، وإنَّما السدس بينهما؛³ لأنَّ القُربى إذا كانت من جهة الأمّ يظهر الترجيح في جانبها من وجهين: زيادة القرب، وزيادة صفة الأمومة، فهي أولى، أما إذا كانت القُربى من جهة الأب، فلها ترجيح من وجه، وهو زيادة القرب، وللتّي من قبل الأمّ ترجيح من وجه، وهو زيادة ظهور صفة الأمومة، فاستوتا، فيكون الميراث بينهما [23/أ].

ولنا: أنَّ الجدة ترث باعتبار الأمومة، إذ هي الأصلية لغّةً، وهي في القُربى أظهر وأقوى منها في البُعدى من أيّ جهة كانت القُربى؛ لأنَّها أصل الأصل، والبعدى أصل أصل الأصل، كما في الآباء والأبناء، والأخوة والبنات، ولو كانت ظهور الأمومة مرجحاً لكانت أم الأمّ مقدّمةً على أم الأب، مع تساويهما في الدرجة، وإنَّه باطل اتفاقاً، ثم إنَّ القُربى تحجب البعدى عندنا واثرة كانت القُربى كأم الأب عند عدمه مع أم أم الأمّ، وكأمّ الأمّ عند عدم الأمّ مع أم أم الأب، أو محجوبة كأم الأب عند وجوده، فإنَّها محجوبة به، ومع ذلك تحجب أم أم الأمّ، وقال الحسن بن زياد على قياس قول علي رضي الله

¹ الجرجاني، شرح فرائض السجّاوندي، 81.

² قوام الدين محمد بن محمد الكاكي الحنفي، معراج الدراية في شرح الهداية (بيروت: دار الفكر، 2023/1445)، 923/8.

³ شمس الدين محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، 2018/1439)،

عنه: ميراث الجدات لأمّ أمّ الأمّ، وإن كانت أبعد من أم الأب؛ لأن على قول علي رضي الله عنه: القرى إنما تحجب البعدى، إذا كانت وارثة، وأما إذا كانت غير وارثة لا تحجب، كما لو كانت محرومة بكفر أو رقّ. وعندنا: المحروم كالميت، فلا يرث، ولا يحجب، بخلاف المحجوب، فإنه حيّ من وجه، فيحجب غيره، وميت من وجه، فلا يرث.

والسابع البنت ولها أحوال ثلاث: الحالة الأولى: النصف، وهو للواحدة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾¹، والحالة الثانية: الثلثان لمن فوقها، أي: فوق الواحدة من الاثنين والثالث فصاعداً بإجماع العلماء، إلا رواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه تعالى شرط في استحقاق البنات [23/ب] الثلثين أن يكنّ فوق اثنتين، حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾²، ولم يوجد المعلق عليه في البنتين، فلا تستحقان الثلثين، وأيضاً إشارة قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾³ يدل على أن لها النصف.

وللجمهور قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾⁴ وأدنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فلا بن حينئذ الثلثان بالاتفاق، فعرف بهذه الإشارة أن البنتين لهما الثلثان في الجملة، وليس ذلك إلا في حال انفردهما عن الابن، فلا حاجة إلى بيان حالهما، بل إلى بيان حال ما فوقها، ولذلك قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾⁵ وقوله تعالى في حقّ الأختين: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾⁶، ولا شك أن البنتين أمسّ رحماً من الأختين؛ لأن البنت جزء الميت، والأخت جزء أبيه، فالبنتان أولى بإحراز الثلثين، وأيضاً أخت الوارث وجب لها الثلث مع أخيها، فوجوبه لها مع أخت أخرى أولى، وكذا الحال في الأخت الأخرى فوجب لهما الثلثان.

1 النساء 11/4.

2 النساء 11/4.

3 النساء 11/4.

4 النساء 11/4.

5 النساء 11/4.

6 النساء 176/4.

وأيضاً: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأخي سعد بن الربيع: (أعطِ ابنتي سعد الثلاثين)،¹ فيكون تفسيراً لما استدللَّ به ابن عباس رضي الله عنه من الآية، وإثماً قال: (فوق اثنتين) وإن كان حكمهما كذلك دفعاً لتوهم من يتوهم أن زيادة بنت واحدة زاد سدس، فكلما [24/أ] ازدادت بنت يزداد سدس، فالمعنى: فإن كثر جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهنَّ ما للاثنتين، أعني: الثلاثين لا يتجاوزنه، أو علم بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم، أن كلمة فوق صلة كما في قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾،² أي: اضربوا الأعناق، وأيضاً لا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء حكم، بل يمكن أن يثبت الحكم بدليل آخر، وقد ثبت منها بما ذكرناه على أن مناسبة الاثنتين للثلاث أقوى من مناسبتها للواحدة، وتلك من جهة الجمعية والعديدية، ولهذا جعل للاثنتين حكم الثلاثة في كثير من المواضع، كشهادة الاثنتين والثلاثة.

وأما عبارة قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾،³ فليبيان عصوبة الابن، لا لبيان نصيب البنات عند الاجتماع، والحالة الثالثة العصوبة مع الابن فله حظاًها، أي: فيقسم الباقي من الفرائض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾،⁴ ولما عيَّن أنصاء أصحاب الفرائض، ولم يعين نصيب البنات عند الاجتماع، بل حكم بالاقسام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، دلَّ ذلك على أنه يعصبن.

والثامن بنت الابن ولها أحوال ست: ثلاثة منها ما سبق في البنت الصُّلْبِيَّة، وهي النصف للواحدة، والثلاثان لمن فوقها، والعصوبة مع الابن، وأشار إلى هذا بقوله: **في حكم الصُّلْبِيَّة عند عدمها**، وذلك إما بسبب شمول الأولاد الراجع إليها الضَّمير في [24/ب] قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾،⁵ البنات وبنات الابن بطريق عموم المجاز، لدخول كلهن في عموم الولاد، أو لأن النص ورد في الصُّلْبِيَّة، بأن يحمل الأولاد على الحقيقة، لكن إذا عدمت قامت بنات الابن مقامهنَّ، إذ المانع من إطلاق الأولاد عليهنَّ وجود الصُّلْبِيَّات، وقد ارتفع المانع.

¹ الترمذي، "الفرائض"، 3، وقال الترمذي: حديث صحيح.

² الأنفال 12/8.

³ النساء 11/4.

⁴ النساء 11/4.

⁵ النساء 11/4.

والحالة الرابعة أنها إذا كانت مع الواحدة منها، أي: من الصُّلبيّة لها، أي: لبنت الابن السدس، سواء كانت واحدة أو أكثر، تكملة للثنتين، لما عرفت من حمل الأولاد في الآية على عموم المجاز، ولما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «للبنات النصف، ولابنة الابن السدس تكملة للثنتين، والباقي للأخت»¹، ويحتمل أن يكون توريث بنات الصُّلب النصف بالآية، بأن يحمل الأولاد على الحقيقة، وتوريث بنات الابن السدس بالسنة، ولأن الثنتين سهم جنس البنات؛ لأنَّه سهم ما فوق الاثنين، وإن كثرن، كما قال عليه السلام: «لا تزد البنات على الثنتين، وإن كثرن»².

وقد ثبت بالإجماع أنَّ بنات الابن كبنات الصُّلب في الحكم، فيكون الثلثان لهما، إلا أنَّ الصُّلبيّة لقرىها تختص بالنصف، وتُعطى لبنت الابن السدس تكميلاً لفرض البنات، ولهذا لم يرثن إذا كمل فرض البنات بوجود الصُّلبيتين.

والحالة الخامسة أن لبنت الابن مع الاثنين من الصُّلبيّات السُّقُوط عند عامة الصحابة؛ [25/أ] لاستيعابهما الثنتين، ولا حظَّ للبنات فوقه، ولا عصوبة لها، لتأخذ الباقي، وعند ابن عباس رضي الله عنه: لا تحجب بنت الابن إلا مع الصُّلبيّات لأن عند استيعاب الثنتين لهنَّ لا لهما، فإن حكمهما عنده حكم الواحدة.³ إلا أن يعصبها غلام بخدائها في ذلك البطن، سواء كان أخاها، أو ابن عمها، أو أسفل منها، أي: في بطن أسفل منها على الوجه المذكور، فله أي: لذلك الغلام حظاها، أي: حظا بنت الابن، وذلك لأن عند عدم البنت الصُّلبيّة يثبت التعصيب في ثلث جميع المال بالاتفاق، فكذا في السدس الباقي من النصف، والثلث الباقي من الثنتين، وهو قول عليّ، وزيد، وعامة الصحابة، والأئمة الثلاث، وجمهور الفقهاء، ورواية عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ الباقي للذكر خاصة، وهو قول أبي ثور. له: أنَّ الله تعالى جعل للبنات أحد الحكمين الثنتين للاتنتين، والقسمة عند الاختلاط، ولو جعلنا الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين لجمعنا بين الحكمين في حالة واحدة وأنَّه يخالف النص، ولو جعلناه للذكر خاصة لعملناه بقوله صلى الله عليه وسلم: «وما أبقتة

¹ الحاكم، المستدرک، 321/4، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 565/8.

³ الجرجاني، شرح فرائض السجواندي، 68.

الفرائض، فلاؤلى رجل ذكر»¹ ولأنَّ الله تعالى جعل للبنات الثلثين، وإن كثرن، فلو دخلن في القسمة الباقي، لذا حقهن على الثلثين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا تزد البنات على الثلثين، وإن كثرن»².

ولأنَّ تعصيب الذكر الأنتى مشروط بكونها [25/ب] صاحبة فرض عند الانفراد عنه، كالأخوات والبنات، وفيما نحن فيه ليس كذلك بعد الثلثين فيكون كبنات الأخوة وبنات العم مع أخيهن.

وللجمهور: أنَّ بنت الابن عند عدم الصُّلبية كالصُّلبية اتِّفاقاً، وبنات الصُّلب لما خرجن من البين بأخذ الثلثين صار الحكم فيما بقي كالحكم في الجميع عند عدم الصُّلبية، وبهذا تبين أنَّ لا جمع بين الحكمين في محلِّ واحد، بل اعتبر في كلِّ محل أحد الحكمين، والثابت للصُّليبتين أنَّما هو بالفرض، ولا بنت الابن بالتعصيب، وهما سببان مختلفان، فلا يضمُّ أحد الحقيقتين إلى الآخر، فلا زيادة على الثلثين، وبنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن، لكنها محجوبة بالصُّليبتين منهما، ألا يرى أنَّها تأخذ النصف عند عدم الصُّلبية بخلاف بنات الأخ والعم، إذ لا فرض لها عند انفراد عن أخيها، هذا كله إذا كان الغلام بجذائهنَّ، وأما إذا كان أسفل منهنَّ ففي ظاهر المذهب عندنا، والأئمة الثلاثة، وأكثر العلماء فالحكم كذلك، أيضاً فيعصب من لم تكن ذات سهم ممن كانت فوقه، كما يعصب من كانت بجذائه مطلقاً، وسقط من دونه من السفليات.

وقال بعض المتأخِّرين - وهو قول أبي بكر الأصم³ -: إنَّ الباقي للذكر خاصّة ههنا؛ لأنَّ الذكر إنَّما يعصب من في درجته، لا من هو أعلى منه، فإن ابن الابن لا يعصب البنات، ولأنَّ [26/أ] في تعصيب الأعلى حرمان الذكر، إذ الأقرب يُقدَّم على الأبعد في العصابات، ذكرًا كان الأبعد أو أنثى، كالأخت لما صارت عصبه مع البنت، قُدِّمت على ابن الأخ.

¹ البخاري، "الفرائض"، 4؛ مسلم، "الفرائض"، 1615.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 565/8.

³ أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، أبو بكر الأصم، كان ثمامة بن أشرس يتعالى فيه، ويطنب في وصفه، وكان ديناً، وقوراً، صبوراً على الفقر، منقبضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام على، وله: تفسير، وكتاب (خلق القرآن)، وكتاب (الحجة والرسول) وغير ذلك، مات سنة (816/201)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 402/9.

وللجمهور إذا عصب الذكر من في درجته كان تعصبيه للأقرب أولى؛ لأن تأثير القرب في قوة سبب الاستحقاق لا في الحرمان، وتعصيب الذكر الأنتى للنظر لها، وتعصيب ابن الابن البنت بنتقص حقها؛ لأن حقها النصف وتعصبيها يكون حقها الثلث، ولهذا اشترط في تعصيب الذكر من فوقه أن لا يكون ذا سهم، كما مر، ولأن التعصيب للاختلاط فذلك فيمن يوازيه ثابت حقيقة، وفيمن فوقه ثابت حكماً لارتفاع رتبة الذكورة، وانحطاط درجة الأنوثة، وليس شيء منهما فيمن دونه، فلم يعصبها، وبهذا يظهر وجه سقوط من فوقه دونه من السفليات. والحالة السادسة: أن بنت الابن تسقط بالابن الصلبي بخلاف بنات الصلب، وذلك لأن أولاد الابن، إذا كانوا ذكوراً، أو مختلطين، يسقطون بالابن؛ لأنه أولى عصبه، وكذا لا يرثن إذا كنَّ إناثاً، إمّا فرضاً فلائهم يقمن مقام الصلبيات، وهي لا يرثن مع الابن فرضاً، فلأن لا يرث مع الابن بنات الابن فرضاً أولى، وإما عصوبة فلأن الابن لا يعصب من دونه، لما عرفت. [26/ب]

والتاسع الأخ لأم، وله أحوال ثلاث: الحالة الأولى: السدس واحداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾¹ والمراد: الأخ والأخت لأم إمّا بالإجماع، أو بدليل قراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ﴿وله أخ أو أخت من أمه﴾، فإن قراءة الصحابي لا تتقاعد عن خبره؛ لأنه لا تُقرأ إلا سماعاً، والحالة الثانية: الثلث لمن فوقه أي: للثنتين فصاعداً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾²، والحالة الثالثة: أنه يسقط بالفروع، أي: بالولد وولد الابن، وإن سفل مطلقاً، أي: سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو مختلطين، ويسقط أيضاً بالذكور من الأصول، وهم الأب، والأجداد بالإجماع، وستعرف الخلاف والدليل في الأخت لأم.

والعاشر الأخت لأم ولها أحوال الثلاث أشار إلى الأولين منها بقوله: في حكمه، أي: في حكم الأخ لأم في كون السدس للواحد، والثلاث للثنتين فصاعداً، لما مر من الدليل بعينه؛ لأنه في حق أولاد الأم مطلقاً، وعند الاختلاط، أي: اختلاط ذكور أولاد الأم بإناتهم، لا يفضل ذكورهم على إناتهم، هذا عندنا، وعن ابن عباس رضي الله عنه، في رواية شاذة عنه: أن الثلث بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين على قياس اختلاط سائر الذكور بالإناث.³ ولنا: [27/أ] قوله تعالى: ﴿فَهُمْ

¹ النساء 12/4.

² النساء 12/4.

³ النساء 12/4.

شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ¹، إذ من ضرورة الشركة المساواة في القسمة، كما لو قال: فلان شريكي في هذا المال، قضى المال بينهما نصفين.

والحالة الثالثة: **أَمَّا تَسْقُطُ بِمَا يَسْقُطُ بِهِ الْأَخْ لَأُمِّ** وهو الفروع مطلقاً، والذكور من الأصول، كما عرفت سابقاً، وهذا أيضاً بالإجماع، إلا في رواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في أبوين وأخوين لأُمِّ: "للأُمِّ الثلث، وللأخوين الثلث"²، وروي عنه أنَّ لهما ثلث الباقي، والباقي للأب³، للجمهور قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾⁴، اختلفوا في تفسير الكلالة، قيل: هي اسم للورثة، أي: من عدا عمودي النسب، وهما الوالد والولد، نقل ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه، واختاره أهل الكوفة والمدينة وهو قول الجمهور.

وقيل: اسم للميت نفسه، أي: من لا يخلف عمودي النسب، روى ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وفي رواية عن عمر، وابن عباس: هي من عدا الولد فقط، قال عطاء: سألت عن ذلك ابن عباس رضي الله عنه قال: من عدا الولد، فقلت: إنهم يقولون من عدا الولد والوالد، فغضب وقال: أهم أعلم أم الله! قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾⁵، وإنَّ امْرُؤَهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ⁶، والصحيح عنهما كقول الجمهور، وللجمهور ما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن (أنَّه عليه السلام سُئِلَ [27/ب] عن الكلالة، فقال: من ليس له ولد ولا والد)⁷، والمراد بالولد في الآية: ما يتناول الوالد لاشتقاقه من الولادة، أو معنى المولد العام للولد، ومن يقوم مقامه⁸، أعني: الوالد بطريق عموم المجاز، ثم أن يورث في قوله

¹ النساء 12/4.

² محمد زكريا بن محمد بن يحيى الكاندهلوي، *أوجز المسالك* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2010/1431)، 462/12.

³ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، *بلوغ المرام* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2018/1440)، 314/4.

⁴ النساء 12/4.

⁵ النساء 176/4، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، 152/29.

⁶ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة. وحدث عن: أبيه وعن: أسامة بن زيد، وعبد الله بن سلام، وأبي أيوب، وعائشة، وأم سلمة، وعدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان ثقة فقيها، كثير الحديث. توفي سنة (712/94) وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 287/4.

⁷ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف (الهند: المجلس العلمي، 1983/1403)، 304/10.

⁸ السرخسي، *المبسوط*، 152/29.

تعالى: ﴿كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ﴾¹، قرئ بكسر الراء وفتحها،² من قولهم: أورثه أبوه مالاً، وعلى الأول يكون خبر كان، وكلالة مفعول يورث، والمعنى: وإن كان رجل ميت يورث حياً هو كلاله، وعلى الثاني: يكون يورث صفة لرجل، وكلالة خبر كان، والمعنى: وإن كان رجل حي يورث مال الميت كلاله، فعلى كلا التقديرين يكون الكلالة صفة للورثة، وفي الآية وجوه آخر فصلناها في حواشينا على شرح السراجية للفاضل الشریف، وإثماً اخترنا من بين تلك الوجوه ما ذكرناه ترجيحاً له بالسنة، وهو قوله عليه السلام: «من ترك كلاً أو عيالاً فعلي نفقته»³، يعني كلاله، إذ يفهم من الكلالة صفة الوارث دون الميت، وروي أيضاً: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلالة، فقال: من مات وليس له والد ولا ولد فورثته كلاله).⁴ والحادي عشر: الأخت لأبوين ولها أحوال خمس: الحالة الأولى: النصف، وذلك للواحدة، لقوله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾⁵، إِنَّ امْرُؤَهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا [28/أ] نِصْفُ مَا تَرَكَ⁶.

والحالة الثانية: الثلثان، وذلك لمن فوقها، أي: فوق الواحدة، وهو الاثنتان، والثلثان فصاعداً، لقول تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾⁶، والمراد: ما عدا الأخوات لأُمٍّ؛ لأنَّ لها السدس مُسَوًى بينها وبين أخيها بالنص، لما عرفت، وأما في النص المذكور منها، فلها مع أخيها للذكر مثل حظ الأنثيين، فينبغي أن نخصَّ الأخوات لأُمٍّ من هذا النص، وقال الفاضل الشریف في شرح السراجية في التعليل: لأنَّ الأخوات لأُمٍّ قد علم حالها في آية الموارث، ولا يخفى أنَّ ذكر أحوالها مستقلة لا يمنع دخولها منها،⁷ فلا بدَّ من التعرُّض لتغاير حكمها، كما فعلناه، واعلم أنَّ هاتين الحالتين اتفاقيتان لا خلاف لأحد في شيء منها.

¹ النساء 12/4.

² أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، التبيان في إعراب القرآن (مصر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت)، 336/1.

³ أبو داود، "الفرائض"، 8.

⁴ البيهقي، السنن الكبرى، 224/6.

⁵ النساء 176/4.

⁶ النساء 176/4.

⁷ الجرجاني، شرح فرائض السجاوندي، 72؛ ابن كمال باشا، شرح التحصيح لمن السراجية، 104.

والحالة الثالثة **العصوبة المختصة** وهي بأخذ الباقي عن البنات مطلقاً، أي: سواء كانت الصُّلبيّة أو نافلة لقوله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه»¹ واللام فيها للجنس، لعدم العهد خارجاً، وذهناً، فتتناول الواحدة والاثنين منهما مذهب أكثر الصحابة، منهم عليّ، وعمر، وزيد، وابن مسعود إلى تعصيب الأخوات مع البنات، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية، وروى عن ابن [28/ب] عباس رضي الله عنه أنّه لا شيء للأخوات إذا كنَّ مع البنات، فقيل: إنّ عمر قضى بخلاف ذلك، فغضب وقال: أنتم أعلم أم الله! يريد قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾²، يريد أنّه تعالى جعل لها النصف بشرط عدم الولد، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد، واسم الولد حقيقة للذكر والأنثى، وأيضاً إذا لم ترث بالعصوبة مع البنت لا ترث بالعصوبة أيضاً، إمّا بنفسها فلائها أنثى، وإمّا بالابنة؛ فلائها ليست بعصبة، فكيف يعصب غيرها! وللجمهور: أنّ المراد بالولد في الآية الابن بقرينة ما عطف عليه من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾³، فإنّ المراد هناك الابن بالاتفاق، حتى إنّ الأخ يرث بالابنة، وعلى قياس قول ابن عباس رضي الله عنه: ينبغي أن لا يرث الأخ بالابنة؛ لانتفاء الشرط، وهو عدم الولد.

وأيضاً: الشرط المذكور في الآية شرط الفرض، فهو ساكت عن شرط العصوبة، والحديث المذكور مبين للآية، وروى أيضاً يزيد بن شرجيل⁴ أنّ رجلاً سأل أبا موسى الأشعري رضي الله عنه عمن خلف بنتاً، وبنت ابن، وأختاً، فقال: للبنت النصف، والباقي للأخت، ثم قال للسائل: سل عن ذلك ابن مسعود، وأخبرني عمّا يجيب به، فلمّا سأله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه [29/أ] وسلم قضى للبنات بالنصف، ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين، وللأخت بالباقي، فلما أخبر السائل أبا موسى بذلك، قال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم)⁵، فدلّ ذلك على أنّه عليه السلام جعل الأخت مع البنت عصبه.

¹ عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي (بيروت: دار الكتاب العربي، 1986/1407)، 446/2.

² النساء 176/4.

³ النساء 176/4.

⁴ يزيد بن شرجيل عن النبي صلى الله عليه وسلم، مُرْسَلٌ. سَمِعَ مِنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، البخاري، التاريخ الكبير، 340/8.

⁵ البخاري، "الفرائض"، 6.

وأما ما ذكره من نفي العصبية فيها مطلقاً، فمدفوع بأنها عصبية بنفسها، بقرابة الأب، ضرورة أن الأقرب ولد الجد مع وجود ولد الأب، ولا يخفى ما في درجتها في العصبية بنفسها من التكلف، بل الوجه أن يقال: اشتراط الذكورة في تعصيب الغير إنما هو في العصبية المشتركة، وعصبية الأخت مع البنات عصبية مختصة.

والحالة الرابعة: العصبية المشتركة وهي **بالأخ لأبوين فله حظاها**، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾¹، فلم يقدر نصيب الأخوات في حالة الاختلاط، كما لم يقدر نصيب الأخوة، فدل ذلك على أنهن قد صرن عصابات معهم، بقي هنا إشكال، وهو أن مقتضى النص تعصيب الأخ لأب الأخت لأبوين لوجود اختلاط الأخوة، ودفع ذلك بأن التفاوت في القرابة بمنزلة التفاوت في الدرجة، فمنع الاختلاط عند عدم الضرورة، كما في ابن الابن مع البنت الصُّلْبِيَّة، ولئن سلم وجود الاختلاط، لكن المراد من النص ليس [29/ب] مطلق اختلاط الأخوة بالنساء؛ لانعقاد الإجماع على أن الأخ لأبوين لا يعصب الأخت لأب، بل المراد اختلاط المستويين في القرابة والدرجة، وقد يقال الأخ لأبوين، كما يعصب الأخت لأبوين، كذلك يعصب الأخت لأب، وذلك لأنّ اللاتي فرضهن النصف والثلاثان يصرن عصبية بأخوتهن، إلا أنّ ذا القربتين يرجح على ذي قرابة واحدة، والتوفيق بينهما أن مراد الأول العصبية بحسب وجود الشرط، وارتفاع المانع معاً، ولا خفاء في انتفائها فيما ذكر، ومراد الثاني العصبية بحسب وجود الشرط فقط، وإن وجد المانع، ولا شك في حصولها هناك، قال بعض العلماء: إذا وجد مع الأخت لأبوين أخ يكون الباقي من البنت له، لا للأخت. وأجيب: بأنهم أجمعوا على أن بنت الابن عصبية بأخيها، وعلى أن العمة ليست بعصبية لأخيها، وإلحاق الأخ والأخت إلى الإجماع الأول أولى؛ لأنّ المال بين ولدي الابن بدون البنت، للذكر مثل حظ الأنثيين كما في الأخ والأخت بدون البنت، وأما إذا انفرد العم والعمة عن البنت كان المال كله للعم وحده، فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت.

والحالة الخامسة: **أنها تسقط بالذكر من الأصول وهم الأب والأجداد، وبالذكور من الفروع [30/أ] وهم الابن، وابن الابن، وإن سفل، أمّا سقوطها بالأصول فلأنها كلاله، وتوريثها مشروط بفقد الولد والوالد، كما عرفت، وسنذكر سقوطها بالجدّ عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد، وهذه المسألة من المسائل الأربع الفارقة بين الأب والجد، كما ذكر**

¹ النساء 176/4.

سابقاً، وأما سقوطها بالفروع فلقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾¹، والمراد: الابن كما سبق، وابن الابن يقوم مقامه عند عدمه.

والثاني عشر **الأخت لأب**، ولها أحوال ثمان: خمستها ما مرَّ في الأخت لأبوين، وقد أشار إليها بقوله في حكم الأخت لأبوين، وهي النصف للواحدة، والثلاثان للاثنتين فصاعداً، لما عرفت من النصوص السابقة، والعصوبة المختصة مع البنت، أو بنت الابن، وفيه خلاف ابن عباس رضي الله عنه، كما سبق، والعصوبة المشتركة مع الأخ لأب، والسقوط بالذكر من الأصول والفروع، ثم إنَّه أشار بطريق الاستثناء إلى الحالات الباقية من الأحوال الثمان، فالحالة السادسة ما أشار إليه بقوله: إلا أنَّ لها السدس مع الأخت الواحدة لأبوين، وذلك لأنَّ الأخوة والأخوات لأبوين بمنزلة الأولاد الصُّلبيَّة، ولأب بمنزلة أولاد الابن في حكم الميراث، ذكورهم بمنزلة ذكورهم، وإناثهم بمنزلة إناثهم، إلا أن ابن الأخ لا يعصَّب [30/ب] الأخت، كتعصيب ابن الابن البنت الصُّلبيَّة، فإنَّ الابن يعصَّب البنت بجهة الولادة، فكذا ابن الابن يعصَّب البنت الصُّلبيَّة بتلك الجهة، وأما الأخ فيعصَّب أخته بجهة الأخوة، وابن الأخت ليست فيه أخوة، بل ولادة الأخوة، فلا تتحد الجهتان بينهما، ولا بدَّ من اتحاد الجهة في تعصيب الغير، وأما عدم تعصيب ابن الأخت من في درجته؛ فلأن دلالته النص الوارد في تعصيب الذكر الأنثى إنَّما ورد في البنات والأخوات، وليس ما ذكرناه في معناه، إذ ليس لبنت الأخت فرض كما لهنَّ، ومن لا فرض له من الإناث وأخوها عصبه لا تصير عصبه بأخيها، كالعمِّ والعمَّة وابن العمِّ وبنته.

والحالة السابعة هي **أُمُّها لا ترث مع من فوقها** أي: مع من فوق الواحدة، أي: الاثنين من الأخوات لأبوين، إلا أن يعصَّبها الأخ لأب فله حظاها، أي: يكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

والحالة الثامنة: **أُمُّها تسقط بعد سقوطها بمن تسقط به الأخت لأبوين بعصبه من بني الأعيان**، ولما كانت الأخت لأبوين مشتركة في مطلق السقوط مع الأخت لأب جعل لها في الفرائض السراجية أحوال سبع، ولما امتازت عنها بالسقوط بعصبه من بني الأعيان خاصة، جعل لها الأحوال الثمان، والمراد بعصبه من بني الأعيان ما يعمُّ العصبه [31/أ] بنفسه، كالأخ لأب وأم، والعصبه مع غيره، كالأخت لأب وأم إذا صارت عصبه مع البنات، أو مع بنات الابن، أما الأول: فلأنَّ

¹ النساء 176/4.

ميراث الأخوة والأخوات لأب - كما عرفت - بمنزلة ميراث أولاد الابن، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، فكما حجب أولاد الابن بالابن، كذلك حجب أولاد العلات بالأخ لأبوين.

وأما الثاني: فلأن الأخت لأبوين حينئذ كالأخ في كونها عصبية أقرب إلى الميت، كما سيأتي في نوع العصبات، وإنما سموها بني الأعيان؛ لأن النسبة إلى الأبوين أشرف، فهو مأخوذ من أعيان القوم، أي: خيارهم، ويسمى أولاد الأب بني العلات، لنزولهم عن بني الأعيان أخذاً من العلل الذي هو نازل من التَّهْل، أو لكونهم من أمهات شتى أخذاً من العلة، وهي الضُّرَّة، ويسمى أولاد الأم بني الأخياف؛ لأنهم مختلفوا الأصول أخذاً من الخيف الذي هو اختلاف في العينين، بأن يكون أحدهما زرقاء، والأخرى سوداء، أو لكونهم في خيف واحد، وهو غمد السكين، **وقالا** أي: أبو يوسف ومحمد، في الجِدِّ خاصَّةً دون الأب، هو: أي: **الجِدِّ يقاسم بني الأعيان والعات والمقاسمة**: أن يجعل الجد في القسمة كأحد الأخوة، فيقسم المال بينه وبين الأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أن ينقصه المقاسمة من الثلث، فلا ينقص، والفتوى على قول أبي حنيفة، وهو سقوطهم به، أي: سقوط [31/ب] بني الأعيان والعات مطلقاً بالجد، وأما بنو الأخياف فيسقطون اتفاقاً، ومذهب أبي حنيفة ما ذهب إليه أبو بكر، ومن تابعه من الصَّحابة والتابعين، مثل عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير،¹ وعبد الله بن عمر، وعثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء،² ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وعمران بن حصين،³ وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل،⁴ وعباد بن الصامت، وأبي هريرة، وعطاء، وطاووس، وجابر بن زيد، وقتادة،

¹ عبد الله بن الزبير بن العوام ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي. ويكنى أبا بكر، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو يعد أول مولود للمسلمين في المدينة بعد الهجرة، وكان فرح المسلمين بولادته كبيراً، وسعادتهم به طاغية. ينظر: محمد بن سعد، *الطبقات الكبرى* (الطائف: مكتبة الصديق، 1414/1993)، 30/2.

² أبو الدرداء عويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي. أسلم يوم «بدر» ثم شهد «أحدا» وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أن يرد من على الجبل، فردهم وحده. وكان قد تأخر إسلامه قليلاً. ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 338/2.

³ عمران بن حصين الخزاعي. يكنى أبا نجيذ. له صُحْبَةٌ من النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نزل البَصْرَةَ وله بها دار، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. مات سنة (672/52). ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *الإصابة في تمييز الصحابة* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415/1994)، 584/4.

⁴ أبو الطفيل، عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكنان، آخر من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الدنيا بالإجماع، وكان من شيعة علي، مات سنة (718/100). ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام*، 459/4.

وإسحاق، ونعيم بن حماد،¹ وعبد الله بن عيينة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وابن المنذر، وابن اللبان، وأحمد، والمزني، وابن شريح، وأما مذهب الإمامين مذهب عليّ، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وبه قال الشافعيّ، ومالك، والأوزاعي، والنخعيّ، وإنما ذكر منها قول الإمامين أيضاً؛ لأنّ المفتي يختار في الاختلاف بينه وبين صاحبيه، في أنّه يفتي بأحد القولين.

واعلم أنّ هذه المسألة من المعضلات، روي عن عليّ رضي الله عنه أنّه قال: سلوني عن جميع المعضلات إلا عن مسألة الجدّ،² وعنه أنّه قال: "من أراد أن يقتحم في جرائم جهنّم فليقتض في الجدّ"،³ روي أنّ عمر رضي الله عنه جمع الصحابة في بيت، فقال: لا بدّ لكم أن تتفقوا في الجدّ على شيء، فسقطت حيّة من السقف [32/أ] فتفرقوا مذعورين، فقال عمر رضي الله عنه: أبي الله ارتفاع هذا الخلاف.⁴

قيل: إذا سئل الشعبي عن مسألة الفرائض، قال: هات إن لم يكن جدّاً،⁵ وقد عظم اختلاف الآراء فيها، قال عبدة السلماني: حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية، يخالف بعضها بعضاً.⁶ وفي رواية عنه: أنّ عمر قضى في الجد ثماني قضية.

وفي رواية: أنّ الصّحابة اجتمعوا على أنّ عمر مات وليس له في الجد قول، واختلاف الصحابة امتنع بعض العلماء عن الفتوى في الجدّ احتياطاً، وأما عامة العلماء فأفتوا فيه، فأفتى محمد بن سلمة⁷ بالاصطلاح، والتمرتاشي

¹ نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي، كنيته أبو عبد الله المروزي، ثم أقام مدة بالعراق والحجاز لطلب الحديث، ثم سكن مصر بعد ذلك، وأقام فيها فترة حتى قبض عليه الخليفة المعتصم في محنة خلق القرآن، قيد وظل بالحبس حتى مات. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 595/10.

² أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، منهاج السنة النبوية (د.م: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986/1406)، 605/6.

³ القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني البصري، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 2000/1420)، 185.

⁴ قاسم بن قطلوبغا، التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2012/1433)، 188/4.

⁵ ابن أبي شيبه، المصنف، 319/17.

⁶ عمر بن علي ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (دمشق: دار النوادر، 2008/1429)، 123/27؛ ابن قطلوبغا، التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار، 188/4.

⁷ محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه البلخي ولد سنة اثنتين وتسعين ومائة وتفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سلمان الجوزجاني ومات سنة (891/278)، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (مصر: مطبعة السعادة، 1906/1324)، 168.

بالاصطلاح، فيما بقي من سدسه، وأفتى أبو نصر الدبوسي¹ بأن الأخوة أولى، والمرغيناني بأن الجد أولى، وبه قال محمد بن إبراهيم الميداني، والفقيه أبو إسحق الضَّرِير،² واختار شمس الأئمة السرخسي قولهما.³

ثم اختلف القائلون بتوريثهم مع الجد في كيفية القسمة، فقال علي رضي الله عنه: تقاسمهم ما لم ينتقص حقه من السدس، فإذا انتقص منه يعطى له سدسه، والباقي بين الأخوة؛ لأنَّ فرض الأب السدس لا ينتقص منه، فكذا الجد.

وفي رواية عنه: أنَّه كان أولاً يقاسمهم إلى الثلث، ثم قاسمهم إلى السدس، ومذهب زيد بن ثابت أنَّ للجد مع بني الأعيان، أو العلات، إذا لم يختلط بهم ذو سهم أفضل الأمرين من المقاسمة، ومن ثلث [32/ب] جميع المال، وإذا اختلط بهم ذو سهم فله أفضل الأمور الثلاثة، بعد فرض ذي السهم المقاسمة، وثلث ما يبقى، وسدس جميع المال، وذلك الأفضل، وبني العلات يدخلون في القسمة، مع بني الأعيان إضراراً للجد، فبعد ما أخذ الجد نصيبه ثلثاً، أو مقاسمة، اقتسم بنو الأعيان المال، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما لو انفردوا عن الجد، إلا إذا كانت من بني الأعيان أخت واحدة أخذت بعد نصيب الجد مقدار فرضها، وهو نصف الكل، فإن بقي فالباقى لبني العلات، وإلا فلا شيء لهم، وإنما قلنا مقدار فرضها؛ لأنَّ الأخوات لأبوين أو لأب يصرن عصبه مع الجد عند زيد، فلا يبقى لهن فرض عنده، إلا في المسألة الأكدرية، وهي: زوج وأم وجد وأخت لأبوين، أو لأب، فللزوجة النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يضم الجد نصيبه إلى نصيب الأخت، فيقسمان المجموع للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لأن المقاسمة خير للجد من السدس، وثلث الباقي، وأما إذا كان مكان الأخت أخ، أو أختان فلا أكدرية؛ لأن الأخ عصبه، فاضطرَّ زيد إلى حرمانه، وأما في صورة الأختين، فيستقيم أصول زيد، وسميت أكدرية؛⁴ لأنها واقعة امرأة من بني أكدر، ولما اشتبه على زيد مذهبه فيها، نسبت المسألة إليها،

¹ الشيخ أبو نصر الدبوسي الحنفي، كان إماماً كبيراً من أئمة الشروط. ذكره عبد القادر في "الجواهر"، مات ببخارى (1038/430). حاجي خليفة، سلم الوصول، 104/1.

² إبراهيم بن أحمد بن علوان التنوخي البعلبي الأصل الدمشقي المنشأ نزيل القاهرة، ابن القاضي شهاب الدين الحريري أبو إسحاق وأبو الفداء ولد سنة 1309/709. ينظر: شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (الهند: دائرة المعارف العثمانية، 1972/1391)، 9/1.

³ ابن كمال باشا، شرح النصحيح لمن السراجية، 191.

⁴ كتب على هامش أ: وقيل: إنما سميت بالأكدرية؛ لأنَّ عبد الملك بن مروان سأل عنها فقيهاً اسمه أكدر، فأفتى فيها على مذهب زيد، وأخطأ، وقيل: سميت بما لتكديرها لأصول زيد في الجد، فإنه أعالها، ولا عول عنده في مسائل الجد، وفرض الأخت معه، ولا يفرض عنده للأخت مع

[33/أ] حجة من قال في الجد بالمقاسمة:¹ إن الجد والأخ تساويا في الإدلاء بالأب، وامتناز كل منهما عن الآخر بجهة، وهي أن الترجيح للأخ في العصوبة؛ لأنه يدلي ببنوة الأب والجد بأبوته، والأولى متقدمة في العصوبة على الثانية، وللجد في الفرض؛ لأن قرابته قرابة ولاد، وللأخ قرابة مجاورة، والأولى متقدمة في الفرض على الثانية، فإذا تساويا وتعارض جهتها الترجيح يكون المال بينهما بالمقاسمة بمنزلة أخوين، ولهذا لا يزاحمه أولاد الأم لعدم تساوي الإدلاء بالأم للأدلاء بالأب، ولأن الجد يشبه الأب في بعض الأحكام، والأخ في بعضها، فوَقَرْنَا عليه حقه من الشَّبهين، فجعلناه كالأب في حجب الأخوة للأم، وكالأخ في قسمة الميراث، ثم إنَّ ترجيح الأخوة والأخوات عليه لا يجوز بالإجماع، فيورث بأنفع الطريقين من الفرض والعصوبة، مع صلاحيته للفرض والعصوبة، وأما أنه لا ينقص حقه الثلث؛ لأنَّ الجد بالنسبة إلى الجدة بمنزلة الأب بالنسبة إلى الأم، فكما لا ينتقص نصيب الأب عن ضعف نصيب الأم عند عدم الولد، كذلك لا ينتقص نصيب الجد عن ضعف نصيب الجدة عند ذلك، إنما انتقص نصيبه عند اختلاط ذي سهم عن ثلث الكل إلى سدس الكل، لئلا يلزم الإجحاف بأصحاب الفرائض في بعض الصور، [33/ب] بسبب العول والتقص بالرأي عمّا ثبت بالنصّ القاطع، لا يجوز، ولأنَّ النبي عليه السلام أعطى الجد مرة الثلث، ومرة السدس، فيحمل الأول على حال الانفراد، والثاني على حال الاختلاط؛ لأنَّه الأولى من العكس، وذلك ظاهر، أما دخول بني العلات في القسمة فإنهم وارثون بالنسبة إلى الجد، وإن كانوا محجوبين بالنسبة إلى بني الأعيان، فلا يظهر حجبتهم بالنسبة إليه، كالأخوة المحجوبين بالأب، لا يظهر حجبتهم بالنسب إلى الأم، ومحجوبونها إلى السدس، وكأم، وأخ لأبوين، ولأب، فان الأخ لأب يحجب الأم إلى السدس، مع أنه محجوب بالأخ لأبوين،

جد، وجمع سهامه وسهامها، ولا نظير له، وقيل: هذا لا يصح لأن الأكدر لم يوجد من التكدير والصحيح أنه منسوب إلى صاحب الواقعة، وأهل العراق يسمونها أم القروح، لأنها لو حركت ازدادت تنناً. كذا في معراج الدراية. منه.

¹ كتب على هامش أ: تفصيل ذلك أنَّ الجد يشبه الأب فب حجب أولاد الأم، وسقوط خيار البلوغ في تزويجها، وتعيينه للولاية في النكاح عند عدم الأب، ووجود الأخ، وفي عدم القصاص بقتل ولد الولد، وفي أن حليلة كل من الجانبين تحرم على الآخر، وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاء الجد مع عدم الأب، وفي عدم جواز دفع الزكاة إليه، وفي أنه متصرف في المال والنفس، ويشبه الأخ في أنه إذا كان للصغير جد وأم كانت النفقة عليهما، كما على الأخ والأم، وفي أنه لا يفرض النفقة على الجد المعسر، كالأخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير عليه، وفي أن الصغير لا يكون مسلماً بإسلام الجد، وفي أنه لا يثبت النسب بما إذا أقر بنافلة وابنه حي، وفي أنه لا تجر وراء نافلته إلى مواليه. منه.

وأما حجة من اختار سقوط بني الأعيان والعلات بالجد، فلأنه قول أبي بكر وأنه ثبت على قوله، ولم تختلف عنه الرواية، قال النبي عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، وما بقي فالأولى عصبه ذكر»¹ والجد أولى من الأخ في العصبية.

وأيضاً: قال ابن عباس: (ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً!)² أي: في سقوط الأخ ولا يجعل أب الأب أباً، معناه: إنَّ الاتصال والقرب من الجانبين على وتيرة واحدة، أما القرب فظاهر، وأمّا الاتصال فلأنَّ كلاهما من اتصال الولادة، وإن كان أحدهما بالأبوة والآخر بالبنوة، مع أنَّ الجد يستحق اسم الأب عند عدم الأب، كما عرفت في أحوال الجد، والقول بمشاركة الجد مع الأخوة [34/أ] بالتعصيب فمتعذر، إذ لا بدُّ في العصبية من اتحاد جهة العصبية، وهي ههنا مختلفة؛ لأنَّ سبب عصبية الجد الجزئية، وسبب عصبية الأخ المجاورة في صلب فقط، أو مع رحم، وكذا بالفرض متعذر، إذ الفرض لا يثبت إلا بالنَّصِّ، أو الإجماع، ولم يوجد، ولا يعتبر بالأب؛ لأنَّه مع الابن صاحب فرض، ومع عدم عصبية، فإذا تعدَّر القول بالمشاركة فرضاً، وعصبية وجب إسقاط أحدهما، والأخوة أولى بذلك؛ لتعدُّر إسقاط الجد بالإجماع، ولما فرغ من بيان السِّهام المقدرة لأصحاب الفرائض، وكان بعض منها يعرض له الحجب، إمّا نقصاناً أو حرماناً، ناسب أن يورد منها أحكام الحجب. وهو في اللغة: المنع، ومنه الحجاب لما يستتر به الشيء، ومنع عن النَّظر إليه،³ وفي الاصطلاح: منع شخص معين عن ميراثه، إما كله، أو بعضه، بوجود شخص آخر، وخرج بالقيّد الأخير المحروم بالكفر، والرَّدة، والقتل، وتباين الدَّار؛ لأنَّ المنع من جهتهم لا بوجود شخص آخر، فهم لا يسمَّون محجوبين، وما يقال: من أنَّ الحجب يعتبر في الوارث، وهم ليسوا بورثة على ذلك التقدير، فيردُّ عليه أنَّهم ورثة، إذا زال عنهم المنع، وعدم كونهم ورثة بالفعل مع وجود المانع فم مشترك بينهم، وبين المحجوبين.

واعلم أنَّ الحجب نوعان: أحدهما الحجب بالنقصان، وهو حجب [34/ب] الوارث عن سهم أكثر إلى سهم أقل، وذلك إمّا هو خمسة نفر من الورثة للزوجين المحجوبين بوجود الولد، أو ولد الابن، أما الزوج فمن النصف إلى الربع،

¹ البخاري، "الفرائض"، 4؛ مسلم، "الفرائض"، 1516.

² محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (الرياض: أضواء السلف، 2007/1427)، 268/4.

³ الرازي، مختار الصحاح، 142.

وأماً الزوجة فمن الربع إلى الثمن، والأم المحجوبة من الثلث إلى السدس بالولد، أو ولد الابن، أو الاثنين من الأخوة، وبنت الابن المحجوبة مع بنت الصُّلب من النصف إلى السدس، والأخت لأبّ المحجوبة مع الأخت لأبوين من النصف إلى السدس، وقد انكشف لك تفاصيلها فيما سبق، وثانيهما: الحجب بالحرمان، وهو الحجب عن الميراث بالكلية، وهو ثابت لطائفتين لكل مدلي، أي: لكل من ينتمي إلى الميت بواسطة **عند وجود المدلى به، إذا استحق جميع التركة**، سواء اتَّحد سبب الإرث، كما في الأبّ، والجدّ، والابن، وابنه، أو لم يتحد كما في الأبّ والأخوة والأخوات؛ لأنّ المدلى به إذا أخذ الكلّ لا يبقى للمدلى شيء، أو اتَّحد السبب، وإن لم يستحق جميع التركة، كما في الأمّ، وأمّ الأمّ؛ لأنّ الأقرب يستوفي حقّ هذا السبب، فلا يبقى للمدلى بهذا السبب شيء، وبهذا يظهر أنّ أولاد الأمّ يرثون معها، مع أنهم يدلون إلى الميت بها، وذلك لعدم استحقاقها جميع التركة، وعدم اتّحاد السبب، أمّا الأول: فلا تُنّ سهمها لا يتعدّى ثلث الكلّ [35/أ] وأما الثاني: فلا تُنّ السبب في الأمّ البعضية، وفي أولادها المجاورة في الرحم، ولما لم يدخل في الحجب بالإدلاء حجب الابن أولاد ابن آخر، والبنتين بنات الابن، زاد قوله: **ولكلّ أبعد عند وجود الأقرب مع اتّحاد السبب**، كما في الجدّات مع الأمّ، وفي بنات الابن مع الصُّلبيتين، وفي الأخوات لأمّ مع الأختين لأبوين، إذ عند الاختلاف لا يحجب كما عرفت في أولاد الأمّ، ثم المراد بالقرب ما يعم القرب الحقيقيّ، مما ذكرناه من الابن، وأولاد الابن، ونحو ذلك، والقرب الحكميّ كحجب الأخ لأبوين الأخ لأب، والأخت لأبّ، وحجب الأختين لأبوين الأخوات لأبّ، وحجب الأبّ، والجدّ أولاد الأمّ، وحجب الابن، والجدّ عند أبي حنيفة أولاد الأبّ، ولا يشكل قاعدة القرب بعدم حجب الصُّلبية بنت الابن، والاخت الواحدة لأبوين الأخت لأب، مع أنّها أقرب حكماً، كما عرفت، لأنّ ذلك لضرورة تكملة الثلثين، لا لعدم الحجب، وكيف لا، وأنهما يحجبان عمّا زاد على السدس، ولا يحجب به، أي: بحجب الحرمان أصلاً، أي: في حال من الأحوال ستة نفر: ثلاثة من الرجال، وثلاثة من النساء، **الأبّ، والابن، والبنت، والأمّ، والزَّوجان**، واعترض عليه بأنهم قد يحجبون في بعض الأحوال: كالقتل والردة ونحوهما.

وأجيب عنه: بأنّ الكلام ههنا في الورثة، وهم على ذلك التقدير [35/ب] ليسوا بورثة، ويُردّ عليه: أنّه إن أراد أنّ الكلام منها في الورثة بالفعل، فعدم الحجب أصلاً، لا تختص بمؤلاء؛ لأنّ كل وارث بالفعل غير محجوب، وإن أراد أنّ الكلام منها في الورثة في الجملة، فهم - على ذلك التقدير - ورثة في الجملة؛ لأنّ من شأنهم الإرث، لولا اتّصافهم بالموانع المذكورة، بل الجواب: إنّ منع الإرث قد يكون بوجود شخص آخر، وقد يكون بسبب وصف حاصل في الوارث كالقتل

والزَّدة مثلاً، فنفى الحجب عنهم هو الحجب بوجود شخص آخر، ولا يمنع ذلك إمكان حجبهم بسبب حاصل فيهم، على أنَّ المحجوب بسبب حاصل في الوارث يسمى محروماً في اصطلاحهم، والمحجوب به أي: حجب الحرمان يحجب غيره كالأخوين كالأخوة مطلق المحجوبين بالأب يحجب الأم نقصاناً من الثلث إلى السدس، وكأم الأب المحجوبة به يحجب أم أم الأم حرماناً، وهذه المسألة اتِّفَاقية، والمحجوب عن الميراث بالكلية كالقاتل، والرقيق، ومختلف الدين، والدار، لا يحجب أصلاً، لا حجب حرمان، ولا حجب نقصان، وهذا قول عامة الصَّحابة، روي أنَّ امرأة مسلمة تركت زوجاً مسلماً وأخوين من أمِّها مسلمين، وابناً كافراً، فقضى فيها عليّ، وزيد بن ثابت، بأنَّ للزوج النصف، ولأخويها الثلث، ومابقى فهو للعصبة غير الابن.¹ وجوز ابن مسعود [36/أ] في رواية عنه: الحجب نقصاناً لحرماناً، ففي المسألة المذكورة عنده للزوج الربع، وللأخوين الثلث، والباقي للعصبة، وإنَّما قلنا في رواية، إذ قد روى محمد² في كتاب الفرائض عن الشعبي: أنَّ ابن مسعود جعل في الصورة المذكورة للزوج الربع، وجعل الباقي للعصبة، ولم يجعل للأخوين شيئاً، فعنه في حجب المحجوب لغيره حجب الحرمان روايتان دون حجب النقصان، إذ فيه عن ابن مسعود رواية واحدة فقط، واستدلَّ عليه بأنَّ حجب النقصان منصوص عليه باسم الولد، والأخ، وموانع الإرث لا تغير بهذا الاسم، فاشتراط كونهما وارثين زيادة على النص، فلا يثبت، إلا بما يثبت به النسخ، بخلاف حجب الحرمان، فإنَّه باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد، وذلك يقتضي أن يكون الأقرب وارثاً، وكون المحجوب كالميت إنَّما هو في الإرث لا الحجب، ألا يرى أنَّ الأخوة محجوبون مع الأب، ويحجبون الأم، ولا يجعلون كالموتى.

وللجمهور أن المراد بالولد هو الوارث، لتقدُّم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾³، على قوله ﴿وَلَا يَوْنِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾⁴، وبالأخ أيضاً هو الوارث بقريضة ذكور الميراث له في آخر السورة، ففهم من السِّباق، والسِّباق، أنَّ المراد بهما الوارث والحرمان عن الميراث، قد يكون لعدم الأهلية [36/ب] كالمحرومين، وقد يكون لفقدان الشَّرط، لا لعدم الإرث، كالأخوة المشروط إرثهم بعدم الأب، فالفرق الأول يجعلون كالموتى في حق الإرث، فكذا

¹ الجرجاني، شرح السراجية، 100.

² يقصد به : محمد بن الحسن الشيباني.

³ النساء 11/4.

⁴ النساء 11/4.

في الحجب، بخلاف الفريق الثاني، فإنهم لا يجعلون كالموتى، وهذا الخلاف بيننا وبين ابن مسعود في المحروم دون المحجوب، أما عنده، فالمحروم يحجب، فالمحجوب الأدنى، بالطريق الأولى، وأما عندنا، فللفرق المذكور، وهو أن المحروم كالميت، فلا يكون وارثاً، ولا حاجباً، والمحجوب ميت من وجه، فلا يكون وارثاً، وحي من وجه فيحجب، وإنما لم يعكس؛ لأن لو جعلناه حياً في حق الإرث، لزم بطلان النص الدال على الحجب. **النوع الثاني العصبات:** العصبية: في اللغة كأنها جمع عاصب، وإن لم يسمع به، من عصب القوم بفلان أحاطوا به، وسموا بني الرجل وقربته لأبيه عصبات؛ لأنهم محيطون به.¹ وفي: الشريعة هي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، والعصبية إما نسبية، أو سببية، والنسبية إما أن لا يحتاج في عصبته إلى غيره، فهو العصبية بنفسه، أو يحتاج، فإن شاركه ذلك الغير فيها، فعصبية بغيره، وإلا فعصبية مع غيره، والسببية مولى العتاقة، وعصبته، فالأقسام أربعة، وقدم النسبية لقوتها في العصبية، كما مر ذكره، فقال: **والنسبية منهم إما عصبية بنفسه، وهم الذكور المدلون إلى [37/أ]** الميت بالذات، أو بالذكر؛ لأن الأنثى إما عصبية بغيره، أو مع غيره، والمدلي بالأنثى إما من ذوات الفروض كأولاد الأم، أو من ذوي الأرحام، كأب الأم، وابن البنت، والمراد عدم الاقتصار على الإدلاء بالأنثى، فلا يشكل بالأخ لأب وأم، أو لأن الإدلاء بالأم هناك وصف زائد يعتبر لترجيحه على الأخ لأب لا للعصوية، ثم إن العصبية بنفسه، إما أن يكون أصلاً أو فرعاً، فإما فرع نفسه، أو فرع غيره الأقرب، أو فرع غيره الأبعد، فهذه أصناف أربعة فالأحق بالعصوية جزؤه، أي: جزء الميت، وهو الابن، وابن الابن، وإن سفل، ثم أصله، وهو الأب والجد، وإن علا، ثم جزء أبيه، وهو الأخ وابن الأخ، وإن سفل، ثم جزء جده، وهو العم، وابن العم، وإن سفل، وإنما قدّم الصنف الأول على الثاني لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَوْنِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾²، قدم الابن على الأب في العصبية، وهي من أقوى أسباب الإرث، وقد عرفت أن لفظ الابن يتناول ابن الابن أيضاً، ولأن اتصال الفرع بأصله أظهر من عكسه، ألا يرى أن الفرع يتبع أصله، ويصير مذكور بذكره، من غير عكس، وتقديم الثاني على الثالث إنما هو على مذهب أبي حنيفة دون صاحبيه، كما عرفت في مقاسمة الجد، وهو المختار للفتوى. ووجه التقديم: أن ميراث الأخوة مشروط [37/ب] بالكلالة، وهي من لا والد له، ولا ولد، وأن المدلي به وهو الأب، ومن في معناه، أعنى: الجد أقرب من المدلي، وهو الأخ، وتقديم الثالث على

¹ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة (بيروت: دار الفكر، 1399/1979)، 339/4.

² النساء 11/4.

الرابع؛ لأنَّ الله تعالى جعل الميراث في الكلاله للأخ عند عدم الولد، ولأنَّ الأخوة يدلون بالأب والأعمام بالجد، والمدلي بالأقرب أحقَّ بالتَّقديم، ثمَّ الترجيح بين من يندرج في كلِّ صنف لأحد أمرين بقرب الدرجة، فأولاهم بالميراث الابن، ثمَّ ابن الابن، سواء كان من هذا الابن، أو ابن آخر، وهكذا، وكذا الأب، ثمَّ الجد، ثمَّ، وثمَّ، وكذا الأخ وابن الأخ سواء كان من هذا الأخ أو من آخر، وكذا الحال في العم وأبنائه، فإنَّ عم الميت أولى من عم الأب، وهو أولى من عم الجد، وكذا ابن العم أولى من ابن ابن العم، والوجه في ذلك: ما مرَّ من أنَّ الأقرب حاجب للأبعد عند اتحاد السبب، ثمَّ بقوة القرابة، أي: بعد التساوى في الدرجة، يعتبر الترجيح بقوة القرابة، سواء كان ذو القرائتين عصبه بنفسه، كالأخ لأبوين يقدم على الأخ لأب، وكذا العم لأبوين يقدم على العم لأب، أو عصبه بغيره، كالأخت لأبوين، فإنَّها تقدم على الأخ لأب إذا صارت عصبه مع البنت، وكما يعتبر هذا الترجيح في الدرجة الأولى، يعتبر فيما بعد كأبن الأخ لأبوين، فإنَّه يقدم على ابن الأخ لأب، وكان العم لأبوين، فإنَّه أولى من [38/أ] ابن العم لأب، وأما عصبه بغيره، وهي كل أنثى تصير عصبه بانضمام العصبه بنفسه إليها، فيكون كل منهما عصبه، وهن اللاتي فرضهن النصف، والثلاثان، وهنَّ أربع البنت وبنت الابن، والأخت لأبوين، والأخت لأب، كما عرفت، في حالتهن يصرن عصبه بأخوتهن، كما تقدَّم في حالتهن، يدلُّ على ضرورة الأولين عصبه، قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾¹، وعلى ضرورة الآخرين عصبه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾²، أو بمن يقوم مقامهم، أي: مقام الأخوة، فإنَّ ابن ابن العم يعصَّب أختها وعمتها، فابن ابن العم يقوم مقام الأخ لعمتها فيعصبها كما عرفت، ويعلم من حصر العصبه بغيره فيما ذكر أنَّ من لا فرض لها من الإناث في الأصل كذوي الأرحام لا بسبب المانع كالمحجوبات، لا تصير عصبه بأخ لها ذي حظ من الميراث، كالعمِّ والعمَّة، بل المال كله للعم وابن العم، وبنته، وذلك لما سبق من أنَّ النص الوارد في تعصيب الأنثى بالذكر إنَّما ورد في البنات والأخوات، وليست العمه في معناه حتى تلحق بهنَّ، وذلك لأنَّ البنت والأخت أقوى من العمه، ولهذا تستحقان الفرض دونها، وكذا من يعصبها أقوى من العم في العصبه، ولهذا يُقدَّمان عليه، وأما عصبه [38/ب] مع غيره، وهي كل أنثى تصير عصبه مع أنثى أخرى، فيكون العصبية هي المجموع لا كل واحد منها، وهي الأخت، إما لأبوين، أو لأب

¹ النساء 11/4.

² النساء 176/4.

واحدة أو أكثر مع البنت، إما الصليبية، أو بنت الابن، واحدة أو أكثر لقوله عليه السلام: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه»¹ واللام فيهما للجنس، فيشمل كل منهما الواحد والمتعدد والعصبة السببية، منهم أي: من العصابات مولى العتاقة، وهو الذي يصير عصبه بإعتاق صدر عنه، أو بإعتاق صدر عن عصبته النسبية، سواء كانت تلك العتاقة اختيارية، كما في الإعتاق صريحاً، أو اضطرارية كما في شراء القريب، وذلك لأنَّ من ملك ذا رحم محرم منه، عتق عليه، وهو المروي عن النبي عليه السلام، وإنما قال: محرم؛ لأن القرابة إما ذو رحم غير محرم، كأولاد الأعمام والعَمَّات، والأخوال والخالات، وإما محرم غير ذي رحم كالأمهات والأخوات، والعَمَّات، والخالات الرضاعية، وموطوءة الأب، وحليلة الابن، وإما ذو رحم محرم، فإن كانت قرابتهم قرابة الولاد، فمن ملك يعتق بالاتفاق، وإن كانت غير ذلك كالأخوة وغيرها، ففي عتقه على من ملكه، خلاف الشافعي، وأما القسمان الأولان فلا يعتقان على من ملك اتفاقاً، ولذلك قيد في الحديث بكلا القيدتين، وإنما كانت العصبة السببية [39/أ] وارثاً لقوله عليه السلام: «الولاء لحمه كلحمه النسب»² وذلك لأن النسب نسبة تحصلت من تسبب الأب لإحياء الولد، كذلك الولاء نسبة تحصلت من تسبب المعتق لإحياء المعتق، بناءً على أنَّ الرق موت حُكمي، يناهز المالكية التي بها فضل الإنسان على سائر الحيوانات، والقدرة التي يمتاز بها عن الجمادات، وإنما كان إرث العصبة السببية بطريق العصبوبة لقوله عليه السلام: «من أعتق عبده، وإن مات ولم يدع وارثاً، كنت أنت عصبته، ثم عصبته الذكور»³ أي: العصبية النسبية لمولى العتاقة على الترتيب المذكور، وهو تقديم جزء الميت، ثم أصله، ثم جزء أبيه، ثم جزء جده، على ما سبق تفصيله، وإنما قيّد العصبية النسبية بالذكر لإخراج الإناث، سواء كن عصبه بغيره، أو مع غيره، إذ لا شيء للإناث من ورثة المعتق، لقوله عليه السلام: «ليس للنساء من الولاء، إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، أو دَبَرْنَ، أو أدبرن من دَبَرْنَ، أو جَرَّ ولاء معتقهن، أو معتق معتقهن»⁴ ولا يخالفه ما مرَّ من تشبيه الولاء بالنسب المتناول الذكور والإناث، إذ لا يلزم تساوي طرفي التشبيه في جميع الأحكام والأوصاف، وبهذا الحديث يظهر أنَّ الإعتاق حسب الإطلاق سبب للاستحقاق، فيتناول الإعتاق لوجه الله، أو للشيطان، والإعتاق [39/ب] بطريق التدبير والكتابة، أو بجعلٍ،

¹ سبق تحريجه.

² سبق تحريجه.

³ سبق تحريجه.

⁴ سبق تحريجه.

أو بغير جعلٍ، والإعتاق على أنه سائبة، أو على أنه لا ولاء له، ونحو ذلك، فيندفع به ما ذكره الإمام مالك من أنه لا ولاء له، إذا أعتقه لوجه الشيطان، أو على أن لا ولاء له؛ لأنَّ الأول معصية فلا يستحق به ما هو صلة شرعية، وهو الولاء، وأيضاً إذا صرح بنفي الولاء، فقد رد فلا يستحقها.

واعلم أنَّ هذا الحدث إن كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي عن كبار الصحابة، كعمر وعليّ وابن مسعود أنَّهم قالوا مثل ذلك، فصار في حكم المشهور، وتوضيحه: إمَّا معنيّ فلأنَّ قوله: إلا ما اعتقن، مع ما عطف عليه مستثنى من مقدّر تقديره ليس للنساء شيء من الولاء، إلا ولاء ما أعتقن بتقدير المضاف، وما موصولة، وضمير الصلة محذوف، والتقدير: إلا ما أعتقنه، وكذا فيما عطف عليه، ولما كانت كلمة ما المذكورة، أو المقدّرة في المعطوفات، عبارة عن مرفوق يتعلق به الإعتاق، أو الكتابة، أو التدبّر، عبّر عنه بكلمة ما تنزيلاً له منزلة سائر ما يملك به مما لا عقل له، كما في قوله: ﴿أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾¹، ولما كانت كلمة مَنْ في المواضع الثلاثة عبارة عن الحرّ المالك عبّر عنه بلفظ العقلاء، وقوله: أو جرّاً إما عطف على الولاء المقدّر، فلا بدّ من تقدير أن إلا ولاء معتقهن، أو أنَّ جرّ ولاء معتقهن [40/أ] أو عطف على الصلة، فيحتاج إلى تقدير الموصول فيه، لكن بلا تقدير المضاف، والتقدير: أو ما جرّه معتقهن، والضمير عائد إلى الموصول، ولما كان عبارة عن الولاء، وضع الولاء موضع الضمير، لإظهار المراد فمعنى الحديث ليس للنساء من الولاء شيء، إلا ولاء معتقهنّ، أو معتق معتقهن... إلخ، أو الولاء الذي هو مجرور معتقهن، أو معتق معتقهن، وأما تصوير الحديث فظاهر في المعتق، ومعتق المعتق، والمكاتب، ومكاتب المكاتب، وأما صورة مدبرة من فهي أنَّ امرأة دبرت عبد فارتدت، والعياذ بالله، فلحقت بدار الحرب، فحكم القاضي بلحاقها، وعق عبد، ثم عادت مسلمة، فمات العبد، أو دبرت فماتت فمات العبد، فالمال لعصبة المدبّرة، وصورة مدبرة مدبرهن عن أن عبد المرتدة الذي حكم عتقه إذا دبّر عبداً له فمات، وعق العبد، ثم جاءت المولاة مسلمة، فمات مدبر المدبر فولأؤه لها، أو دبرت المرأة عبد فماتت، وعق العبد فدبر عبداً فمات، وليس له عصبة، فعق مدبر المدبر، فلو مات يكون ولأؤه لعصبة المرأة، وصورة جرّ ولاء المعتق: أنَّ امرأة زوجت من عبدة معتقة الغير، فولأؤه ماولد لهما لذلك الغير ما دام عبداً، فلو أنَّها أعتقته جرّ ولاء ولده إلى مولاته، وصورة جرّ ولاء معتق المعتق أنَّ معتقها زوج من

¹ النساء 24/4.

عبد [40/ب] معتقة الغير، فولاء ما ولد لهما لذلك الغير، ما دام عبداً، فلو أنَّ المعتق أعتق عبده جرَّ ولاء ولده، من مواليتها إلى مولاه، ثم إلى مولاة مولاه، وكذا إذا أكذب المولعين نفسه بجرَّ ولاء الابن من أمِّه إلى نفسه، إذا النسبة إلى الأم للضرورة كولد الزنا، قال بعض الأفاضل: الإعتاق قد يطلق على ما يقابل التدبير، أو الكتابة، ويطلق أيضاً على ما يعمها، فأراد به عليه السلام في مطلع الحديث الأول، وفي مقطعه الثاني تنبيهاً على معنيي الإعتاق والولاء كله للابن، عند وجود الأب، وكذا عند وجود الجدَّ عند أبي حنيفة ومحمد، وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي، والقول الأول لأبي يوسف.

لهما: أنَّ اتصاهما إلى الميت بلا واسطة تقضي اشتراكهما في الولاء على قدر ميراثهما، فالإرث فيما نحن فيه بالعصوبة، والابن مقدم فيها، فكذا في الولاء، وعند أبي يوسف في قوله الأخير، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود، وبه قال شريح والتَّحفي له، أي: لابن الباقي من سدس الأب خاصَّة إذ عند اجتماع الابن مع الجد يكون الولاء كله للابن عنده أيضاً، وهذه من المسائل الأربع التي لم يجعل الجدَّ فيها كالأب لكن عند أبي يوسف وجه قوله الأخير إنَّ الولاء يورث كسائر ما يملكه؛ لأنه أثر الملك، فيلحق بحقيقته. [41/أ]

والجواب: أنَّه لا يلزم من كونه أثراً للملك كونه في حكم المال، فلا يجري فيه الإرث بالفرض، وإلا لكان للنساء نصيب منه، بل هو سبب كالعصوبة، فيورث به بتقديم الأقرب، وهو ههنا الابن، ولما كان الجد أبعد من الابن لم يختلف في تقديمه عليه أحد، وأما عند اجتماع الأخ مع الجد، فالولاء بينهما نصفان عندهما، وعند أبي حنيفة للجد خاصَّة؛ لأنه أقرب إلى الميت من الأخفى العصوبة عنده، وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة، كعمر وعليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وغيرهم: أنَّ الولاء للكبير، فذهب بعضهم بظاهره على أنَّ الولاء للأسن، وعللوه بأنَّه قائم مقام الميت في الدَّبر عن العشيرة، لكن المذهب عندنا: أنَّ المراد بالكبير القرب، قال في الهداية: ومعناه القرب على ما قالوا،¹ والولاء مشترك بقدر اشتراك الملك مثلاً، إذا اشتركا في الملك نصفين، فالولاء بينهما نصفان، وإذا اشتركا أثلاثاً فكذا في الولاء، لكن هذا إذا اعتقا العبد، أو أعتق أحدهما، واستسعى الآخر، وأما إذا ضمن شريكه فلا ولاء له، وكذا الحال فيما بين الشركاء

¹ المرغيناني، الهداية، 270/3.

اختيارياً، كان العتق كما صورناه، أو اضطرارياً كما في شراء القريب، كثلاث بنات حرائر تولدن بين عبد وحرّة، للكبرى ثلاثون ديناراً، وللصغرى عشرون [41/ب] ديناراً، فاشتريتا أباهما بالخمسين، ثم مات، وترك قدراً من المال، فالتثان من بينهما أثلاثاً بالفرض، والباقي وهو الثلث الآخر بين مشتريتي الأب أخماساً بالولاء ثلاثة أخماسه للكبرى؛ لأنها أعطت ثلاثين ديناراً، وخمساه للصغرى؛ لأنها أعطت عشرين ديناراً، ثم إنَّ للكبرى والصغرى أن تُزوَّجا أباهما بالولاء إذا جنَّ جنوناً مطبقاً، قال شيخ الإسلام خواهر زاده:¹ كان شيخنا أبو بكر الجندي يحكى عن أبي إسحق الحافظ أنَّه يقول: هذا من الغرائب التي يسأل عنها، وهو أن تكون بنت الرجل وليّته.²

النوع الثالث: **ذوو الأرحام**، وذو الرحم في اللغة بمعنى ذو القرابة مطلقاً، وفي الشريعة على ما مرّ: كل قريب ليس بذئ سبهم، ولا عصبه، والمراد: عدم استحقاق السبهم بالفرض والعصوبة، فلا يشكل بالمحروم والمحجوب؛ لأنهما مستحقان له، وإلا لم يكونا ممنوعين عنه، وعامة الصحابة يؤثرونهم وهم عمر، وعليّ، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأبو عبيدة بن الجراح، وابن عباس في أشهر الروايتين عنه، وعليه عامة التابعين أيضاً، مثل: شريح، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وطاووس، والحسن، وابن سيرين، ومجاهد، وإبراهيم، وعبيدة السلماني، وجابر بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، وعليه أصحابنا أبو حنيفة [42/أ] وصاحبه، وزفر، ومن تابعهم، ويوافقنا أحمد بن حنبل، إلا زيد بن ثابت، وابن عباس في رواية شاذة عنه، فإنَّ مذهبهما عدم توريث ذوي الأرحام، وإنَّما يوضع المال بعد أصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال، وتابعهما في ذلك من التابعين: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وداد، وابن جرير.

لهم: أنَّ الميراث ثبت نصّاً، ولا نص في هؤلاء، وأنَّه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمّة والخالة قال: أخبرني جبرائيل أنَّ لا شيء لهما، ولنا قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾،³ أي: أولى بميراث بعض في حكم الله، وهذه الآية نسخت الإرث بالموالاة، كما كان في بدء الإسلام، فيتناول جميع أصحاب القرابة، وقد بيّن الله

¹ هو محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردي بدر الدين الحنفي الشهير بخواهر زاده، صاحب كتاب مشكلات القدوري، توفي سنة (1253/651)، للكنوي، الفوائد البهية، 200.

² الشريف الجرجاني، شرح السراجية في علم الفرائض (د.م: المطبع المصطفائي، 1875/1291)، د.ص.

³ الأحزاب 6/33.

تعالى أصحاب الفرائض والعصبات، منها، ولا يجب تفصيل كلهم في القرآن، إذ ليس المراد بقوله تعالى في كتاب الله القرآن، بل حكم الله، إذا الأول حمل على الإعادة، والإفادة خير منها.

وأيضاً: روى أحمد بإسناده أن رجلاً رمى بسهم إلى سهل بن حنيف، فقتله، ولم يكن له وارث إلا خاله، فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر، فكتب إليه عمر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه، ويرثه»، أخرجه [42/ب] أبو داود،¹ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.²

وفي قوله: ويرثه دفع لتوهم أن يراد بذلك نفي كون الخال وارثاً على نهج الصبر حيلة من لا حيلة له، والصبر ليس بحيلة، مع أن بيان الشرع النفي المراد بلفظ الإثبات إلباس فلا يجوز من صاحب الشرع، وأيضاً قد روي أن ثابت بن الدحداح³ لما مات، ولم يدع وارثاً ولا عصبية، قضى عليه السلام ميراثه لابن اخته أبي لبانة بن عبد المنذر،⁴ رواه أبو عبيدة، إلا أنه قال: لم يخلف إلا ابنة أخ، ولأنه ذو قرابة فهو أحق بماله من سائر المسلمين، كما في الصدقة في حياته.⁵

على أن ما روينا من الحديث راجح على ما رووه في صحة الرواية، وموافقة للآية، وفي كونه مثبتاً، وهو أولى من الثاني، أو يحمل ما رووه على وجود العصبية والأصناف والترتيب في ذوي الأرحام، كالعصبات.

أما الأصناف: فالصنف الأول منهم: من ينتمي إلى الميت سوى أصحاب الفرائض؛ كالبنات، وبنات الابن، وسوى العصبات؛ كالابن، وابن الابن، فهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وكل منهما ذكور أو إناث.

¹ أبو داود، "الفرائض"، 8.

² الترمذي، "الفرائض"، 3.

³ ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنيم بن إياس حليف الأنصار، وكان يكنى بـ (أبا الدحداح وأبا الدحداحة)، ولم يعرف عنه سوى أنه من الأنصار، ويرجع نسبه إلى بني أنيف، وعرف أنه من الصحابة. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، 14/2.

⁴ أبو لبانة بن عبد المنذر الأنصاري، المدني، وهو أحد الصحابة الذين غلبت كُنيته على اسمهم. ينظر: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المصري، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (المدينة: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة المطبعة، 2008/1430)، 94/9.

⁵ لم أقف عليه في كتاب أبي عبيد الأموال، وهو في: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1995/1415)، 163/18.

والصنف الثاني منهم: من ينتمي إليهم الميت سوى أصحاب الفرائض كالجَدات الصَّحِيحات، وسوى العصبات كالأجداد الصَّحِيحين، فهم الأجداد الساقطون، وأنَّ علوَّ كَأبِ أُمِّ الميت، وأب أب أمه، [43/أ] والجَدات السَّاقطات، وإنَّ علوَّ، كَأُمِّ أب أم الميت، وأُمِّ أم أب أمه.

والصنف الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت سوى أصحاب الفرائض، كالأخوات مطلقاً، والأخ لأُمِّ، وسوى العصبات كالأخوة لأبوين، أو لأب، فهم أولاد الأخوات مطلقاً، وإن سفلوا، ذكوراً أو إناثاً، وبنات الأخوة لأبوين، أو لأحدهما، وإن سفلن، وبنو الأخوة لأُمِّ، وإن سفلوا.

والصنف الرابع: من ينتمي إلى جدِّي الميت، أو جدَّتَيْه سوى العصبات، منهم كالأعمام من قبل الأبوين، أو لأب، وبنوهم، فهم العمَّات من قبل الأبوين، أو أحدهما، والأعمام لأُمِّ، والأخوال، والخالات، أما من قبل الأبوين، أو أحدهما، وكذا كلُّ من يدلي إلى الميت بواحد من الأصناف الأربعة، فهو من ذوي الأرحام، وأما الترتيب في الإرث، فالعلماء في ذلك على ثلاث فرق: فرقة يسمون أهل الرَّحِم منهم: نوح بن دراج،¹ وحبيش بن مبشر،² ومن تابعهما لهم أنَّ الإرث بأصل الرحم، فيستوي فيه القريب والبعيد، والذكر والأنثى، وللجمهور ما سيجيء من وجه الترجيح بين هؤلاء، وفرقة: يسمون أهل التَّنْزِيل منهم: النخعي، والشَّعبي، وعلقمة، ومسروق، وحامد، ونعيم، وشريك، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن زياد، وهو مذهب أحمد.

لهم: أنَّ ذوي الأرحام لا نصَّ في حقِّهم، فهم فرع في الميراث على غيرهم، [43/ب] فوجب تنزيلهم منزلة من هؤلاء فرع له. وللجمهور: أنَّهم يرثون باعتبار العصوبة في أنفسهم، فلا حاجة إلى التَّنْزِيل، ولهذا يرث المنفرد منهم الكلَّ،

¹ نوح بن دراج الكوفي أبو محمد النخعي الفقيه، صاحب الإمام، تفقه به وبزفر، وروى عنه وعن الأعمش وسعيد بن منصور وحكم بين الناس ثلاثة أعوام ثم ظهر أمره فصرف بحفص بن غياث، مات سنة (798/182). ينظر: القرشي، الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، 562/3.

² حبيش بن مبشر بن أحمد الثقفي الطوسي الشيخ الإمام الفقيه، كان فاضلاً يعد من عقلاء البغداديين، وقال الدارقطني: هو من الثقات، قال ابن قانع: مات سنة 871/258. ينظر ترجمته في: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تح. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (الرياض: مكتبة الرشد، 1990/1410)، 356/1.

وأيضاً إذا كان المدلى به رقيقاً، أو كافراً يلزم حرمانهم عن الإرث، ولا يجوز الحرمان باعتبار معنى في الغير، وفرقة: يسمون أهل القرابة، ولهم أن استحقاق ذوي الرحم باعتبار معنى العصبية، فيعتبرون بالعصبات.

ثم إنهم اختلفوا على مذاهب في كيفية الترتيب، أحد مذهب أبي حنيفة على رواية أبي يوسف، والحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، وابن سماعة، عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، أن الترتيب بينهم كترتيب العصبات، كما ذكرناه، وثانيها: مذهب أبي حنيفة أيضاً على رواية أبي سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة: أن أقدم الأصناف هو الصنف الثاني، ثم الأول، ثم الثالث، ثم الرابع، وتابعه في ذلك عيسى بن إبان¹ عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، ويحكى عن أبي عبد الله الفرائضي، أنه كان يوفق بين الروايتين، ويقول: ما رواه محمد عن أبي حنيفة قوله الأول، وما رواه أبو يوسف قوله الأخير، وعليه الفتوى.²

وثالثها: مذهب أبي يوسف، ومحمد، أن الصنف الثالث مقدّم على الجدّ أب الأم، وإن كان قياس مذهبهما المقاسمة بينهم، وأنّ الخال والخالة أولى [44/أ] من أصول الجدّ أب الأم.

لهما: أن الصنف الثالث فرع الأم، وأب الأم أصلها، وكذا الخال والخالة فرع أب الأم، وأب أم الأم أصله، والفرع أولى من الأصل في العصبات، فكذا منها، ولأبي حنيفة على قوله الأول: أن الجدّ أب الأم لصحبته صاحبة الفرض، وهي أم الأم أقوى نسباً من ابن البنت لعدم كون بنت البنت التي في درجته صاحبة فرض، وأيضاً كل من الجد المذكور، وولد البنت، وإن اتّصل بالميت بواسطة واحدة، لكن للجد زيادة قرب حكماً، حيث لا يقتصر هو بالميت، بخلاف ولد البنت، وعلى قوله الأخير: أن قرابة الأبوة دون قرابة البنوة، وفوق قرابة الأخوة، والعمومة في العصبات، فكذا منها، وجوابه عن قولهما: أن المرجح في العصبات التفرّع من الميت، لا من غيره، كأبيه أو أمه، ولهذا لم يقدم الأخوة مع أنهم فروع الأب على الجد الذي هو أصله إجماعاً، فكذا منها.

¹ عيسى بن أبان بن صدقة بن موسى. أحد الأئمة الأعلام. تفقه على محمد بن الحسن، وصحبه. وولي قضاء البصرة. ذكره الخطيب وغيره. ووُصِفَ بالذكاء، والسخاء، وسعة العلم. ينظر: قاسم بن قُطْلُوبُغا السُودُونِي، تاج التراجُم (دمشق: دار القلم، 1992/1412)، 227.

² الجرجاني، شرح السراجية، 157.

واعلم أنَّ أبا حنيفة، وصاحبيه، اتَّفَقوا على تقديم الصنف الثالث، والجد أب الأم على الحال والخالة، وأما تقديم الأول عليهما؛ فلا تُهم فروع الأب، وهما فرعاً الجد، وفرع الأب أولى من فرع الجد في العصبات، فكذا منها، وأما تقديم الثاني عليهما؛ فلا تُهم قرابة الجد الأصالة، وهي مقدّمة على قرابة التفرع من¹ الأصالة في العصبات، فكذا ههنا، فالمنفرد منهم، أي: من [44/ب] ذوي الأرحام يحرز الكل أيضاً، أي: يحرز كل المال كالعصبات، وذلك لما عرفت من أنَّ استحقاق الإرث في ذوي الأرحام لمعنى العصبية، وعند الاختلاط حصل سبع مسائل؛ لأنهم إن لم يتساووا في الدرجة، فهي المسألة الأولى، وإن تساوا فيها، فإن اختلفوا في الكون ولد الوارث، فهي المسألة الثانية، أو تساوا فيه أيضاً، أو في عدمه، فإن اتَّفَقوا في صفة الأصول، فهي المسألة الثالثة، أو اختلفوا فيها، فأما في بطن واحد، فهي المسألة الرابعة، أو في بطون، فهي المسألة الخامسة، فحينئذ إن كان بتعدد أبدان الفروع، فهي المسألة السادسة، أو بتعدد جهاتها، فهي المسألة السابعة، أما المسألة الأولى، فقد أشار إليه، بقوله: **وعند الاختلاط الترجيح بقرب الدرجة**، كما في العصبات؛ لأنَّ ذوي الأرحام، معتبر بهم، أما في الصنف الأول فكبنت البنت، فإنَّها أولى من بنت بنت الابن، وأما في الصنف الثاني، فكأب الأم، فإنَّه أولى من أب أم الأم، وكأب أم الأب، فإنَّه أولى من أب أم أم الأب، وكأب الأم، فإنَّه أولى من أب أم الأب، وأما في الصنف الثالث فكبنت الأخت، فإنَّها أولى من ابن بنت الأخت، وعلى هذا القياس في الصنف الرابع، كأولاد الأعمام لأم، وأولاد العمات، والأخوال، والخالات، وأما المسألة الثانية، فقد أشار إليها بقوله: ثم التَّرجيح بكون [45/أ] الأصل وارثاً لأنَّ ولد الوارث أقرب حكماً فيجعل كالأقرب حقيقةً، أما في الصنف الأول: فكبنت بنت الابن التي هي صاحبة فرض، فإنَّها أولى من ابن بنت البنت، التي هي من ذوي الأرحام، وأما في الصنف الثاني فكأب الجدة الصحيحة التي هي صاحبة الفرض، فإنَّه أولى من أب الجد الفاسد، الذي هو من ذوي الأرحام، لكن هذا عند أبي سهل الفرائضي² وأبي فضل الخفاف³ وعلي بن عيسى البصري⁴

¹ كتب على هامش أ: كلمة من هذه متعلقة بالتفرع. منه.

² أبو بكر بن إبراهيم بن العز محمد بن العز إبراهيم المقدسي، ويعرف بالفرائضي، ولد سنة (1323/723)، وسمع من الحجار وأبي عبد الله بن الزراد وأبي بكر بن الرضى وأحمد بن الزيداني وأبي العباس بن الجزري. ينظر: محمد بن عبد السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د.ت.)، 12/11.

³ أبو عمرو الخفاف: الإمام، الحافظ، الكبير، القدوة شيخ الإسلام، أحمد بن نصر بن إبراهيم النيسابوري، المعروف بالخفاف. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 560/13.

⁴ علي بن عيسى بن داود ابن الجراح، أبو الحسن البغدادي الحسني: وزير المقتدر العباسي والقاهر. وأحد العلماء الرؤساء من أهل بغداد. فارسي الأصل، وتوفي ببغداد، (945/334). الزركلي، الأعلام، 317/4.

وأما عند أبي سليمان الجوزجاني¹ وأبي علي البستي لا يفضل في الصنف الثاني من يدلي بوارث؛ لأنه يؤدي إلى جعل المتبوع، وهو الجد أو الجدة تابعاً لتابعه، وهو خلاف المعقول، ولا يلزم مثل ذلك في الأولاد، فافتقرا، وأما في الصنف الثالث، فكبنت ابن الأخ، وابن بنت الأخت، كلاهما لأبوين، أو أحدهما لأبوين، والآخر لأب، المال كله لبنت ابن الأخ، لأنها ولد العصبية الذي هو ابن الأخ، وأما في الصنف الرابع، فكبنت العم، وابن العمة، كلاهما لأبوين، أو لأب، فالمال كله لبنت العم دون ابن العمة، وذلك لأن العم لأبوين، أو لأب من العصبات، والعمة من ذوي الأرحام، كالعم لأب.

وأما المسألة الثالثة فقد أشار إليها بقوله: **وإن اتفقوا**، أي: إن اتفق ذوو الأرحام في وراثة الأصول، كابن البنت، وبنت البنت في الصنف [45/ب] الأول، وكأب أم الأب، وأم أم الأب في الصنف الثاني، وكبنتي ابني الأخ لأبوين، أو لأب في الصنف الثالث، وكبنتي العم في الصنف الرابع، أو عدمها، أي: إن اتفقوا في عدم الوراثة، كبنت ابن البنت، وابن بنت الابن في الصنف الأول، وكأب أب أم الأب، وأم أب أم الأب في الصنف الثاني، وكبنت بنت الأخ، وابن بنت الأخ في الصنف الثالث، وكبنتي العمة في الصنف الرابع، واتفقوا في **صفة الأصول من الذكورة والأنوثة أيضاً**، أي: **كاتفاقهم في وراثة الأصول أو عدمها، فالقسمة على أبدان الفروع بالسوية متفقين في الذكورة والأنوثة**، وباعتبار صفاتهم مختلطين في الذكورة والأنوثة، أي: يقسم المال عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين اتفاقاً بين أبي يوسف، والحسن بن زياد، وبين محمد، كابن بنت، وبنت بنت، يقسم المال أثلاثاً؛ ثلثاه للذكر، وثلثه للأنثى، وذلك لأنه لم يوجد مرجح من جهة أصولهم، فاعتبرت صفاتهم فقط، وأما المسألة الرابعة، فقد أشار إليها بقوله: **وإن اختلفت صفة الأصول من الذكورة والأنوثة**، ففيها خلاف، فعند أبي يوسف، والحسن بن زياد، وهو رواية شاذة عن أبي حنيفة، كما في صورة الاتفاق، أي: كالمسألة الاتفاقية، أو صورة اتفاق صفة الأصول، [46/أ] والمال واحد، أي: يقسم المال على أبدان الفروع بالسوية متفقين في الذكورة والأنوثة، وللذكر مثل حظ الأنثيين، مختلطين فيها، وعند محمد، وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف، أولاً يقسم المال إذا كان الاختلاف في بطن واحد على الأصول، فيعطي فروع كل من الأصول نصيبه، أي: نصيب ذلك الأصل كبنت ابن بنت، وابن بنت بنت، عندهما: لبنت ابن البنت ثلث المال، ولابن بنت البنت ثلثاه اعتباراً للقسمة على أبدان الفروع،

¹ موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، فقيه حنفي من خراسان، تفقه واشتهر ببغداد، من تصانيفه: (السير الصغير) و (الصلاة) و (الرهن) و (نواذر الفتاوى)، الزركلي، الأعلام، 323/7.

وعنده يعكس الحكم، أي: لابن بنت البنت ثلث المال، نصيب أمه، ولبنت ابن البنت نصيب أبيها، وعلى هذا القياس في سائر الأصناف، وأما المسألة الخامسة، فقد أشار إليها بقوله: ويؤخذ عند محمد أيضاً، إذا كان الاختلاف في البطون الوصف من أول بطن اختلف بالذكورة والأنوثة، وذلك بأن يجعل الذكور طائفة، والإناث طائفة، وأما المسألة السادسة، فقد أشار إليها بقوله: ويؤخذ العدد من الفروع، وذلك عند اختلاف البطون أيضاً، فيقسم المال على أول بطن اختلف إما باعتبار صفته، أي: صفة أول بطن اختلف فقط، إذا لم تعدد الفروع، أو باعتبارها، أي: باعتبار صفة أول بطن اختلف مع عدد فروعه، أي: فروع ذلك البطن على تقدير [46/ب] تعدد الفروع بأن يجعل ابن واحد ابنتين، إذا كان له فرعان، وكذلك تجعل بنت واحدة بنتين، إذا كان لها فرعان، وهكذا ثم يجعل الذكور طائفة، والإناث طائفة أخرى، فيقسم نصيب كل أصل على فروعه، ثم، وثم، وهكذا حتى ينتهي إلى الأولاد الأحياء فيقسم بينهم على اعتبار أبادانهم، مثاله على تقدير عدم تعدد الفروع، ترك بنت بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن بنت، وبنت ابن بنت بنت، وابن بنت بنت بنت، فعند أبي يوسف المال بينهم على خمسة أسهم، خمسه لابن ولكل بنت خمس، وعند محمد على عشرة أسهم، للأول سهم، وللثانية أربعة أسهم، والثالثة: ثلاثة أسهم، والرابعة سهمان؛ لأنه يعتبر الخلاف في أول بطن وقع، وفيه ابن بنت، وثلاث بنات بنت، فيقسم عليهم، ثم ما أصاب الابن وهو خمسان، ينقل إلى ابنته، وما أصاب البنات، وهو ثلث أخماس ينقل إلى أولاد، وهم ابن وبنتان للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لابن خمس ونصف، وللبنتين خمس ونصف، ثم ينقل نصيب الابن إلى بنته، ونصيب البنيتين إلى ولديهما، وهما ابن وبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لابن خمس، وللبنت نصف خمس، فتصح المسألة من عشرة، وقد يسلكون في طريقة محمد مسلك [47/أ] اختصار الأبدان، إذا أمكن بأن يجعل البنات ابناً ويسمى ابناً تقديراً، أو طريقة البسط، إن لم يمكن، وذلك بأن يجعل الابن بنتين، ويسميان بنتين تقديريتين، قصراً للمسافة وتسهيلاً للأمر على الحساب، مثاله على تقدير تعدد الفروع، ترك ابني بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت بنت، وبنت بنت بنت بنت، عند أبي يوسف المال بين الفروع أسباعاً باعتبار أبادانهم، وعند محمد يقسم المال على أعلى الخلاف أعني في البطن الثاني أسباعاً، باعتبار عدد الفروع في الأصول أربعة أسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما، وثلاثة أسباعه، وهو نصيب البنيتين، يقسم على ولدهما، أعني في البطن الثالث أنصاف نصفه لبنت ابن بنت البنت نصيب أبيها، والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب أمها، وتصح من ثمانية وعشرين، ولمحمد في الخلافة أن الفروع إنما يستحقون بواسطة الأصول، ولهذا أجمعت

الصحابة في العمة والخالة على أنَّ للعمة الثلثين، وللخالة الثلث، فلو كان المعتبر في القسم الأبدان، لكان المال بينهما نصفين؛ لاستواء الدرجة، ولهذا أجمعنا على أنَّ ولد عصبية أو وارث أولى، وأيضاً إذا كان المدلى به معتبراً في الحرمان، ففي النقصان أولى، وهذا بخلاف العدد؛ لأنَّ علة [47/ب] الاستحقاق كاملة في حق كل واحد منهم، والعلة يحتمل التعدد، فجعل الأصول كالمتعدي حكماً بتعدد الفروع، إيفاء لكلِّ علة، مقتضى بخلاف صفة الذكورة والأنوثة؛ لأنَّ شيئاً منهما لا يمكن أن يجعل كالموجود في الأصل مع تحقق ضده فيه، لأبي يوسف أنَّ ذوي الأرحام إنَّما يورثون بالقرابة كالعصابات، وكل منهم يستبد بنفسه في أصل الاستحقاق، فيعتبر الأبدان، وإن اختلفت صفة أصولهم، كما في العصابات، ألا يرى أنَّه لو كان لبعض الأصول صفة الكفر، أو الرِّق لم يعتبر ذلك، فكذا في الذكورة والأنوثة، وكما أنَّ العدد يعتبر في الفروع، فكذا الذكورة والأنوثة، وقول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الأرحام عند البعض، وجعل في القانون والمختلف أشهرهما قول أبي يوسف، قال في الفرائض الجرجاني، وعليه الفتوى، لأنَّه أيسر، وقال الأسبيجاني¹ في مبسوطه: قول أبي يوسف أصح؛ لأنَّه أيسر، وقال الأسبيجاني: وفي المحيط مشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف في جنس هذه المسائل، كمسألة الحيض.

وذكر في شرح الفرائض السرخسي: أنَّ الفتوى على قول محمد، كذا في معراج الدراية، وأما المسألة السابعة: فقد أشار إليه بقوله: واتَّفَقُوا أي: علماؤنا على ترجيح جهة الأب لكونه أصلاً على جهة الأم لكونها حالاً، أي: أمراً عارضاً، والأصل مقدَّم في [48/أ] الترجيح على الحال كما يُتَّيَّن في علم الأصول، كبنيت عم لأبوين، وبنيت خال، أو خالة لأبوين، فلبنت العمَّ الثلثان، ولبنت الخال، أو الخالة الثلث، لكون بنت العم في حيز الأصل، وكون بنت الخال، أو الخالة في حيز الحال، ولا يرجح بنت العم بكونها ولد عصبية، إذ لا يصار إلى ذلك الترجيح إلا بعد اتِّحاد الحيز، وكذا اتَّفَقُوا على تعدد الجهة، كبنيت بنت بنت، وهما أيضاً بنتا ابن بنت، إلا أنَّ أبا يوسف يعتبره، أي: تعدد الجهة في أبدان الفروع؛ لأنَّه يقسم المال على الفروع ابتداءً كما عرفت، فيعتبر تعدد الجهة فيهم، ومحمد يعتبر تعدد الجهة في الأصول؛ لأنَّه يقسم المال على أول بطن اختلف بين الأصول، ويأخذ العدد في الأصول من الفروع، كما تقرَّر سابقاً، مثلاً إذا ترك بنتي بنت بنت، وهما أيضاً

¹ كتاب المبسوط لشيخ الإسلام علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجاني (1140/535). الزركلي، الإعلام، 329/4.

بنتا ابن بنت، وترك أيضاً ابن بنت بنت، عند أبي يوسف: يكون المال بين الابن والبنتين أثلاثاً؛ لأنَّ البنتين ذواتا جهتين، فكأُحدهما بنتان من جهة الأم، وبنتان أخريان من جهة الأب، وحينئذ صار الميت كأنَّه ترك أربع بنات، وابناً واحداً، فيكون ثلثا المال للبنتين ذواتي جهتين، وثلاثة للابن ذي جهة واحدة، وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهماً، للبنتين اثنتان وعشرون سهماً، ستة عشر سهماً من قبل أبيهما [48/ب] وستة أسهم من قبل أمهما، وللابن ستة أسهم، من قبل أمه، وذلك لأنَّه يقسم المال على البطن الثاني، وفيه ابن مثل الابنين، وبنتان أحدهما كبنتين، فصار المجموع كسبع بنات.

واعلم أنَّ اتفاق أبي يوسف مع محمد في اعتبار الجهات، إنّما هو على الأصح من مذهبه، كما ذكره شمس الأئمة السرخسي، وهو مختار علماء ما وراء النهر، وأما أهل العراق، وخراسان، فقد ذكروا عدم اعتباره تعدد الجهة مطلقاً لهم أنَّ أبا يوسف لم يورث من ذوي الأرحام، إلا بجهة واحدة اعتباراً بالجدات، ولعلماء ما وراء النهر الفرق بينهما بأنَّ الاستحقاق هناك بالفرضية، والفرض لا يزيد بتعدد الجهات، ومنها بالعصوبة، وللتعدد بالعصوبة أثر في مزيد الاستحقاق، كالأخ لأم، هو ابن عم، وكزوج هو ابن عم يرث بالطريقين، والمشايخ ذكروا بناءً على اتفاق الإمامين على الاعتبار قوة القرابة أنَّه إذا اجتمع في المحوس قرابتان، كلٌّ منهما سبب الإرث مع الآخر، ورث بهما، وإن لم يورث بالأنكحة الفاسدة.

2.2.3. [شرح المطلب الثاني: حساب الفرائض]

شرح المطلب الثاني من الرسالة في حساب الفرائض، لما فرغ¹ عن بيان أحوال الأنواع الثلاثة للورثة، وكانت معرفة تلك الأحوال لا تنفع إلا بمعرفة تعيين مخرج بلا كسر، ومعرفة طريقة قسمة التركة عليها، تعرض لهما² [49/أ] ولما كانت معرفتهما تتوقف على معرفة أحوال المخارج³ وأقسام الأعداد، أوردهما مقدمة لبيان طريق القسمة، فقال: مخارج الفروض

¹ يقصد: الشريف الجرجاني.

² كتب على هامش أ: واعلم أنَّ العدد إذا اعتبر بلا إضافة إلى عدد آخر يسمى صحيحاً كالأثنين، والثلاثة ونحوهما، وإن اعتبر بالإضافة إلى عدد آخر يسمى كسر الربع أربعة، وخمس خمسة، ونحو ذلك، ولما كانت الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى مضافة إلى التركة، لم يبحثوا في هذا الفن إلا عن الكسور، ولم يتعرَّضوا لبيان أحوال الأعداد الصحاح. منه.

³ كتب على هامش أ: نقل صاحب معراج الدراية عن شيخه العلامة أنَّ الميت إذا ترك بنتاً وابناً فليل: لابن سهمان من ثلاثة، وللبنت سهم، فهذا ليس بقسمة، بل بيان نصيب كل واحد منهما من التركة على الشيوخ، ثم القسمة أمر آخر بعد ذلك، ولها أحكام على حدى، ولا يتم

نوعان: ولما كانت الفروض كسوراً كان مخارجها مخارج الكسور، والمخرج أقل مواضع خروج الفروض الستة، وهي نوعان، ووجه أهم لما وجدوا الفروض الستة مندرجة بعضها في بعض غير الثمن والسدس، جعلوها أصليين، وجعلوا الأول مع ما يندرج هو فيه نوعاً، والثاني مع ما يندرج هو فيه نوعاً آخر، وإنما جعلوا مع ما يندرج في الثمن نوعاً أولاً لاندراج مخارجه في مخارج ما يندرج في السدس عند الاختلاط، فكان الأول بمنزلة الجزء من الكل.

النوع الأول النصف، وهو من اثنين، والرُّبع وهو من أربعة، والثمن وهو من ثمانية، والنوع الثاني: الثلثان

والثلث، وهما من ثلاثة، والسدس وهو من ستة، وفي ملاحظة هذا الترتيب طريقان: أحدهما طريقة التضعيف، وهو من الأخير،¹ فإن الثمن ضعفه الربع، وضعف ضعفه النصف، وكذا السدس ضعفه الثلث، وضعف ضعفه الثلثان، والآخر طريقة التنصيف، وهو من الأول، فالنصف نصفه الربع، ونصف نصفه الثمن، وكذا الثلثان نصفه الثلث، ونصف نصفه السدس، ثم إنَّ مخرج كل فرض سمِّيه كالربع من أربعة² [49/أ] والثمن من ثمانية، والثلثان والثلث من ثلاثة، والسدس من ستة إلا النصف، فإنه من اثنين، هذا عند عدم الاختلاط، وإذا اختلط³ مثنى، أو ثلث من نوع واحد، فالمخرج هو الأقل؛ لأنَّ مخرج الأكثر أقل من مخرج الأقل، فيكتفى به الخروج الكل منه، وإذا اختلط النصف من النوع الأول بكلِّ النوع الثاني، أو ببعضه، فهو، أي: المخرج من ستة، أو اختلط الربع من النوع الأول كذلك، أي: بكلِّ النوع الثاني، أو ببعضه، فهو، أي: المخرج من اثني عشر، أو اختلط الثمن من النوع الأول كذلك، أي: بكلِّ النوع الثاني، أو ببعضه، فهو، أي: المخرج من أربعة وعشرين، وإذا اختلط الأكثر مما ذكر، أي: من النوع الأول بما ذكر، أي: بكلِّ النوع الثاني أو ببعضه، فهو أي: المخرج مخرج اختلاط الأقل فقط، ويعبرون عنه بالتجنيس، وهو جعل الكسرين المختلفين، أو أكثر من جنس واحد، بأن تجد لهما أقل مخرج يخرجان من ذلك، وكذا الحكم في أكثر من كسرين مختلفين عند الحساب، وذلك بأن تنظر بين مخرجي الكسرين

مقصودهم في هذا البيان إلا بالطريق الذي اختاروه، وأراد بذلك الأعمال الحسابية لبيان نصيب كل واحد من الورثة على سبيل التحقيق والتوضيح، ثم قال: فأما القسمة فتميز الأنصباء وذلك أمر آخر بعد مغرفة الأنصباء، ثم نقل عن بعض العلماء أنه لا يحتاج في الفتوى إلى تمييز الأنصباء، وإنما احتاج إليه القسام. منه.

¹ كتب على هامش أ: أي الثمن.

² كتب على هامش أ: أي: ما يشاركه فب الاسم. عجم.

³ كتب على هامش أ: أي: إذا كان في المسألة من هذه الفروض الستة.

المختلفين، أو مخارج الكسور المختلفة، فتضرب أول المخرجين في وفق الثاني، إن توافقا، وإلا ففي كله، ثم المبلغ في وفق الثالث إن توافقا، وإلا ففي كله، ثم المبلغ في وفق الرابع، إن وافق المبلغ الرابع، وإلا ففي كله، وعلى هذا إلى أن تأتي على كِلِه [50/1] مثلاً إذا اختلط النصف بالثلثين، أو بالثلث، أو بكليهما، فبين مخرج النصف، وذلك اثنان ومخرجها، وذلك ثلاثة مбайنة، فاضرب أحدهما في الأخرى، يخرج ستة، فهو المخرج، وإذا اختلط النصف بالسدس، أو بالكل فمخرج السدس، والكل ستة، وبينها وبين الاثنين مداخلة، فيكتفي مخرج الأقل، وهو السدس، وإذا اختلط الربع بالثلثين، أو بالثلث، أو بكليهما، فبين الأربعة والثلاثة مбайنة، فإذا ضرب أحدهما في الأخرى يبلغ اثني عشر فهو المخرج، وإذا اختلط الربع بالسدس، أو بالكل، فبين الأربعة، والستة، موافقةً نصفيةً، فإذا ضرب نصف أحدهما في الأخرى يبلغ اثني عشر أيضاً، وإذا اختلط الثمن بالثلثين، أو بالثلث، فبين الثمانية والثلاثة مбайنة، فإذا ضرب أحدهما في الأخرى، يبلغ أربعة وعشرين، فيكون المخرج ذلك، وإذا اختلط بالسدس، أو بالكل فبين الثمانية والستة موافقةً نصفيةً، فإذا ضرب نصف أحدهما في الأخرى، يبلغ أربعة وعشرين أيضاً، فيكون المخرج ذلك، وإذا زادت السّهام على المخرج عالت المسألة.

العول: هو أن يزداد على المخرج شيء من أجزائه، كسدس أو ثلاثة، إلى غير ذلك من الكسور، إذا ضاق المخرج عن فرض، ليدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة، مأخوذ من العول بمعنى: الميل [50/ب] إلى الجور، يقال: فلان يعول عليّ، أي: يميل جائراً، وذلك لأنّ مسألة عالت إلى أصلها بالجور، حيث نقصت من فروضهم، أو بمعنى الغلبة، يقال: عيل صبره، أي: غلب، وذلك لأنّ المسألة كأنّها غلبت على أصلها، بإدخال الضرر عليهم، أو بمعنى الرفع، يقال: عال الميزان إذا رفعه، وذلك لأنّ المسألة يرفع من مخرج أقل إلى مخرج أكثر، وهذا الوجه هو الأظهر، ثم العول ثابت عند عامة الصحابة، ومن تبعهم مثل: محمد بن الحنفية،¹ ومحمد بن عليّ بن الحسين بن زين العابدين،² وعطاء،³ وداود،

¹ أبو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية، تابعي مدني، وهو ابن محمد بن الحنفية، وحفيد علي بن أبي طالب، مات سنة (716/98). ينظر: ابن العماد، *شذرات الذهب*، 393/1.

² محمد بن علي بن الحسين الأصغر بن زين العابدين رضي الله عنه، وكان عالماً زاهداً لزم بيته وانقطع عن الناس، وأحمد، وعيسى، وموسى، وفاطمة، وكلثوم، أمهم زينب بنت عون بن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب. ينظر: أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد البيهقي، *الشهير بابن فندق*، *كتاب الأنساب والألقاب والأعتاب* (د.م: د.ن، د.ت)، 93.

³ عثمان بن عطاء بن أبي مسلم، الحارثي. سكن أبوه الشام. مولى آل المهلب بن أبي صفرة الأزدي. مات سنة (771/155). البخاري، *التاريخ الكبير*، 244/6.

وعليه فقهاء الأمصار، وأول من حكم بالعدل عمر، فإنه وقع في زمن عمر صورة ضاق مخرجها عن فرضها، فشاور الصحابة فيها، وفيهم: عثمان وعلي، والعباس، وابن مسعود، زيد بن ثابت، فأشار العباس إلى العدل، فتابعوه على ذلك، ولم ينكره أحد، إلا ابنه بعد مدة، فقيل له: هلا أنكرته في زمن عمر؟ فقال: منعي هيئته، وكان هو إذ ذاك صبيًا، وسأله رجل - وهو زفر بن أوس النضري- كيف تصنع بالفريضة العائلة، فقال: أدخل الضّرر على من هو أسوأ حالاً، وهي البنات والأخوات، فإنّهنّ ينقلن من فرض مقدّر إلى فرض غير مقدّر، فقال الرجل: ما يُغنيك فتواك شيئاً، فإنّ ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك، فغضب، فقال: هل تجتمعون [1/51] حتى ﴿نَبْتَهِلَ فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾¹، أنّ الذي أحصى رمل عاج عدداً، لم يجعل في مال نصفين، وثلاثاً له، أنّ تقديم الأقوى أمرٌ مقرر في الشرع، كما في التّجهيز، والدين، والوصيّة، والميراث، ولا شك أنّ من ينقل من فرض مقدّر إلى فرض آخر مقدّر كالزّوجين صاحب فرض من كل وجه، ومن ينقل من فرض مقدّر إلى فرض آخر غير مقدّر، كالبنات والأخوات صاحب فرض من وجه، وعصبة من وجه، ولا يخفى أنّ ذا الفرض مقدّم في الإرث على العصابات.

وللجمهور: ما وقع من إجماع الصحابة، ولأنّ أصحاب الفروض متساوون في سبب الإرث، والاستحقاق فيتساوون في الأخذ، وإن ضاق الحلّ يضرب كل بجميع حقّه، كالغرماء في التركة، وإيجاب الله تعالى فيما يضيّق الحلّ عن إيفائه إذن منه بأخذ كلّ حقّه بالضرب في المال، والتّجهيز، وأخواته ليس فيها التساوي، بل هي حقوق مرتبة، والنقل من الفرض إلى العصوبة يدلّ على القوة دون الضّعف؛ لأنّ العصوبة أقوى أسباب الإرث، وأيضاً إذا اختلط الزّوج والأمّ والأخوان من أمّ، فإنّ حجب الأمّ إلى السدس، فقد خالف مذهبه في حجب الأمّ بأقل من ثلاثة من الأخوة، وإن نقص من الأخوين لأمّ، فقد ردّ النقص إلى من ينتقل من فرض إلى ما بقي، وإن أعال رجع إلى قول الجماعة، ولا معنى [1/51] لمنع هيبة عمر عن القول بالحقّ؛ لأنّه كان ألين لقبول الحقّ من الكلّ.

واعلم أنّ مجموع المخارج تسعة على الحقيقة ستة لكلّ فرض من الفروض الستة، حال الانفراد، وثلاثة لها حال الاختلاط، إلا أنّ مخرج الثلث والثلثين واحد، ومخرج السدس، واختلاط النصف أيضاً واحد، فسقط اثنان، وبقي سبعة،

¹ آل عمران 61/3.

ثلاثة منها قد تعول فتعول الستة إلى عشرة وترأ شفعا، أي: تعول بسدسها إلى سبعة، فيما إذا اجتمع نصف، وثلثان كزوج، وأختين لأبوين، أو اجتمع نصفان، وسدس كزوج، وأخت لأبوين، وأخت لأب، وتعول بثلاثها إلى ثمانية، فيما إذا اجتمع نصف وثلثان وسدس، كزوج وأختين لأبوين، وأخت لأم، أو اجتمع نصفان، وثلث كزوج، وأخت لأبوين، وأختين لأم، وتعول بنصفها إلى تسعة، إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث، كزوج وأختين لأبوين وأختين لأم، أو اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج وأخت لأبوين، وأختين لأم، وأم، وتعول بثلاثها إلى عشرة، إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وأختين لأبوين، وأختين لأم، وأم، وهذه المسألة تسمى شَرْيْحِيَّة؛ إذ قضى شَرْيْح فيها، بأنَّ للزوج ثلاثة من عشرة، فجعل الزوج يطوف في البلاد، ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجاً، ولم يترك ولداً، ولا ولد ابن، ماذا [52/أ] نصيب الزوج؟ وكانوا يقولون: النصف، فقال: لم يعطني شريح نصفاً، ولا ثلثاً، فبلغه ذلك، فطلبه، وعزَّره، وقال: قد سبقني بهذا الحكم إمام عادل، ورع، وأراد به عمر رضي الله عنه، وتعول اثنا عشر إلى سبعة عشر وترأ، لا شفعا، أي: تعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر، إذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة وأختين لأبوين، وأخت لأم، وتعول بربعها إلى خمسة عشر، إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة وأختين لأبوين، وأخت لأم، أو اجتمع ربع وثلثان وسدسان، كزوجة، وأختين لأبوين، وأخت لأم، وأم، وتعول بسدسها وربعا إلى سبعة عشر، إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة وأختين لأبوين وأختين لأم، وأم، وتعول أربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين عولاً واحداً، وذلك في المسألة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن، والثلثان، والسدسان، وهي امرأة، وبنتان، وأبوان، وإمّا سميت منبرية؛ لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها على منبر الكوفة، فأجاب عنها بديهة، فقال السائل متعنتاً: أليس للزوجة الثمن؟ فقال: صار ثمناً تسعاً، فمضى في خطبته، وتعجبوا من فطنته،¹ وعند ابن مسعود رضي الله عنه: تعول أربعة وعشرون إلى أحد وثلاثين أيضاً، وذلك بزيادة سدسها وثمانها عليها، كزوجة وأم وأختين لأبوين، [52/ب] وأختين لأم، وابن محروم، وهذا الابن حجب عنده الزوجة إلى الثمن، فالمسألة عنده من أربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الأول بكل النوع الثاني، فللزوجة الثمن، وهو ثلاثة، وللأم السدس، وهو أربعة، وللأختين لأبوين الثلثان، وهو ستة عشر، وللأختين لأم الثلث، وهو ثمانية، فالمجموع أحد وثلاثون، وعند غيره هذه المسألة من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، والبواقي من هذه السبعة، وهي أربعة: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية، لا تعول؛ إذ هذه الفرائض لا يضيق

¹ ابن قدامة، المغني، 39/9.

عنها المخارج؛ لأنَّ ما يخرج من اثنين نصفان، كزوج، وأخت لأبوين، أو نصف، وما بقي كزوج، وأخ لأبوين، وما يخرج من ثلاثة ثلث، وما بقي كأمّ، وأخ لأبوين، أو ثلثان، وما بقي كبنّتين، وأخ لأبوين، أو ثلث وثلثان، كأختين لأمّ، وأختين لأبوين، وما يخرج من أربعة ربع، وما بقي كزوج، وابن، أو ربع ونصف، و ما بقي كزوج، وبنت، وأخ لأبوين، أو ربع، وثلث الباقي، وما بقي كامراً، وأبوين، وما يخرج من ثمانية، وما بقي كامراً وابن، أو ثمن ونصف، وما بقي كامراً، وبنت، وأخ لأبوين، والتعويل في أحوال العول كلها على الاستقراء، وإذ قد عرفت أنَّ في العول يفضل السَّهام على المخرج، فيزداد المجموع، وينقص لأجله سهام ذوي الفروض [53/أ].

فاعلم أنَّه قد يفضل المخرج على السَّهام على عكس العول، فينقص المخرج، ويزاد لأجله السهام، ويسمى ذلك ردّاً، فأورده عقيب العول، لمناسبة التضاد بينهما، فقال: **وإذا نقصت السهام عنه، أي: عن المخرج ولا عصبه، يأخذ الفضل، برّد ذلك الفضل على ذوي الفروض بقدر فرائضهم، أي: على حسب نسب سهامهم، سوى الزوجين إذ لا ردّ عليهما أصلاً، كما سلف عند ذكر ترتيب الورثة، فيرد المخرج إلى الأقل، حسبما اقتضاه العمل، وستعرف كيفية العمل إن شاء الله تعالى.**

واعلم أنَّ بيان مخارج السهام، إمّا هو لتعيين جنس السهام لجنس الورثة لميت معين، ليبين أنَّه هل يبقى للعصبات شيء، أم لا، ويتبين من ذلك أيضاً تعيين السَّهام المخصوصة لكلّ فريق من الورثة، ولما لم يلزم من ذلك، استقامة كلّ من تلك السَّهام المخصصة لرؤوس كل فريق من الورثة، وكان ذلك الكسر بمنزلة السقم في المسألة، وإن كان في بعض من الفريق مستقيماً سمّوا إزالته تصحيحاً، ولما لم يتم معرفة قسمة التركة على مستحقّيها، إلا بمعرفة عَقَب به بيان مخارج السهام.

فقال: **تصحيح المسائل، أي: هذا تصحيح المسائل، والتصحيح في اللغة: إزالة السَّقم،¹ وفي الاصطلاح: تعيين أقل عدد يؤخذ منه السَّهام على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة، [53/ب] ولما توقف هذا، أي: تصحيح المسائل، على معرفة المناسبات بين العددين، قدّم ذكرها، فقال: واعلم أنَّ العددين المتساويين متماثلان، كثلاثة، وثلث مثلاً في محلين، إذ في محل واحد لا تعد، فلا مساواة، وضدهما أي: ضد المتماثلان متخالفان، كالثلاثة، والأربعة، وهما: أي: المتخالفان إن**

¹ علي بن محمد الجرجاني، *التعريفات* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983/1403)، 59.

عد أقلهما الأكثر، فمتداخلان، وقد يسميان متناسبين، ومن شرطه: أن لا يكون الأقل زوجاً مع أنَّ الأكثر فرد، وأن لا يزيد الأقل على نصف الأكثر، إذ لا يمكن العد المعتبر في التداخل، ومعنى العد: أن يفنى الأكثر بإلقاء الأقل منه مرتين، كالثلاثة، والستة، أو مرات، كالثلاثة، والتسعة، والدخول وإن كان من جانب واحد، لكن لاشتراك الآخر في قبوله سمياً متداخلين، كما في: عالج الطبيب المريض، وللمتداخلين تفسيران آخران متلازمان له: أحدهما: أن يكون أكثر العددين منقسماً على الأقل فسمه صحيحة كالستة، فإنَّها منقسمة بلا كسر على الثلاثة، فلكلٍ منهما اثنان، وعلى الاثنين أيضاً، فلكلٍ منهما ثلاثة، وثانيهما: أن يساوي الأقل الأكثر بزيادة مثله، أو أكثر عليه مثلاً، الثلاثة تساوي الستة بزيادة مثلهما، وتساوي التسعة بزيادة مثليهما، وبعبارة أخرى: أن يكون الأقل جزء للأكثر، والجزء في اصطلاحهم [54/أ] هو العاد؛ لأنه بمنزلة الواحد من الأكثر، وأما غير العاد فيسمى أجزاء لاجزاء، مثلاً: الثلاثة جزء للستة؛ لأنَّها تعدّها، وأجزاء للثمانية، لأنَّها لا تعد، فلا يكون جزء لها، بل أجزاء مركبة من ثلاثة وحدات، وهي أجزاء للثمانية، وطريق اللازم بين هذه التفاسير: أنَّ الثلاثة مثلاً ثلث التسعة تعدّها بثلاث مرات، وتساويها بزيادة مثليها عليها، والتسعة منقسمة عليها بلا كسر، وإلا أي: إن لم يعد أقلهما الأكثر، فإن عدّهما أي: عد الأقل والأكثر واحد، فمتباينان، كالستة مع العشرة، إذ لا يعدّها إلا واحد، وهو ليس بعدد عند الحساب؛ لأنَّه مبدأ العدد، وهو غيره، وهم يعرفون العدد: بأنَّه نصف مجموع حاشيتهن القريبتين، أو البعديتين كالاثنتين، فإنَّه نصف مجموع الواحد مع الثلاثة، فإنَّها نصف مجموع الواحد مع الخمسة، ولا يصدق هذا التعريف على الواحد، إذ ليس له إلا طرف واحد، وبعضهم يعرفون العدد بما يدخل في مرات العدد، لكن الصحيح هو الأول، وعليه الجمهور.

وإن عدّهما أي: إن عدَّ الأقل والأكثر عدد ثالث، فمتوافقان، وقد يسميان متشاركين، فإن عدّهما اثنان فمتوافقان بالنصف، كالأربعة والعشرة، فإنَّ الأربعة لا تعدّ العشرة، ولكن يعدّها اثنان، فهما متوافقان [54/ب] بالنصف؛ لأنَّ الاثنين مخرجه، ومعنى وقوع الموافقة: أنَّه يخرج من كل العددين المتوافقين، وهكذا في غيره، وإن عدّهما ثلاثة، فبالثلث، أي: متوافقان بالثلث، كالستة، والتسعة، فإنَّ الستة لا يعدّ التسعة؛ لأنَّها أزيد من نصفها، ولكن يعدّها الثلاثة، وهي مخرج الثلث، وهكذا إلى العشرة، مثلاً الأربعة تعدّ كلاً من الثمانية والعشرين، ولما كانت الأربعة مخرجاً للربع، كانا، أي: الثمانية والعشرون، متوافقين بالربع، وعلى هذا القياس، وإن عدّهما ما فوقها، أي: الأقل والأكثر، ما فوق العشرة، فبجزء من ذلك، أي متوافقان

بجزء من ذلك العدد، مثلاً إن اتَّفقا في أحد عشر كالاثنين والعشرين، مع الثلاثة، والثلاثين، فبينهما موافقة بجزء من أحد عشر جزء من واحد، وإن اتَّفقا في خمسة عشر كالثلاثين مع الخمسة والأربعين، فبينهما موافقة بجزء من خمسة عشر جزء من واحد، وعلى هذا القياس.

واعلم أنَّ العدد إمَّا منطوق الكسر، وهو العدد الحاصل من ضرب عدد صحيح في آخر مثله، كاثني عشر، فإنَّه حاصل من ضرب الثلاثة في الأربعة، فيمكن أن ينطق بنصفه، وربعه، وثلثه، وسدسه، وأصمَّ الكسر، وهو ما لا يكون كذلك، كأحد عشر، إذ لا يوجد عدد يحصل من ضربه في آخر ذلك،¹ ولما لم يُسمع النطق بكسره يسمى بالأصمَّ مجازاً [55/أ] وفي الأول يمكن أن يعرَّب بالأجزاء المضافة إلى المخرج كجزء من اثني عشر، وبالكسور المنطقة المركبة كنصف السدس، وفي الثاني لا يمكن أن يعرَّب إلا بالأجزاء المضافة إلى المخرج، كجزء من أحد عشر، ولما كان التعبير بالجزء المضاف شاملاً لكلا القسمين، اختاره فيما فوق العشرة.

إذا عرفت هذا البيان فاعلم أنَّه يحتاج في تصحيح المسائل إلى سبعة أصول، والقياس أن يكون ثمانية؛ لأنَّ مناسبات العدد التي هي التماثل، والتداخل، والتباين، والتوافق، إمَّا بين السِّهَام والرُّؤُوس، أو بين الرُّؤُوس والرُّؤُوس، والحاصل من ضرب الاثنين في الأربعة ثمانية، لكنَّهم اعتبروا التماثل، وبعض صور المداخلة، وهو ما إذا كان السِّهَام أكثر من الرُّؤُوس قسمًا واحدًا، وسمَّوه بالاستقامة، وأدخلوا قسمًا آخر من المداخلة، وهو عكس ما ذكر في الموافقة؛ لالتحادهما في الحكم، فبقِيَ بين السِّهَام والرُّؤُوس أصول ثلاثة، وبين الرُّؤُوس والرُّؤُوس أربعة، أمَّا الأصل الأول من الأصول الثلاثة، فقد أشار إليه بقوله: إن لم ينكسر سهام كل فريق عليهم، وذلك بأن ينقسم عليهم بلا كسر، فلا ضرب في المسألة أصلاً، كأبوين وبنتين،² ففيها سدسان وثلثان، والمسألة من ستة سدساها، اثنان لأبوين يستقيمان عليهما، وثلثاها أربعة للبنتين، يستقيمان [55/ب] عليهما وأما الأصل الثاني فقد أشار إليه بقوله: وإن انكسر سهام فريق من الورثة عليهم ضرب وفق عددهم في أصل المسألة فقط، إن كانت عادلة، أو مع عولها إن كانت عائرة، إن توافقا، أي: عدد السِّهَام وعدد الرُّؤُوس،

¹ كتب على هامش أ: أي أحد عشر.

² على هامش أ: سدس للأب وسدس للأم.

أما العادلة فكأبوين وعشر بنات، فيها سدسان للأبوين، وثلثان للبنات العشر، فأصل المسألة من ستة سدساها للأبوين، يستقيمان عليهما، وثلثاها أربعة، لا يستقيم على البنات العشر، وبينهما موافقة نصفية، إذ يعدها الاثنان، والكسر على فريق واحد، فيضرب نصف العشرة، وذلك خمسة في أصل المسألة، وهو ستة، يبلغ ثلثين، فمنها تصحّ إذ كان للأبوين سهمان ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة، فصارت عشرة، فلكلّ منهما خمسة، وكان للبنات أربعة، فضربناها في خمسة أيضاً، فصار عشرين فلكلّ واحدة منهن اثنان، وأما العائلة فكزوج وأبوين وست بنات، ففيها ربع وسدسان وثلثان، فأصل المسألة من اثني عشر ربعها ثلاثة، يستقيم على الزوج، وسدساً أربعة يستقيم على الأبوين أيضاً، وثلثاها ثمانية، فعالت إلى خمسة عشر، فمنها للبنات الست ثمانية، ولا يستقيم على الستة، وبينهما موافقة نصفية، إذ يعدّها الاثنان، فيضرب نصف الستة [56/أ] وهو ثلاثة في خمسة عشر، يبلغ خمسة وأربعين، فمنها تصحّ إذ كان للزوج ثلاثة ضربناها في الثلاثة، فصارت تسعة، وهي له، وكان للأبوين أربعة ضربناها في الثلاثة، فصارت اثني عشر، فلكلّ منهما ستة، وكان للبنات ثمانية، ضربناها في الثلاثة، فصارت أربعة وعشرين، فلكلّ منهن أربعة، وأما الأصل الثالث: فقد أشار إليه بقوله: وإلا، أي: وإن لم يكن بين عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام، وبين سهامهم موافقة، بل مباينة، فالعدد، أي: يضرب عدد الرؤوس في المسألة فقط، إن كانت عادلة، أو مع عولها، إن كانت عائلة، فالمبلغ هو المخرج، أمّا العادلة فكأبوين وخمس بنات، ففيها سدسان وثلثان، فأصلها من ستة، سدساها اثنان يستقيمان على الأبوين، وثلثاها أربعة، لا يستقيم على البنات الخمس، وبينهما مباينة، فيضرب كل الخمس في الستة، يبلغ ثلثين، فمنها تصحّ المسألة، إذ كان للأبوين اثنان ضربناهما في الخمسة، فصارت عشرة فلكلّ منهما خمسة، وقد كان للبنات الخمس أربعة، ضربناها في الخمسة أيضاً، فصارت [56/ب] عشرين، فلكلّ منهن أربعة، وأما العائلة فكزوج، وخمس أخوات لأب، ففيها نصف وثلثان، فأصلها من ستة، نصفها ثلاثة، يستقيم على الزوج وثلثاها أربعة، فعالت إلى سبعة، والأربعة لا يستقيم على الأخوات الخمس، وبينهما مباينة، فيضرب الخمسة في السبعة، يبلغ خمسة وثلثين، فمنها تصحّ المسألة إذ كانت للزوج ثلاثة، فضربناها في الخمسة فصارت خمسة عشر، وهي له، وكانت للأخوات أربعة ضربناها في الخمسة أيضاً، فصارت عشرين، فلكلّ منهن أربعة، قال بعض الأفاضل: لو اشتملت المسألة على عصابات من ذكور وإناث، فلا بدّ من عمل البسط، وهو أن يؤخذ كل ذكر انثيين، ويعتبر عدد رؤوس الإناث، ثم قال: فإياك وأن تنسى، ولا تهتدي إلى تصحيح المسألة عيني، وأمّا الأصل الأول من الأصول الأربعة، فقد أشار إليه بقوله: وإن

تعدد الكسر، أي: تعدد كسر السهام، بأن يكون على طائفتين من الورثة، أو أكثر، وتماثل عدد رؤوسهم، أي: عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام عيناً، بأن يكون بين عين تلك الأعداد تماثل، أو وفقاً بأن يرد ما يكون بينهما موافقة إلى وفقه أولاً، ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الأعداد، كما ستطلع عليه ضرب واحد منها، أي: من تلك الأعداد في المسألة فقط، إن كانت عادلة، أو مع عولها، إن كانت عائرة، [57/أ] فالمبلغ هو المخرج، أما العادلة فكست بنات، وثلاث جدات، وثلاثة أعمام، ففيها لثان وسدس، وما بقي فأصل المسألة من ستة ثلثها أربعة، لا يستقيم على البنات الست، وبينهما موافقة نصفية، فيوقف نصف الستة، وذلك ثلاثة، وسدسها واحد، لا يستقيم على الجدات الثلاث، وبينهما مبابنة، فيوقف الثلاثة، وما بقي واحد، لا يستقيم على الأعمام الثلاثة، وبينهما مبابنة، فيوقف الثلاثة إلى هنا، ناظرنا بين السهام والرؤوس، ثم ننظر بين الرؤوس والرؤوس، وهو أن الرؤوسات الموقوفة ثلاثة، وثلاثة، وثلاثة، بينهما مماثلة، فيضرب أحد أعدادها في أصل المسألة، وذلك ستة، يبلغ ثمانية عشر، فمنها تصح المسألة، إذ كانت للبنات الست أربعة، ضربناها في الثلاثة، صارت اثني عشر، فلكلٍ منهنّ اثنان، وكان للجدات الثلاث واحد، ضربناه في الثلاثة، صار ثلاثة، فلكلٍ منهن واحد، وكان للأعمام الثلاثة واحد، ضربناه في الثلاثة، صار ثلاثة، فلكلٍ منهم واحد، ولو فرضنا العمّ واحداً كان الانكسار على طائفتين فقط، وكان وفق عدد رؤوس البنات، وهو ثلاثة، مماثلاً لعدد رؤوس الجدات الثلاث، فيضرب الثلاثة في أصل المسألة، فيصير ثمانية عشر، فتصح منها المسألة، وأما العائلة، فلو كان في المسألة المذكورة مكان الأعمام الثلاثة [57/ب] زوج، ففيها ربع وثلثان وسدس، فأصل المسألة من اثني عشر، ربعها ثلاثة، يستقيم على الزوج، وثلثها ثمانية، لا يستقيم على البنات الست، وبينهما موافقة نصفية، فتوقف الثلاثة، وسدسها اثنان، فعالت إلى ثلاثة عشر، لا يستقيم على الجدات الثلاث، وبينهما مبابنة، فيوقف الثلاثة، وبين الموقوفين مماثلة، وباقي العمل كما عرفت، وأما الأصل الثاني من الأصول الأربعة، فقد أشار إليه بقوله: وإن تداخل أعدادها، أي: أعداد رؤوس من انكسر عليهم السهام من طائفتين، أو أكثر، ضرب أكثرها، أي: أكثر الأعداد في أصل المسألة فقط، أو مع عولها، فالمبلغ هو المخرج، أما العادلة فكأربع زوجات، وثلاث جدات، واثني عشر، عمّاً، ففيها ربع وسدس، وما بقي، فأصل المسألة من اثني عشر، ربعها ثلاثة، لا يستقيم على الزوجات الأربع، وبينهما مبابنة، فيوقف الأربعة، وسدسها اثنان، لا يستقيمان على الجدات الثلاث، وبينهما مبابنة، فيوقف الثلاثة، وما بقي سبعة، لا يستقيم على اثني عشر عمّاً، وبينهما مبابنة، فيوقف اثنا عشر إلى هنا، ناظرنا بين السهام والرؤوس، ثم ننظر بين الرؤوس

والرؤوس، فالرؤوسات الموقوفة أربعة، وثلاثة، واثنان عشر، وبينهما مداخله، فيضرب أكثر الأعداد [58/أ] وهو اثنا عشر في أصل المسألة، وهو اثنا عشر أيضاً، يبلغ مئة وأربعة وأربعين، فمنها تصحُّ المسألة، إذ كانت للزوجات الأربع، ثلاثة ضربناها في اثني عشر، يحصل ستة وثلاثون، فلكلِّ منهن تسعة، وكان للجدات الثلاث اثنان، ضربنهما في اثني عشر، يحصل أربعة وعشرون، فلكلِّ منهن ثمانية، وكان للأعمام الاثني عشر سبعة، ضربناها في اثني عشر، يحصل أربعة وثمانون، فلكلِّ منهم سبعة، وأمَّا العائلة فكزوجتين، وست عشرة بنات، وأربع جدات، ففيها ربع وثلثان وسدس، فأصل المسألة من اثني عشر، ربعها ثلاثة، لا يستقيم على الزوجتين، وبينهما مباينة، فيوقف الاثنان وثلثاها ثمانية، لا يستقيم على البنات الستة عشر، وبينهما موافقة بالربع، فيوقف ربع الستة عشر، وهو الأربعة، وسدسها اثنان، فعالت إلى ثلاثة عشر، والاثنان لا يستقيمان على الجدات الأربع، وبينهما مداخله، فيوقف الأربعة، فالرؤوسات الموقوفة اثنان، وأربعة، وأربعة، وبين الأولين مداخله وأكثرها الأربعة، فيضرب في ثلاثة عشر، وباقي العمل كما عرفت، وأمَّا الأصل الثالث من الأصول الأربعة، فقد أشار إليه، بقوله: **وإن توافق أعدادها**، أي: أعداد رؤوس من انكسر عليهم السِّهام من طائفتين، أو أكثر، ضرب [58/ب] وفق أحدها، أي: أحد أعداد رؤوسهم **في جميع العدد الثاني**، ويضرب جميع المبلغ في وفق العدد الثالث، إن توافقا، أي: إن توافق ذلك المبلغ، والثالث، **وإلا أي**: وإن لم يتوافقا، بل تباينا، ففي كله أي: يضرب المبلغ في كلِّ العدد الثالث، وهكذا، إن وجد العدد الرابع والخامس، ثم يضرب المبلغ الأخير في أصل المسألة فقط، إن كانت عادلة أو مع عولها، إن كانت عائلة، فالمبلغ هو المخرج، أما العادلة فكأربع زوجات، وثمانٍ عشر بنتاً، وخمس عشرة جدة، وستة أعمام، ففيها ثمن، وثلثان، وسدس، وما بقي فأصلها من أربعة وعشرين، ثمنها ثلاثة، لا يستقيم على الزوجات الأربع، وبينهما مباينة، فيوقف الأربعة وثلثاها ستة عشر، لا يستقيم على ثمانٍ عشر بنتاً، وبينهما موافقة نصفية، فيوقف نصف الثمانية عشر، وذلك تسعة، وسدسها أربعة، لا يستقيم على خمس عشرة جدة، وبينهما مباينة، فيوقف خمسة عشر، وما بقي واحد لا يستقيم على الأعمام الستة، وبينهما مباينة، فيوقف الستة، إلى هنا نظرنا بين السِّهام والرؤوس، ثم ننظر بين الرؤوس والرؤوس، فبين الأربعة والستة موافقة نصفية، فيضرب نصف الأربعة، وهو اثنان في الستة، يبلغ اثني عشر، وبينها وبين التسعة موافقة [59/أ] بالثلث، فيضرب في ثلث التسعة، وهو ثلاثة، يبلغ ستة وثلثين، وبينها وبين خمسة عشر موافقة بالثلث، فيضرب في ثلاث خمسة عشر، وذلك خمسة يبلغ مئة وثمانين، فيضرب في أصل المسألة، وذلك أربعة وعشرون، يبلغ أربعة آلاف، وثلثمئة

وعشرين، فمنها تصح المسألة، إذ كانت للزوجات ثلاثة ضربناها في مئة وثمانين، حصل خمسمئة وأربعون، فلكلٍ منهن مئة وخمسة وثلاثون، وكانت للبنات الثماني عشرة ستة عشر، ضربناها في مئة وثمانين أيضاً، حصل ألفان وثمانئة وثمانون، فلكلٍ منهن مئة وستون، وكانت للجدات الخمس عشرة أربعة، ضربناها في مئة وثمانين، حصل سبعمئة وعشرون، فلكلٍ منهن ثمانية وأربعون، وكان للأعمام الستة واحد، ضربناه في مئة وثمانين أيضاً، حصل مئة وثمانون، فلكلٍ منهم ثلاثون، وعلى ما فصلناه فقس المسألة العائلة، فلا نطول الكتاب بذكرها.

وأما الأصل الرابع من الأصول الأربعة، فقد أشار إليه بقوله: وإن تباين أعدادها، أي: أعداد رؤوس من انكسر عليهم السهم، يضرب أحدها، أي: أحد أعداد رؤوس من انكسر عليهم السهم في جميع الثاني، ثم يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث، إن تباينا، وإلا، أي: وإن لم يتباينا، بل وافق المبلغ العدد الثالث، ففي وفقه، أي: يضرب المبلغ في وفق [59/ب] العدد الثالث، وهكذا، إن وجد الرابع والخامس، ثم المبلغ في أصل المسألة فقط، إن كانت عادلة، أو مع عولها، إن كانت عائلة، فالمبلغ هو المخرج، أما العادلة فزوجتين وست جدات، وعشر بنات، وسبعة أعمام، ففيها ثمن وسدس وثلثان، وما بقي فأصلها من أربعة وعشرين، ثمها ثلاثة، لا يستقيم على الزوجتين، وبينهما مباينة، فيوقف الاثنان وسدسها أربعة، لا يستقيم على الجدات الست، وبينهما موافقة نصفية، فيوقف نصف الستة، وذلك ثلاثة وثلثاها ستة عشر، لا يستقيم على البنات العشر، وبينهما موافقة نصفية؛ فيوقف نصف العشرة، وذلك خمسة، وما بقي واحد لا يستقيم على الأعمام السبعة، وبينهما مباينة، فيوقف السبعة، إلى هنا نظرنا بين السهم والرؤوس، ثم نظر بين الرؤوس والموقوفات، فبين الاثنين والثلاثة مباينة، فيضرب الاثنان في الثلاثة يبلغ ستة، وبينها وبين الخمسة مباينة، فيضرب في الخمسة يبلغ ثلاثين، وبينها وبين السبعة مباينة، فيضرب في السبعة، يبلغ مائتين وعشرة، فيضرب في أصل المسألة، وهو أربعة وعشرون، يبلغ خمسة آلاف وأربعين، فمنها تصح المسألة كانت للزوجتين ثلاثة ضربناها في مائتين وعشرة، حصل ستمئة وثلاثون، فلكلٍ منهما [60/أ] ثلاثمئة وخمسة عشر، وكانت للجدات الست أربعة، ضربناها في مائتين وعشرة أيضاً، صارت ثمانئة وأربعين، فلكلٍ منهن مئة وأربعون، وكانت للبنات العشر ستة عشر، ضربناها في مائتين وعشرة أيضاً، صارت ثلاثة آلاف وثلاثمئة وستين، فلكلٍ منهن ثلاثمئة وستة وثلاثون، وكان للأعمام السبعة واحد، ضربناه في مائتين وعشرة أيضاً، صارت مائتين وعشرة، فلكلٍ منهم خمسة وثلاثون، وإن وجدت في أعداد، أي: في أعداد رؤوس من انكسر عليهم السهم هذه النسب

من التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين، فاعمل في كلِّ بعض ما علم في أصله من القواعد، فيكتفي من التماثلين بواحد منهما، ويؤخذ وفق أحد المتوافقين، ويضرب في الأخير، ثم ينسب المبلغ إلى أحد التماثلين، فننظر هل النسبة بينهما بالتوافق، أو بالتداخل، أو غيرهما، ويعمل على ما تقتضيه هذه النسب، ونقل عن بعضهم أنه قد علم بالاستقراء أنَّ انكسار السِّهام لا يقع علي أكثر من أربع طوائف؟

واعلم أنَّ لمعرفة الضرب فيما فوق العشرات طريقة سهلة، وهي أن يؤخذ عشر المئة والثمانين مثلاً، وهو ثمانية عشر، وتؤخذ ثلث الأربعة والعشرين مثلاً، وذلك ثمانية، فيضرب ثمانية في ثمانية عشر، فالثمانية في العشرة، ثمانون، وفي الثمانية أربع وستون، [60/ب] والمجموع مئة وأربعة وأربعون، فتأخذ كل واحد منها عشرة؛ لأنَّ ضرب الأحاد في العشرات عشرات يبلغ ألفاً وأربعمئة وأربعين، ثم بثلاث هذه، فتبلغ أربعة آلاف وثلاثمئة وعشرين.

واعلم أنَّ التصحيح لما كان تحصيل مخرج، يندفع به الكسر، ويعرف به سهام كل فريق من الورثة، وسهم كل واحد من الورثة، وكان قد فرغ عن بيان كيفية ذلك التحصيل، شرع في بيان كيفية معرفة سهام كل فريق، وسهم كل واحد منهم، أما الأول: فقد ذكره بقوله: **ويُعرف حظ كلِّ فريق من المخرج الحاصل بسبب التصحيح، كالبنات، والزوجات، والجندات، والأعمام وغيرهم بضرب ما كان لكلِّ فريق من أصل المسألة فيما ضربته، أي: في المضروب الذي ضربته فيه، أي: في أصل المسألة، وذلك لأنَّ الضرب في الصحاح: عبارة عن أخذ كل سهم من أحد المضروبين بمقدار عدد الآخر، فلا جرم صار نصيب كلِّ فريق من المبلغ ما حصل من ضرب ما كان له من أصل المسألة في المضروب، وقد تقرَّر هذا العمل في أثناء أمثلة الأصول الستة السابقة، فلا نكرر، وأما الثاني: فقد ذكره بقوله: **وإذا قسمت ما لكلِّ فريق من السهم على آحاده، أي: آحاد ذلك الفريق، وضربت المخارج من القسمة في المضروب الذي ضربته في أصل المسألة، يخرج نصيب كل منهم، أي: من آحاد ذلك الفريق مثلاً في مسألة [61/أ] المماثلة، كان سهام البنات أربعة ورؤوسهن ستة، فإذا قسمت الأربعة على الستة خرج الثلثان، فإذا ضربتهما في المضروب، وذلك ثلاثة، خرج سهمان فلكلِّ منهنَّ ذلك، وكان سهم كل من الجندات والأعمام واحداً ورؤوسه ثلاثة، وإذا قسم الواحد على الثلاثة خرج الثلاث، فإذا ضربته في الثلاث خرج سهم، فلكلِّ منهما ذلك. واعلم أنَّ معرفة نصيب كلِّ من آحاد الفريق من التصحيح وجهان آخران: أحدهما أن تقسم المضروب على أيِّ فريق****

شئت، فتضرب المخارج من القسيمة في نصيب ذلك الفريق، فالحاصل نصيب كل فرد من أفرادها، مثلاً: إذا قسمت الثلاثة على البنات الست، خرج النصف، فإذا ضربته في الأربعة يبلغ سهمين، فلكلٍ منهن ذلك، وكذا إذا أقسمتها على كلٍ من الجدات الثلاث، والأعمام الثلاثة، خرج سهم، فإذا ضربته في الواحد حصل سهم، فلكلٍ من كل منهما ذلك، وثانيهما: طريق النسبة وهو الأوضح لعدم اشتماله على الضرب والقسمة، وهو أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم، ويعطي من المبلغ يمثل المخارج من تلك النسبة بالقياس إلى المضروب، مثلاً: إذا نسب نصيب البنات الست، وذلك أربعة إلى رؤوسهن، خرج الثلثان، فأعطٍ لكلٍ منهنّ ثلثي المضروب، وذلك اثنان من الثلاثة، وإذا نسب نصيب كل من الجدات والأعمام، وذلك واحد إلى رؤوسه [61/ب] الثلاثة، خرج الثلث، فلكلٍ منهما ثلث المضروب، وذلك واحد.

واعلم أنّ ما ذكر إنما هو لتعيين سهم كل فريق، وسهم كل واحد منهم، من التركة لكن شائعاً، وأما إذا أُريد تعيين السهم منها، فيحتاج الى بيان آخر، مثلاً إذا كانت التركة عشرة دنانير، والسّهام ستة، أو اثنا عشر، لا بدّ في تعيين تلك السّهام عنها، إلى قاعدة مستقلة، أوردتها، بقوله: ومعرّف قسمة التركة على كل فريق، إن لم يستقم بضرب سهامه من أصل المسألة في وفق التركة، إن توافقا، وإلا ففي كلّها، ثم بتقسيم المبلغ، الحاصل من الضرب على وفق المسألة، إن توافقا، وإلا فعلى كلّها، أي: وإن لم يتوافق المبلغ، والمسألة يعرف قسمة التركة بتقسيم، الحاصل من الضرب على كل المسألة، فالخارج من القسمة نصيبه من التركة،¹ مثال: الموافقة أن يكون التركة في مسألة المماثلة التي أصلها من ستة ثمانية دنانير، بينهما موافقة نصفية، فيضرب سهام البنات، وذلك أربعة في نصف الثمانية، يبلغ ستة عشر، فيقسم على نصف الستة، يخرج خمسة، وثلث، فهي للبنات، ويضرب سهم كل من الجدات والأعمام في الأربعة، ويقسم الأربعة على الثلاثة، يخرج سهم وثلث، فهي لكلٍ منهما، فلهما ديناران، وثلثا دينار، فإذا ضمّناها إلى خمسة وثلث، يبلغ ثمانية دنانير، ومثال المباينة: أن يكون [62/أ] التركة سبعة دنانير، فبينها، وبين الستة مباينة، فيضرب سهام البنات في كلّ الستة، يبلغ ثمانية وعشرين، فيقسم على كل الستة، يخرج أربعة وثلثان، فهي للبنات، ويضرب سهم كل من الجدات والأعمام في السبعة، ويقسم السبعة على الستة، يخرج سهم وسدس سهم، فهي لكل منهما، فلهما ديناران وثلث دينار، فإذا ضمّناها إلى أربعة وثلثين، يبلغ

¹ كتب على هامش أ: أي: نصيب ذلك الفريق.

سبعة دنانير، وإن ضربت على تقدير عدم الاستقامة أيضاً، سهام كل وارث في وفق التركة، إن توافقا، وإلا ففي كلها، ثم قسمت المبلغ، الحاصل من الضرب على المضروب، وهو إما وفق التركة، أو كلها، فالخارج من القسمة نصيبه أي: نصيب ذلك الوارث، مثال: الموافقة أن يكون التركة مثلاً ستة عشر ديناراً، فبين التصحيح والتركة موافقة نصفية، فيضرب سهام كل بنت في نصف التركة، وذلك ثمانية، يبلغ ستة عشر، فيقسم على نصف التصحيح، وذلك تسعة، يخرج سهماً، وسبعة اتساع سهم، فلكل بنت ذلك المجموع، ويضرب سهم كل جدة وعم في الثمانية، ويقسم على التسعة، يخرج ثمانية الاتساع، فلكل جدة وعم ذلك،¹ مثال: المبانية أن يكون التركة مثلاً سبعة عشر ديناراً، فيضرب ما كان لكل بنت من ثمانية عشر، وهو سهمان في سبعة عشر، يبلغ أربعة وثلاثين ديناراً، فإذا قسمت على ثمانية عشر خرج سهم وثمانية [62/ب] اتساع سهم، فلكل من البنات الست ديناران، إلا تُسع دينار، ويضرب ما كان لكل من الجدات والأعمام، وهو سهم في سبعة عشر، ويقسم سبعة عشر على ثمانية عشر، يخرج سهم إلا نصف تسع، فلكل من الجدات الثلاث والأعمام الثلاثة ديناران إلا نصف تسع، ومما يجب أن يعلم أنه إذا كان في التركة كسر بسط الصّحاح بحساب الكسر، ثم ننظر بين الحاصل بعد البسط، وبين التصحيح، أو أصل المسألة في الحالتين، مثلاً إذا كان التركة ثمانية دنانير، ونصف دينار، يحصل بعد البسط سبعة عشر، وإذا كانت خمسة دنانير وثلاث دنانير يحصل بعد البسط ستة عشر، وإنما يعتبر الموافقة، أو المبانية بين التصحيح، والتركة بعد بسطها، وإنما أخرنا في قسمة التركة نصيب كل وارث عن نصيب الفريق، إذ الغرض الأصلي معرفة نصيب كل وارث، فإذا قدم يكون ذكر نصيب الفريق مستغنى عنه، وأما إذا أخر يكون هو توطئة لذكر المقصود الأصلي، فتقديم ذكر نصيب كل وارث على نصيب كل فريق، كما في السراجية، بناءً على أن الأهم بالتقديم أولى منظور فيه.

واعلم أن الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين إن وفي بالديون فيها، وإن لم يف بها، مع تعدد الغرماء يحتاج إلى قاعدة تبين قسمتها، ولذلك قال: ويجعل دين كل [63/أ] غريم في قضاء الديون بمنزلة سهام كل وارث في التقسيم، ومجموع الديون بمنزلة التصحيح، ويعمل منها ما مر في تعيين نصيب كل وارث، مثلاً إذا كان للميت غريمان لكل منهما ثلاثة آلاف، وستة غرماء لكل منهم ألفان، وكانت التركة عشرين، كان بين جميع الديون، وذلك ثمانية عشر، وبين التركة،

¹ كتب على هامش أ: وهو واحد.

موافقة نصفية، فيضرب الثلاثة التي كانت لكلٍ من الغريمين في نصف التركة، وذلك عشرة، يبلغ ثلاثين، ويقسم على نصف الديون، وذلك تسعة، فالخارج، وهو ثلثه، وثلث نصيب كل منهما، فيكون لكليهما ستة وثلثان، ويضرب الاثنان اللذان كان لكلٍ من الغرماء الستة في العشرة، يبلغ عشرين، ويقسم على التسعة، فالخارج وذلك سهمان، وتسعان نصيب كل منهما، فيكون للغرماء الستة اثنا عشر سهماً وتسعاً، وذلك سهم، وثلث سهم، فإذا ضمنت ثلاثة عشر وثلثاً إلى ستة وثلاثين، يبلغ عشرين، وإن كانت التركة تسعة عشر، فبينها وبين جميع الديون مباينة، فيضرب ثلاثة لكلٍ من الغريمين في تسعة عشر، يبلغ سبعة وخمسين، فيقسم على ثمانية عشر، فالخارج، وهو ثلاثة أسهم، وتسع، ونصف تسع لكلٍ منهما، فيكون لكليهما ستة أسهم وثلاثة أتساع، وذلك ثلث سهم، ويضرب سهماً لكلٍ من الغرماء الستة في تسعة عشر يبلغ ثمانية [63/ب] وثلاثين، فيقسم على ثمانية عشر، فالخارج وهو سهمان وتسع لكلٍ منهما، فللغرماء الستة اثنا عشر سهماً، وستة أتساع سهم، وذلك ثلثاه، فإذا ضمنت اثني عشر وثلثين إلى ستة وثلث، يبلغ تسعة عشر، والمسألة إذا كانت عولية، يضرب ما يضرب في أصل المسألة في عولها، وباقي العمل كما سبق، وقد سبق أمثلة المسائل العولية في تصحيح المسائل، فلا نكرها، ثم إن مسائل الرد لا تخلو من أن لا يكون في المسألة من لا يرد عليه، أو يكون، وأياً ما كان، فمن يرد عليه، إمّا من جنس واحد، أو أكثر، فهذه أربع مسائل، أشار إلى الأولى منها، بقوله: وإذا كانت المسألة ردية من جنس واحد، وليس معه من لا يرد عليه، فالمسألة من عدد رؤوسهم، مثلاً إذا كانت بنتان، فالمسألة من الثلاثة، لكن لما كانت ردية، يجعل المسألة من اثنين، وعلى هذا في الأخنتين أو الجدتين، وأمّا المسألة الثانية فقد أشار إليها بقوله: وإن كان من يرد عليه، وليس معه من لا يرد عليه، جنسين أو ثلاثة، فمن عدد سهامهم، أي: المسألة من عدد سهامهم، وإمّا لم يقل جنسين، أو أكثر؛ لدلالة الاستقراء على أن الاجتماع في هذه المسألة لا يزيد على ثلاثة أجناس، إذ المسألة في الزائد، إما عادلة، أو عائرة، ثم إن المخرج في هذه المسألة من ستة لا غير، [64/أ] إذ لا يمكن فيها ربع، ولا ثمن؛ لأنهما سهم الزوجين، ولا ردّ عليهما، والفرض: أن المسألة ليس فيها من لا يرد عليه، فالمعتبر فيه إمّا السدس، أو اختلاط النصف به، أو بالثلث، وعلى كل تقدير، فالمسألة من ستة فرد إلى اثنين، إذا كان فيها سدسان، كأخ لأّم، وجدة، فيقسم التركة عليها، نصفين، أو إلى ثلاثة، إذا كان فيها ثلث وسدس، كأخوان لأّم، وأم، أو جدة، أو أخ لأّم، وأم، فيجعل التركة أثلاثاً، ثلثاً لمن له الثلث، والآخر لمن له السدس، أو إلى أربعة إذا كان فيها نصف وسدس، كبنت، وبنت ابن، أو أخت لأبوين، وأخت لأب، أو بنت، وأم، أو

جدة، أو أخت لأبوين، وأخ لأُمّ، فيقسم التركة أرباعاً، ثلاثة أرباعها لمن له النصف، وربعها لمن له السدس، أو إلى خمسة، إذا كان فيها ثلثان وسدس، كبنّتين، وأم، أو جدة، أو أختين لأبوين، أو لأب، وأخ لأُمّ، أو أم، أو جدّة، فيقسم التركة أخماساً: أربعة أخماسها لمن له الثلثان، وواحد لمن له السدس، أو إذا كان فيها نصف وسدسان، كبنّت، وبنّت أم، وأم، أو جدة، أو ثلاث أخوات متفرقات، أو أخت لأبّ، وأخت لأُمّ، وأم، أو جدة، فيقسم التركة أخماساً أيضاً، ثلث أخماسها لمن له النصف، وكل من الخمسين الباقيين لكلّ من له السدس، أو إذا كان فيها نصف وثلث، كأخت لأبوين، أو لأب، وأختين لأُمّ، فيقسم التركة أخماساً أيضاً، ثلاثة أخماسها [64/ب] لمن له النصف، وخمساً لمن له الثلث، ولا يخفى أنّ الرّدّ إلى الأقلّ لقصر المسافة، وإلا فلو أعطيت السهام من أصل المسألة، ثم قسمت الباقي على تلك النسبة، لحصل المقصود، لكن بالقسمة مرتين، وأما المسألة الثالثة، فقد أشار إليها بقوله: وإن كان مع الأول، أي: مع الجنس الواحد ممن يرد عليه، من لا يرد عليه، كالزوج أو الزوجة، أعطى فرضه، أي: فرض من لا يرد عليه من أقلّ مخارجه، وقسم الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه، كما إذا انفردوا عمّن لا يرد عليه، فإن استقام فيها، إذ لا حاجة إلى الضرب، وإن لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه ضرب وفق عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه، إن توافقا، أي: إن وافق عدد رؤوسهم ذلك الباقي، وإلا أي: إن لم يوافق عدد رؤوسهم الباقي، ضرب كله، أي: كل عدد رؤوسهم في كله، أي: في كل مخرج فرض من لا يرد عليه، فالمبلغ هو المخرج، مثال الاستقامة: زوج وثلث بنات، ففيها ربع وثلثان، فأصلها من اثني عشر، ربعها ثلاثة للزوج، وثلثاها ثمانية للبنات الثلاث، وبقي واحد، فعلم أن المسألة ردّية، وفيها من لا يرد عليه، ومن يرد عليه من جنس واحد، فيعطى فرض من لا يرد عليه من أقلّ مخرج فرضه، وذلك أربعة، فيستقيم الباقي، وهو ثلاثة على الثلاثة، مثال الموافقة: [65/أ] زوج وست بنات، ففيها ربع وثلثان، فأصلها من اثني عشر، ربعها ثلاثة للزوج، وثلثاها ثمانية للبنات، بقي واحد، فعلم أنّ المسألة ردّية، وفيها من لا يرد عليه، ومن يرد عليه من جنس واحد، فيعطى فرض من لا يرد عليه من أقلّ مخرج فرضه، وذلك أربعة، فبين الباقي منها، وذلك ثلاثة، وبين عدد رؤوس من يرد عليهم¹ موافقة ثلثية، فيضرب ثلث الستة، وذلك اثنان في أربعة يبلغ ثمانية، فمنها تصح المسألة، فيضرب عدد رؤوس من يرد عليهن، وذلك ستة، في وفق الباقي من

¹ كتب على هامش أ: وذلك ستة.

مخرج فرض من لا يرد عليه، وذلك ثلاثة، ووفقها واحد، فالسنة لهنّ، ويضرب فرض من لا يرد عليه، وذلك واحد في وفق عدد رؤوس من يرد عليهنّ، وذلك اثنان، فالاثنتان له.

مثال المباينة: زوج وخمس بنات، ففيها ربع وثلثان، فأصلها من اثني عشر، ربعها ثلاثة للزوج، وثلثاها ثمانية للبنات، بقي واحد، فعلم أنّ المسألة ردّية، وفيها من لا يرد عليه، ومن يرد عليه، من جنس واحد، فيعطى فرض من لا يرد عليه من أقل مخرج فرضه، وذلك أربعة، فبين الباقي منها، وذلك ثلاثة، وبين عدد رؤوس من يرد عليهنّ، وذلك خمسة مباينة، فيضرب الخمسة في الأربعة، يبلغ عشرين، فمنها تصحّ المسألة، فيضرب عدد رؤوس من يرد عليهنّ، وذلك خمسة في كلّ الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه، وذلك ثلاثة، [65/ب] يبلغ خمسة عشر، فهي لهنّ، ويضرب فرض من لا يرد عليه، وذلك واحد، في كل عدد رؤوس من يرد عليه، وذلك خمسة، فالخمس له، وأما المسألة الرابعة فقد أشار إليها بقوله: وإن كان مع الثاني، أي: مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه، ممن لا يرد عليه، وإنما اكتفينا باجتماع جنسين، إذ لم يوجد بالاستقراء مسألة ردّية فيها أربع طوائف، كما مرّ، قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على من يرد عليه، فإن استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسألة فيها، إذ لا حاجة إلى الضرب، وإن لم يستقم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يردّ عليه، ضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه، فالمبلغ هو المخرج، مثال الاستقامة: صورة واحدة فقط، وهي زوجة، وأربع جدات، وست أخوات لأّم، ففيها ربع وسدس وثلث، فأصلها من اثني عشر، ربعها ثلاثة للزوجة، وسدسها اثنان للجدات الأربع، وثلثها أربعة للأخوات الست لأّم، بقي ثلاثة، فعلم أنّ المسألة ردّية، وفيها من لا يرد عليه، ومن يرد عليه، أكثر من جنس واحد، فجعل المسألة مسألتين: مسألة الزوجة من أقل مخرج فرضها، وذلك أربعة، ومسألة الأخوات والجدات من ثلاثة؛ لأنّ لهنّ سدساً وثلثاً، فيعطى فرض الزوجة من مسألتها، فالباقي منها [66/أ] هو ثلاثة يستقيم على مسألة من يرد عليه، فيكتفى بمسألة من لا يرد عليه وإنما قلنا في صورة واحدة فقط؛ لأنّ ما يقابلها، إما بأن يكون الربع للزوج، فلا بدّ معه من البنت، إمّا فقط فلم يكن من يرد عليه أكثر من جنس واحد، أو مع وارث آخر، فلا يكون مسألة من يرد عليه من ثلاثة حتى يستقيم الباقي من مخرج فرضه عليها، وإما بأن لا يكون نصيب من لا يرد عليه الربع في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه، إما واحد، أو ثلاثة، أو سبعة، ومسألة من يرد عليه إذا كانت أكثر من

جنس واحد، إما من اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، على ما مرّ، ولا يستقيم الواحد، ولا الثلاثة، ولا السبعة على شيء منها، بل يباينها، وبهذا يعلم أن ما عدا الاستقامة هي المبانية، ولذلك لم يتعرّض للموافقة في صورة عدم الاستقامة.

ومثال المبانية: أربع زوجات، وتسع بنات، وست جدات، ففيها ثمن وثلثان وسدس، فأصلها من أربعة وعشرين، ثمنها ثلاثة للزوجات، وثلثاها ستة عشر للبنات، وسدسها أربعة للجدات، وبقي واحد، فعلم أنّ المسألة ردّية، وفيها من ليرد عليه، ومن يرد عليه أكثر من جنس واحد، فيجعل المسألة مسألتين: مسألة الزوجات من ثمانية، ومسألة البنات والجدات من جهة؛ لأنّ لهنّ ثلثين وسدساً، فيعطى فرض الزوجات من الثمانية، فلا يستقيم الباقي منها [66/ب] وهو السبعة على الخمسة، بل بينهما مبانية، فيضرب الخمسة في الثمانية، يبلغ أربعين، فمنها يخرج فروض الفريقين، ثم يضرب سهم الزوجات، وذلك واحد في الخمسة، يحصل خمسة، فهي للزوجات الأربع، ويضرب سهام البنات، وذلك أربعة في السبعة، يبلغ ثمانية وعشرين، فهي للبنات التسع، ويضرب سهم الجدات، وذلك واحد في السبعة، يحصل سبعة، فهي للجدات الست، ولما لم يكن سهام كل من الورثة مستقيمة على رؤوسهم في مثال الاستقامة والمبانية، في المسألة الرابعة.

قال: وإن انكسر السّهام المأخوذة من مخرج فرض الفريقين على البعض أو الجميع، صحّح المسألة بما عرفت من الأصول السبعة المذكورة في تصحيح المسائل، وهي النّظر بين السّهام والرؤوس في ثلاثة أحوال، ثم بين الرؤوس والرؤوس في أربعة أحوال: أما مثال الاستقامة فيما نحن فيه، وهو المسألة الرابعة، فلا أنّ أصلها من أربعة، واحد منها للزوجة، يستقيم عليها، وواحد منها للجدات الأربع لا يستقيم عليهن، وبينهما مبانية، فيوقف الأربع، واثنان منها للأخوات الست لا يستقيمان عليهنّ، وبينهما موافقة نصفية، فيوقف نصف الستة، وهو ثلاثة، هذا هو النّظر بين السّهام والرؤوس، وأما بين الرؤوس والرؤوس، فهو أنّ بين الثلاثة والأربعة مبانية، فنضرب [67/أ] والباقي له بالتعصيب، ومثال المغايرة كما إذا تركت زوجاً وبناتاً، وأما فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة، وأبوين، ثم ماتت البنت قبلها أيضاً عن ابنين وبنت وجدة التي هي أم المرأة التي ماتت أولاً، ثم ماتت هذه الجدة عن زوج وأخوين، تنزل التصحيح الأول لمسألة الميت الأول، منزلة أصل المسألة في تصحيح المسائل، وتنزل ما في يد الميت الثاني منه، أي: من التّصحيح الأول منزلة السهام في تصحيح المسائل، وتنزل التصحيح الثاني منزلة الرؤوس في تصحيح المسائل، فتصحّح مسألة الميت الأول، أولاً، فإن كان ما يصيبه، أي:

مايصيب الميت الثاني منه، أي: من الميت الأول استقام على عدد ورثته، أي: ورثة الميت الثاني، فقد صَحَّت المسألتان
مَّا صَحَّت الأولى، وإلا، أي: وإن لم يستقم ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني، يصحح فريضة الميت
 الثاني أيضاً، أي: كتصحيح فريضة الميت الأول، ثم يضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الأول، إن توافقاً، أي:
 إن توافق ما في يده من التصحيح الأول، والتصحيح الثانيين وإلا، أي: وإن لم يوافق ذلك إِيَّاه، بل كان بينهما مباينة، يضرب
 أحدهما وهو كل التصحيح الثاني في الآخر، وهو كل التصحيح الأول، فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضَّربين على
 [67/ب] تقديري الموافقة والمباينة، مخرج المسألتين، وما اندرج فيهما، وإذا أُريد معرفة نصيب كل واحد من الورثة، من ذلك
 المبلغ على قياس ما ذكر في تصحيح المسائل، فيضرب سهام ورثة الميت الأول فيما صَحَّت منه المسألة الثانية، ويضرب
 سهام ورثة الميت الثاني في وفق التركة على تقدير الموافقة، أو في كلها على تقدير المباينة،¹ فالحاصل من كل الضربين المذكورين
 نصيب ذلك الوارث الذي ضرب سهمه في المضروب المذكور، وهكذا في المراتب الباقية يعني: إن مات ثالث، فالمبلغ الحاصل
 من التَّصحيحين يجعل تصحيحاً أول، وتصحيح الميت الثالث تصحيحاً ثانياً، وباقي العمل كما تقدَّر، وهكذا إذا مات رابع
 أو خامس إلى مالا نهاية له، ثم تصحيح هذه المسائل في الصورة المذكورة، وهي زوج وبنت وأم، هو أن فيها ربع، ونصفاً،
 وسدساً، فأصلها من اثني عشر، ربعها ثلاثة للزوج، ونصفها ستة للبنت، وسدسها اثنان للأم، بقي واحد، فعلمنا أنَّ المسألة
 ردية، وفيها من لا يرد عليه، ومن يرد عليه جنسان، فجعلنا المسألة مسألتين: مسألة من لا يرد عليه من أربعة، ومسألة من
 يرد عليه من أربعة أيضاً؛ لأنَّ فيها نصفاً وسدساً، وبين مسألة من يرد عليه، والباقي من [68/أ] مخرج فرض من لا يرد
 عليه، وذلك ثلاثة مباينة، فيضرب الأربعة في الأربعة، يبلغ ستة عشر، كان للبنت في مسألة من يرد عليه ثلاثة، فيضرب
 فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه، وذلك أيضاً ثلاثة، يبلغ تسعة، فهي لها، وكان للأم فيها واحد، يضرب في الثلاثة،
 فالثلاثة لها، وكان للزوج في مسألته واحد، يضرب في مسألة من يرد عليه، فالأربعة له فحصل للزوج أربعة، وللبنت تسعة،
 وللأم ثلاثة، ثم مات الزوج عن زوجة، وأب، وأم، ففي المسألة ربع وثلث ما بقي، وما بقي فأصلها وتصحيحها من أربعة،
 فبين ما في يد الميت من الأول، وبين وتصحيحها استقامة، فلا حاجة إلى الضرب، فحصل للزوجة واحد، وللأم واحد،

¹ كتب على هامش ب: الميت الأول فيما صحت منه المسألة الثانية ويضرب سهام ورثته. صحح.

والأب اثنان، ثم ماتت البنت عن ابنين، وبنت، وجدة، وهي أم الميت الأول الذي هو أم هذه البنت، وينبغي أن تكون هذه البنت من غير الزوج الميت في المسألة الثانية، وإلا يلزم أن يكون لهذه البنت جدتان أمّ الأمّ، وهي ما ذكر، وأم الأب التي في المسألة الثانية، ففي المسألة السدس، وما بقي فأصلها وتصحيحها من ستة، وبين ما في يد الميت من الأول، وذلك تسعة، وبين تصحيحها موافقة ثلثية، فيضرب ثلث الستة، وذلك اثنان في التصحيح الأول، وذلك ستة عشر [68/ب] يبلغ اثنان وثلاثين، فمن التصحيح الأول كان للأم التي هي جدة هذه البنت ثلاثة، يضرب في ثلث هذا التصحيح، وذلك اثنان، يحصل ستة، فهي لها، وكان للزوجة من نصيب الزوج واحد يضرب في الاثنين، فالأثنان لها، وكذا للأم الزوج، وكان لأبيه اثنان، يضربان في الاثنين، يبلغ أربعة، فهي له، ومن التصحيح الثاني كان للجدّة واحد، يضرب في ثلث ما في يد الميت من التصحيح الأول، وذلك ثلاثة، فالثلاثة لها، وكان للعصبات خمسة، يضرب في الثلاثة، يبلغ خمسة عشر، فهي لهم، فحصل للجدّة تسعة، ستة من قبل الميت الأول، وثلاثة من قبل هذا الميت، وللزوجة اثنان، ولأم الزوج اثنان، ولأبيه أربعة، وللعصبات خمسة عشر، فالمجموع اثنان وثلاثون، ثم ماتت الجدّة عن زوج وأخوين، ففيها نصف، وما بقي فأصلها من اثنين، وتصحيحها من أربعة، وبين ما في يد الميت الأول، وذلك تسعة، وبين تصحيحها مباينة، فيضرب الأربعة في الاثنين وثلاثين، يبلغ مئة وثمانية وعشرين، فهي تصحيح المسائل عن آخرها، فمن التصحيح الأول، وذلك اثنان وثلاثون، كان للزوجة اثنان، يضربان في الأربعة يبلغ ثمانية، فهي لها، وكذا للأم الزوج، وكان لأبيه أربعة، يضرب في الأربعة، يبلغ ستة عشر، فهي له، وكان للعصبات [69/أ] خمسة عشر، يضرب في الأربعة يبلغ ستين، فهي لهم، ومن التصحيح الثاني كان للزوج اثنان، يضربان فيما في يد الميت من التصحيح الأول، وذلك تسعة يبلغ ثمانية عشر، فهي له، وكان للأخوين اثنان يضربان في التسعة، يبلغ ثمانية عشر، فهي لهما، فحصل للزوجة ولأم الزوج ثمانية، ولأبيه ستة عشر، وللعصبات الخمس ستون، وللزوج ثمانية عشر، وللأخوين ثمانية عشر، والمجموع مئة وثمانية وعشرون، وباقي العمل ظاهر مما عرفت من القواعد.

ومن صالح من الورثة على شيء جعل كأن لم يكن، وهذا قد يسمى التخرج في اصطلاحهم، وهو في الأصل تفاعل من الخروج، والمراد منها: صلح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث، بشئ معلوم من التركة، وهو جائز عند التراضي،

نقله محمد في كتاب الصُّلح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر عمرو بن دينار¹ أنَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته ثُمَّاضر الكلبية في مرض موته، ثم مات، وهي في العدة، فوَرَّثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة أخرى، فصالحوا عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً.² فقيل: دراهم، وقيل: دنانير، فإذا صالح أحد من الورثة تخرج من البين، وقسم ما بقي من التركة عن بدل الصُّلح على سهام من بقي من الورثة، كزوج، وأم، وعم، ففيها نصف وثلث كل [69/ب] وما بقي فأصلها وتصحيحها من ستة، فإذا صالح الزوج على ما في ذمته من المهر، مثلاً خرج من البين، يطرح سهامه من التَّصحيح، وذلك ثلاثة، ويقسم باقي التركة على سهام الباقي، على ما كان أثلاثاً، ثلثه للأم، وثلاثة للعم، وإمَّا يعتبر الزوج في المسألة مع طرحه من البين في القسمة، لئلا ينقلب فرض الأم من ثلث الكل إلى ثلث ما يبقى، وهو خلاف ما عليه الإجماع في هذه المسألة، وإمَّا إذا كان مكان العم أب، فلأم ثلث الباقي، ولا يتغير فرضها بإدخال الزوج، وعدمه، إلا أنَّهم اعتبروا الزوج في جميع الصور، لبطرد قانون التَّخارج، ولا يخرج تلك القاعدة من كليتها، مع أنَّ اعتبار الزوج في المسألة، ينفع في عدم الانقلاب، ولا يضُرُّ عند وجود الانقلاب.

2.2.4. [خاتمة الرسالة]

خاتمة (المؤلف): وإمَّا في بيان المهمَّات، وهي الخنثى، والحمل، والمفقود، والمرتد، والغرقى، ومن في معناها، للخنثى المشكل، الخنثى: هو ذو فرج وذكر، فمن أيُّهما بال فهو منسوب إليه، وإن بال منهما، حُكِمَ بالأسبق، وإن استويا، فلا عبرة بالكثرة عند أبي حنيفة، فيكون مشكلاً، وقالوا: يعتبر الكثرة، فإن بلغ وخرج لحيته، أو وطئ امرأة، فرجل، وإن ظهر له ثدي، أو نزل لبن، أو حاض، أو حبلى، أو وُطئ، فأثنى، وإن لم يظهر شيء من العلامات [70/أ] المذكورة، أو اجتمعت علامات الوصفين، كما إذا خرجت لحيته، وظهر له ثدي، أو لم يكن له فرج، ولا ذكر، فمشكل، قال بعضهم: وقوله مقبول فيما كان من هذه الأمور باطناً، ولهذا قال الإمام السرخسي: لا إشكال بعد البلوغ،³ وحكم الخنثى أنَّ له أقلَّ النصيبين،

¹ مالك بن دينار البصري، أبو يحيى، ولد في زمن عبد الله بن العباس، وهو من التابعين وليس من الصحابة كما يعتقد البعض، ولكنه يتصف بصفات تشبه صفات صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 362/5.

² ابن عبد البر، الاستيعاب، 718/1.

³ الجرجاني، شرح السراجية، 185.

أي: نصيب الذكورة والأنوثة، وإنما لم يقل نصيب الأنثى؛ لأنه قد يساوي نصيب الذكر، كما في أولاد الأم، وقد يزيد على نصيب الذكر؛ لأن الذكر إذا كان عصبه، ربما يبقى له شيء قليل، أو لا يبقى، وإذا كان بدله أنثى، ربما يأخذ النصف، ثم إن كلاً من حالتي الذكورة والأنوثة، لما لم يخل من الحجب والتقصان، عتبه بقوله: أعني أسوأ الحالتين، أي: حالتي الذكورة والأنوثة؛ لأنه متيقن، أي: أسوأ الحالتين متيقن، أي: معلوم ثبوته على تقدير ذكوره وأنوثته، والزائد على ذلك مشكوك، فلا يستحقه بمجرد الشك، وهذا عند أبي حنيفة، وأصحابه محمد، وأبي يوسف، لكن في قوله الأول، وهو قول عامة الصحابة، وعليه الفتوى عندنا، كما إذا ترك ابناً، وبناتاً، وخنثى، للخنثى نصيب بنت؛ لأن حاله حينئذ أسوأ الحالتين، وعند عامر الشعبي، وهو قول ابن عباس، للخنثى نصف النصيبين بالدعوى؛ لأنه يدعي نصيب الذكورة والورثة [70/ب] يقولون: أنت أنثى، فيأخذ النصف من كل من النصيبين، أو بالمنازعة، أي: يسلم له البعض الغير المتنازع فيه، ويأخذ نصف النصيب المتنازع فيه، له أنه لا يمكن ترجيح إحدى الحالتين على الأخرى، فيجب أن يعمل بهما بقدر الإمكان، وذلك بما ذكرناه، ولنا أن العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين، وهو محال، فوجب العمل بالأقل، كما قررناه، ثم إن أبا يوسف ومحمد اختلفا في تخريج قول الشعبي، فتخريج أبي يوسف على طريقتين: الأولى: في المثال المذكور للابن سهم، وللبنات نصف سهم، وللخنثى ثلث أرباع سهم؛ لأن الخنثى إن كان ذكراً يستحق سهماً، وإن كان أنثى يستحق نصف سهم، فيأخذ نصف النصيبين؛ لاحتمال حالها الحالتين، أو لأن نصف السهم متيقن، فيأخذ النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع الزائد على النصف، إلى تمام السهم، فصار له ثلاث أرباع سهم، ومجموع الأنصاء على هذا سهمان، وربع سهم، فتصح من تسعة على الوجهين؛ لأنه يعتبر السهام، أي: يجعل المسألة من السهام ويعتبر العول، أي: يعتبر كل كسر سهماً يبلغ السهام تسعة، والطريق الثاني: أن للابن سهمين، وللبنات سهماً، وللخنثى سهماً، ونصف سهم بأحد الوجهين، فصار مجموع الأنصاء أربعة سهام ونصف [71/أ] سهم، فجعل كل نصف سهماً بالعول، وتصح من تسعة، وتخرج محمد: أن للخنثى في هذه المسألة خمساً، وثنياً، باعتبار حالتي كل واحد منهما، ومن سائر الورثة، فإن لكلٍ منهم حالتين على تقدير الذكورة والأنوثة، فعلى تقدير الذكورة المسألة من خمسة، وللخنثى خمسا المال، وعلى تقدير الأنوثة، المسألة من أربعة، وللخنثى ربع المال، فيأخذ نصف الخمسين، والربع، وذلك خمس وثمانين، وتصح من أربعين؛ لأن أقل عدد يخرج منه خمس، وثمان أربعون، صحت المسألة منها، ففي مسألة الذكورة: للابن اثنان، يضرب في جميع مسألة الأنوثة، وهو الأربعة، يبلغ ثمانية، فهي له، وللبنات واحد يضرب في الأربعة،

فهي لها، وللخنثى اثنان، يضرب في الأربعة، يبلغ ثمانية، فهي له، وللابن في مسألة الأنوثة اثنان، يضرب في جميع مسألة الذكورة، وهو الخمسة يبلغ عشرة، فهي له، وللبنت واحد، يضرب في الخمسة، فالخمسة لها، وكذا للخنثى، فحصل للابن ثمانية عشر، وللبنت تسعة، وللخنثى ثلاثة عشر، فلو كان الخنثى ذكراً لحصل له من الأربعين ستة عشر، ولو كان أنثى لحصل عشرة، فنصف العشرة مع نصف ستة عشر يكون ثلاثة عشر.

واعلم أنَّ ما حصل من تخريج أبي يوسف أكثر مما حصل له من تخريج محمد، وطريق معرفته أن يضرب تصحيح أحدهما [71/ب] في تصحيح الآخر، ثم ما حصل له من تصحيح كل منهما في تصحيح الآخر، فإذا ضربت التسعة في الأربعين يحصل ثلاثمئة وستون، فإذا ضربت الثلاثة التي حصلت له من تصحيح أبي يوسف، في تصحيح محمد، وذلك أربعون، يبلغ مئة وعشرين، فذلك نصيبه من ثلاثمئة وستين، على تخريج أبي يوسف، وإذا ضربت ثلاثة عشر التي حصلت له من تصحيح محمد، في تصحيح أبي يوسف، وذلك تسعة، يبلغ مئة وسبعة عشر، فذلك نصيبه من ثلاثمئة وستين، على تخريج محمد، ولا شبهة أنَّ مئة وعشرين أزيد من مئة وسبعة عشر بثلاثة، قال في معراج الدراية: إذا ظهر ذكورية الخنثى، يسترد ما أخذوا من نصيبه،¹ وقال أيضاً: ثم هو مع أحد الزوجين ليس بمشكل؛ لأنَّ الباقي له فرضاً ورداً إن كان بنتاً، وتعصياً إن كان ذكراً، وكذا لو كان ولد الأم؛ لأن ذكورهم وإناتهم سواء، واعلم أنَّ الحمل لما كان متردداً بين الحالتين، كالخنثى، أورد مسائله عقيب مسائل الخنثى، فقال: **والحمل الذي ولد لسنتين، أو أقلّ منهما من وقت الموت، أي: موت المورث، ولم تقرّ أمه بانقضاء العدة، أي: عدة الوفاة، يثبت نسبه من الميت؛ لأنَّ وجوده في البطن على هذا التقدير متيقن وقت الموت، فيرث الولد، ويورث عنه؛ لأنَّ [72/أ] الإرث مسبب عن النسب، فيثبت بثبوت، وإنما يثبت النسب في أكثر المدة مع أنَّ الأصل في الحوادث نسبته إلى أقرب الأوقات، لعدم اليقين، إلا فيه لمكان الضرورة، وهي ارتفاع النكاح بالموت، وكون النسب مما يحتاط في إثباته، وأما إذا أقرت الأم بانقضاء العدة، فلا يثبت؛ لكون الإقرار ظاهراً، فيكون كذباً، لما ثبت حكماً، وأما إذا كان الحمل من الحي، كما إذا ترك الميت أمه حاملاً من أبيه المحروم لرقٍّ أو غيره، أو ترك امرأة أخيه المحروم حاملاً، أو ترك امرأة ابنه المحروم حاملاً، ويشترط أن تكون الأم منكوحة، أو معتدة أقرت بانقضاء العدة أولاً، فإذا ولد لستة**

¹ قوام الدين الكاكي، معراج الدراية، 1015.

أشهر، أو أقلّ يثبت نسبه منه، للقطع بوجوده وقت الموت، وأمّا إذا ولد لأكثر من ستة أشهر، لا يثبت أصلاً، لما مرّ أنّ الأصل في الحوادث إضافته إلى أقرب الأوقات مع عدم الضرورة لثبوت نسبه، لقيام النكاح، أو العدة، وأمّا الإقرار بانقضاء العدة بعد القطع بوجوده وقت الموت، فلا عبرة به؛ لأنّ الظاهر عند قيام النكاح، أو العدة، هو الثبوت، فيكذب الإقرار المنافي له، وأكثر المدة، أي: مدة الحمل سنتان عند أبي حنيفة، وأصحابه، وعند ليث بن سعد¹ ثلاث سنين، وعند الشافعي أربع سنين، وعند الزهري سبع سنين. [72/ب]

لهم: ما روي أنّ الضحّاك ولد لأربع سنين، وقد نبتت ثنيتاه، وهو يضحك، فسمى ضحّاكاً، وأنّ عبد العزيز الماجشوني ولد أيضاً لأربع سنين، وقد كثر ذلك في نساء ماجشون.² وأنّ رجلاً وجد زوجته حاملاً بعد ما غاب سنتين، فهمّ عمر أن يرحمها، فقال معاذ: إن كان لك سبيل عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فترك حتى ولدت ولداً يشبه أباه، وقد نبتت ثنيتاه، فقال الرجل: هذا ابني، وربّ الكعبة، فأثبت عمر نسبه منه، وقد ولد لأكثر من سنتين، وقال: لولا معاذ لهلك عمر.³

ولنا: ما روي أنّ عائشة قالت: لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين، ولو بفلكة مغزل،⁴ ومثل هذا الحمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنّه مما لا يُعرف بالرأي، ولا متمسك بولادة الضحّاك، وعبد العزيز، إذ لا يعلم ما في الأرحام غير الله تعالى، والمرويّ عن عمر ثابت بإقرار الزوج، وأقلها، أي: أقل مدة الحمل ستة أشهر اتفاقاً، وهو مذهب عثمان، وعليّ، وابن عباس، وفي حديث ابن مسعود: أنّ الولد تُنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، ثم يتم خلقه في شهرين.⁵ وهمّ عثمان برجم امرأة ولدت لستة أشهر من وقت نكاح الزوج، فقال ابن عباس: أما إنّها لو خاصمتكم

¹ شيخ الإسلام الإمام الحافظ العالم أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن بن عقبة الفهمي القلقشندي، فقيه ومحدث وإمام أهل مصر في زمانه، وصاحب أحد المذاهب الإسلامية المندثرة. وُلد في قرية قلقشندة بمحافظة القليوبية بدلتا مصر، مات سنة (1389/791). ينظر: أبو أحمد الحاكم، الأسامي والكنى، 289/4.

² السرخسي، المبسوط، 45/6؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي»، تجميع الأثر في شرح ملتقى الأبحر (تركيا: دار الطباعة العامرة، 1910/1328)، 474/1.

³ البيهقي، السنن الكبرى، 729/7.

⁴ ابن نجيم، البحر الرائق، 276/4.

⁵ الجرجاني، شرح السراجية، 191.

بكتاب الله لخصمتكم، [73/أ] إذ قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾¹ وقال: ﴿وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾²، فإذا

ذهب عامان للفصال، لم يبقَ للحمل إلا ستة أشهر، فدرأ عثمان الحدَّ عنها، وأثبت النسب من الزوج.

ولما اشترط للإرث وجود الحمل وقت الموت، واشترط انفصاله حياً ليشهد الحال على ما قبله، قال: وإذا مات الولد عند الولادة، فالمعتبر في الإرث خروج الأكثر، أي: أكثر الولد حياً؛ لأنَّ الأكثر يقوم مقام الكلّ، فإن خرج الحمل مستقيماً، فالمعتبر صدره؛ لأنَّ جميع الأعضاء الرئيسة في جانب الرأس، فما فوق الصدر يكون أكثر، فله حكم الكلّ، وإن خرج منكوساً فسُرتَه؛ لأنَّ تحقق خروج الأكثر عند ذلك.

ويوقف له، أي: للحمل نصيب واحد، أو واحدة، أيهما أكثر وهو رواية الخصاص³ عن أبي يوسف، وهو الأصحّ، وعليه الفتوى؛ لأنَّه أغلب الوقوع، فيدار الحكم عليه، إلى أن يظهر خلافه، ويؤخذ الكفيل من الورثة على هذا القول؛ لاحتمال الزيادة، وإمّا قلنا على هذا القول؛ لأنَّ أبا حنيفة لا يرى أخذ الكفيل من الورثة على ما عرف في موضعه، وفي رواية هشام عن أبي يوسف، وهو رواية عن محمد أيضاً، يوقف له نصيب ابنين، أو بنتين، أيهما أكثر؛ لأنَّه غالب الوقوع عادة، بخلاف ما فوقه، وعند محمد نصيب ثلاثة أو ثلاث، أيهما أكثر، روى عنه [73/ب] ليث بن سعد؛ لأنَّه أدنى الجمع، وأول حدِّ الكثرة.

وعند أبي حنيفة روى عنه ابن المبارك⁴، وبه أخذ هو، ومالك، والشافعي، وشريك، والنخعي، يوقف للحمل نصيب أربعة بنين، أو أربع بنات، أيهما أكثر، فيعطى لبقية الورثة أقل الأنصباء؛ لأنَّ الميراث يُبنى على التيقن، فلما كان ولادة الأربعة متصورة، وما زاد عليها نادراً، وقف ذلك احتياطاً، ويتبين الحال عند الوضع، ويصحّ مسائله، أي: مسائل الحمل

¹ الأحقاف 15/46.

² لقمان 14/31.

³ أحمد بن عمر بن مهير الشيباني أبو بكر البغدادي المعروف بالخصاف الحنفي توفي سنة (874/261). ينظر: الباباني، هدية العارفين، 49/1.

⁴ عبد الله بن المبارك أحد العلماء الذين اشتهروا مع العلم بالزهد والورع، ومشهوراً بالغنى وكثرة الإنفاق في سبيل الله في وجوه الخير وعلى الفقراء والمساكين وأهل العلم، وقد عرف عنه كثرة الحج والجهاد في سبيل الله. ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الديباج المذهب (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت.)، 407/1.

على تقدير ذكوره، وأنوته، ثم يضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، إن توافقا، أي: توافق التّصحيحان، وإلا، أي: وإن لم يتوافقا، فالكلّ في الكلّ، أي: يضرب كل أحدهما في كلّ الآخر، فالحاصل من الضرب هو التّصحيح، أي: تصحيح المسألة، ثم يضرب سهم كل وارث من مسألة الذكورة في وفق المسألة الأخرى على تقدير التوافق، أو في كلها على تقدير التباين، وكذا يضرب سهمه، أي: سهم كل وارث من مسألة الأنوثة في وفق المسألة الأخرى على تقدير التوافق، أو في كلها على تقدير التباين، فيعطى هو، أي: الوارث، أقلّ الحاصل من الضربين لتيقّنه لذلك الوارث، ويوقف الفضل الذي بينهما من نصيبه للحمل، لوقوع الشك في أنّ ذلك الفضل للوارث، أو للحمل، فيوقف إلى أن يظهر الحمل [74/أ] فإذا ظهر فإن استحقّ جميعه، أي: جميع الموقوف فيها، وإلا، أي: وإن لم يستحقّ جميعه، يأخذ الحمل حصته، ويرد ما بقي لصاحبه، بأن يعطى كل واحد منهم ما كان موقوفاً من نصيبه، مثاله: ما إذا ترك بنتاً، وأباً، وأمّاً، وامراً حاملاً، فالمسألة على تقدير الذكورة من أربعة وعشرين؛ لأنّ فيها ثمناً وسدسين، وما بقي، وعلى تقدير الأنوثة من سبعة وعشرين؛ لأنّ فيها ثمناً وسدسين، وثلثين، فتكون منبرّة، وتعول إلى سبعة وعشرين، وبينهما موافقة ثلثية، فيضرب ثلث الأول، وذلك ثمانية في جميع الثاني، يبلغ مائتين وستة عشر، كان للزوجة في مسألة الذكورة ثلاثة، يضرب في ثلث مسألة الأنوثة، وذلك تسعة يبلغ سبعة وعشرين، وفي مسألة الأنوثة أيضاً ثلاثة يضرب في ثلث مسألة الذكورة، وذلك ثمانية، يبلغ أربعة وعشرين، فيعطى هذا التيقّن، ويوقف فضل ما بينهما، وهو ثلاثة، وكان لكلّ من الأبوين في مسألة الذكورة أربعة، يضرب في التسعة، يبلغ ستة وثلثين، وفي مسألة الأنوثة أيضاً أربعة يضرب في الثمانية، يبلغ اثنين وثلثين، فيعطى كلّ منهما، هذا ويوقف فضل ما بينهما، وهو أربعة، فعلم أنّ الحمل يجعل أنثى في حقّ كل واحد من الزوجة والأبوين؛ لأنّ أقلّ نصيب كل واحد منهما في مسألة الأنوثة [74/ب] وكان الباقي بعد أنصاء هذه الثلاثة في مسألة الذكور ثلاثة عشر، يضرب في التسعة، يبلغ مئة وسبعة عشر، وفي مسألة الأنوثة ستة عشر، يضرب في الثمانية، يبلغ مئة وثمانية وعشرين، فيجعل الحمل ذكراً في حقّها، أي: في حق البنت؛ لأنّ أقلّ نصيبها ذلك، ويُعطى ثلاثة عشر سهماً؛ لأنّ الموقوف في حقّها نصيب أربعة بنين عند أبي حنيفة، فإذا كان البنون أربعة، يكون رؤوس العصابات بالبسط تسعة، والباقي في مسألة الذكورة ثلاثة عشر سهماً، فللبنت منها سهم، وأربعة أتساع سهم، يضرب في التسعة، يبلغ ثلاثة عشر، فهي لها من مئة وثمانية وعشرين التي هي الباقي، بعد

نصيب الزوجة والأبوين في مسألة الأنوثة،¹ فيوقف الباقي بعد نصيبها، وهو مئة وخمسة عشر، فلما كان أكثر نصيب الحمل في مسألة الأنوثة، يوقف نصيبه منها، فإن ولدت المرأة بنتاً، واحدة كانت أو أكثر، استحق البنات جميع الموقوف بالفرض، فيضم نصيب البنت، وهو ثلاثة عشر إلى مئة وخمسة عشر، فيقتسمن مئة وثمانية وعشرين، وإن ولدت ابناً واحداً، أو أكثر، يُعطى كل من الزوجة والأبوين ما كان موقوفاً من نصيبه، وهي الثلاثة في الزوجة، والأربعة في كلٍ منهما، لتعين استحقاقهم بما أصابهم من مسألة الذكورة، والباقي بعد [75/أ] أنصباهم فيها مئة وسبعة عشر على ما سلف، فيقسم ذلك بين العصبات، وإن ولدت المرأة ميتاً يُعطى كل من الزوجة والأبوين ما كان موقوفاً من نصيبه، لظهور أن لا مستحق له، ويكمل نصيب البنت إلى تمام النصف، وذلك مئة وثمانية، وقد أخذت ثلاثة عشر، فيعطي خمسة وتسعين، والباقي بعد نصفها، وهو تسعة للأب؛ لأن له مع البنت فرضاً وتعصباً.

وأفاد بعض الأفاضل في هذا المقام: أن حال الوارث مع الحمل، إما التوقف كما في هذه المسألة، أو الإعطاء، كما إذا ترك جدة وامرأة حاملاً، فحقها السدس كيفما كان، أو المنع، كما إذا ترك امرأة حاملاً، وأخاً، وعمّاً، لا يُعطى كل منهما شيئاً؛ لجواز أن يكون الحمل ابناً، فيسقطان به، وأفاد أيضاً: أن ثمة الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، لا تظهر في حق المرأة والأبوين، وذلك ظاهر، بل في حق البنت؛ لأنه إذا كان الموقوف نصيب أربعة بنين، فللبنت من أربعة وعشرين سهم، وأربعة أتساع سهم، مضروب في التسعة، البالغ إلى ثلاثة عشر، وإذا كان نصيب ابنين، كما هو قول محمد، يكون لها من ذلك سهمان، وثلاثة أخماس سهم مضروبة في تسعة، وإذا كان نصيب واحد، كما هو المختار للفتوى، يكون [75/ب] لها من ذلك أربعة أسهم، وثلاثة أخماس سهم، مضروبة في تسعة، والباقي من السهام موقوف على كل تقدير، إلى أن يتبين حال الحمل، ولا يورث مال المفقود وهو حي، لم يُدر أثره إلى أن يصح موته، وذلك لأنه حي في ماله، فيدفع الغير عنه، وذلك باستصحاب الحال؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ما لم يظهر خلافه، وهو حجة دافعة للاستحقاق، لا مثبتة، كما ثبت في الأصول، وصحة الموت، إما بالبينة، أو بمضي المدة، وذلك إمّا بأن يبلغ مئة وعشرين سنة، من يوم ولد، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، أو بأن يبلغ مئة سنة، وهو المروي عن أبي يوسف.

¹ كتب على هامش ب: وهي وفق مسألة الأنوثة.

أو بأن يبلغ تسعين سنة، وهو الأرفق، أو يقدر بموت الأقران، وهو الأقيس، كذا في الهداية¹ ولم يذكر محمد أنَّ المعتر أقرانه من جميع البلاد، أو أهل بلده، بناءً على أنَّ الأعمار تتفاوت باعتبار الأقاليم، والبلدان، وقال بعضهم: موقوف إلى اجتهاد الإمام، قيل: وهو الأصح؛ لأنَّ المعتر غلبة الظن، فيفوز إلى رأيه، ولما لم يكن استصحاب الحال حجةً مثبتة، لم يجعل وارثاً لمال غيره؛ لأنَّه لما اجتمع فيه دليل استمرار الحياة، وهو استصحاب الحال، ودليل الموت، وهو انقطاع الخبر، ودفع التعارض بينهما، وجعل موقوف الحكم في حق غيره، قال: وهو، أي: المفقود في ارثه [76/أ] حينئذ، أي: حين لم يتعين موته، كالحمل، فإن ظهر بعد ذلك حياته، يعطى نصيبه، وإن ظهر موته، فإن علم وقت موته، فبمنزلة الميت في بيته، وإن لم يعلم، أو حكم بموته بمضيَّ المدة، تكون ماله لورثته الموجودين عند الحكم، لا عند الغيبة؛ لأنَّه كان حياً حكماً إلى ذلك الوقت باستصحاب الحال، والموقوف لأجله يرد إلى وارث مورثه؛ لأنَّه يتبين أنَّ المستحق غير المفقود، والتوقف لرجاء الاستحقاق بالعود، وقد انقطع، فتصحح المسألة على تقديري حياته ومماته، ويعمل باقي العمل، كما في الحمل، وذلك بأن ننظر بين المسألتين، فإن توافقتا ضرب وفق أحدهما في كلِّ الأخرى، وإلا فالكلُّ في الكلِّ، ثم يضرب سهم كل وارث من مسألة الحياة، في وفق مسألة الوفاة على تقدير التوافق، أو في كلها على تقدير التباين، ويضرب سهم كل وارث من مسألة الوفاة في وفق مسألة الحياة، أو في كلها، كما مرَّ، فيعطى كل وارث من الحاصل من الضربين أقلها، ويوقف الفضل إلى أن يتبين الحال، مثاله: زوج، وأم، وأخت لأبوين، وأخ، كذلك مفقود، ففي مسألة الحياة نصف وسدس، وما بقي فأصلها من ستة، فلا يستقيم الاثنان على العصبات الثلاثة، فيضرب الثلاثة في الستة يبلغ ثمانية عشر، فمنها تصحُّح المسألة للزوج، منها: تسعة وللأم ثلاثة [76/ب] وللأخت اثنان، وللأخ أربعة، وفي مسألة الوفاة نصفان، وثلاث، فأصلها من ستة، وتعمل إلى ثمانية، ومنها تصحَّح المسألة لكلِّ من الزوج، والأخت ثلاثة، وللأم اثنان، وبين الثمانية عشر، والثمانية موافقة نصفية، فإذا ضرب نصف أحدهما في الأخرى، يبلغ اثنين وسبعين، كان للزوج في مسألة الحياة تسعة، يضرب في وفق الثمانية، وذلك أربعة، يبلغ ستة وثلاثين، وفي مسألة الوفاة ثلاثة يضرب في وفق الثمانية عشر، وهو تسعة، يبلغ سبعة وعشرين، فيعطى هذا، ويوقف التسعة، وكان للأم في مسألة الحياة ثلاثة، يضرب في الأربعة، يبلغ اثني عشر، وفي مسألة

¹ محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، شرح فتح التقدير على الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1439/2017)، 139/6.

الوفاة اثنان، يضرب في التسعة، يبلغ ثمانية عشر، فيعطى اثني عشر، ويوقف الستة، وكان للأخت في مسألة الحياة اثنان، يضرب في الأربعة، يبلغ ثمانية، وفي مسألة الوفاة ثلاثة، يضرب في التسعة، يبلغ سبعة وعشرين، فيعطى ثمانية، ويوقف تسعة عشر، فظهر من هذا أنَّ حصول الأقل للزوج في مسألة الوفاة، وللأم والأخت في مسألة الحياة، فإذا ظهرت حياته، أخذ كل واحد منهم ما استحقَّه على تقدير الحياة، فيكمل للزوج ستة وثلاثون، ويبقى الذي أصاب الأم والأخت بحاله، والباقي بعد نصيب الثلاثة [77/أ] من اثنين وسبعين، وهو ستة عشر سهماً للأخ، وإن حكم بموته، بقي الزوج بحاله، ويكمل للأم والأخت ما كان موقوفاً من نصيبها، وهو ستة للأم وتسعة عشر للأخت، والمردَّة إذا قتل، أو مات حقيقةً أو حكماً، وذلك بقضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب، فكسبه في دار الحرب فيء بالإجماع؛ لأنَّه اكتسبه وهو من أهل دار الحرب، ولا يرثه المسلم، وكسبه في دارنا، أي: في دار الإسلام مسلماً لورثته المسلمين؛ لأنَّه تورث المسلم من المسلم، وكذا لورثته المسلمين، ما اكتسبه في دار الإسلام مرتدّاً عندهما، أي: عند أبي يوسف ومحمد، وعنده، أي: عند أبي حنيفة: يوضع في بيت المال، وعند الشافعي: كلاهما، أي: كسبه مسلماً ومردّاً في دار الإسلام يوضع فيه، أي: في بيت المال، له أنَّهُ مال حرِّي، لا أمان له، أو مال ضائع، ومصبُّه بيت المال.

ولهما: أنَّ المرتد محكوم له بحكم الإسلام، ومجبور على الرد إليه، فصار كالمسلم، ولأبي حنيفة أنَّ الحكم بموته يستند إلى ما قبل رده التي بها صار هالكاً، ففيما اكتسبه في حال إسلامه يمكن استناد التورث إليه، ويصير تورث المسلم من المسلم، بخلاف ما اكتسبه في حال رده، حيث لا يمكن استناد التورث إليه؛ لأنَّه لم يكن موجوداً وقت الإسلام، فيصير تورث المسلم من الكافر، وأنَّه لا يجوز، واختلفت [77/ب] الروايات عنه، في أنَّ المعتبر في الإرث وجود الوارث حال الردة، والموت معاً، رواه الحسن عنه، أو حال الردة فقط، رواه أبو يوسف عنه، أو حال الموت فحسب، رواه محمد عنه.

وجه الرواية الأولى: اعتبار الاستناد، ووجه الثانية: أنَّ الردة بمنزلة الموت، ووجه الثالثة: أنَّ الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه، كالحادث قبل انعقاده، وهذه الرواية أصح، وكسب المرتدة مطلقاً، أي: سواء كان كسب الإسلام، أو كسب الردة، قبل اللحاق لورثتها المسلمين بالاتِّفاق؛ إذ لم ينقطع عصمة نفسها بالردة، فكذا مالها، وهما، أي: المرتدَّة والمردَّة لا يرثان من أحد من المسلمين، وغيرهم؛ لأنَّ الإرث يبتنى على الخلافة والولاية، ولا ولاية للمردَّة على أحد، إلا إذا

ارتدًا مع [أهل]¹ ناحيتهما؛ لأنَّ دارهم حينئذ دار حرب، فيثبت الولاية بينهم، ألا يرى إلى ظهور أحكام الشرك فيها، ولهذا لو ظهر عليهم تُقتل رجالهم، وتُسبي نساؤهم، وذرايرهم، كما فعل أبو بكر رضي الله عنهم ببني حنيفة، والأسير إن لم يعلم حاله، فكالمفقود، لا يقسم ماله، ولا تزوج امرأته حتى يأتيهم خبره، ويرث من غيره، كالمفقود، ويصح مسائله كمسائله، وإن علم إسلامه فكالمسلم في الميراث، فيرث ويورث منه؛ لأنَّ المسلم وإن كان في دار الحرب، فهو من أهل دار الإسلام حكمًا [78/أ] وإن علم ردُّته فكالمترد في الأحكام السابقة، ولا يعلم ذلك إلا بشهادة عدلين؛ لأنَّ إسلامه معلوم بيقين، وشهادة غير المسلم لا تصحَّ على المسلم، فيتوقف صحتها على ثبوت ارتداده، فلا يثبت ارتداده بها، ولا توارث بين العرقى والحرقى، وكذا الهدمى، وإنما مالهم لورثتهم الأحياء، إلا إذا علم ترتيب موتهم، وهو قول أبي بكر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاذ، والحسن بن علي، وعبد الرحمن بن عوف، وعن عمر، وابنه، في رواية عنهما، وبه قال الأوزاعي، وعمر بن عبد العزيز، والزهرى، والحسن البصري، وراشد بن سعيد،² وحكيم بن عمير،³ وإليه ذهب أبو حنيفة آخرًا، وبه قال الشافعي، ومالك، وهو المختار عندنا.

وقال أبو حنيفة أولًا، وأحمد: يرث بعضهم بعضًا، وهو قول علي، وعمر، وابن مسعود، وشريح، وإبراهيم، والشَّعبي، وابن أبي ليلى، لهم أنَّ حياة كل منهم معلوم بيقين، فيتمسك به، وفي سبب حرمانه، وهو موت الوارث قبل موت المورث شك، واليقين لا يزول بالشك.

ولنا: أنَّ الإرث يثبت للوارث خلافةً، فلا بدَّ من اليقين بحياته عند موت صاحبه، فلا يثبت بالشك، هذا إذا لم يُعلم موت أحدهم أولًا، وأما إذا عُلم ذلك، ولكن جهل عينه، أُعطي كل واحد من ورثتهم اليقين، ووقف المشكوك فيه،

¹ ليس في أ.

² راشد بن سعد المقراني، ويقال: الحبراني الحمصي، ثقة، شهد صفين مع معاوية. توفي سنة (731/113). ينظر: أبو أحمد الحاكم، *الأسامي والكنى*، 29/1.

³ حكيم بن عمير بن الأحوص الحمصي، عن العرياض بن سارية، وعتبة بن عبد، وجابر بن عبد الله، وأرسل عن عمر وغيره من كبار الصحابة، روى عنه: ابنه الأحوص بن حكيم، وأرطاة بن المنذر، وأبو بكر بن أبي مريم، ومعاوية بن صالح، وآخرون، مات سنة (728/110). ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام*، 39/3.

حتى يتيقن، أو يصطلحوا،¹ كذا في معراج الدراية [78/ب] نقلاً عن شرح المجمع مثاله: رجل، وابنه، غرقا، ولم يُدر أيهما مات أولاً، لكل منها امرأة، وابن، وترك كل منهما ستة عشر ديناراً، فعلى قول الجمهور: تركته بين زوجته وابنه الحي، وكذا تركه الابن، إن لم يكن زوجة أبيه أمه، وإن كانت، فيزداد لها السدس، وعلى قول الآخر: للزوجة من تركه الأب الثمن، والباقي بين ابنه الحي والميت بالسوية، فيصيب الميت سبعة دنانير، وأما تركه الابن، فللزوجة منها الثمن، ولأبيه السدس، ولزوجة أبيه إن كانت أمه أيضاً السدس، والباقي للابن في الحالين، فما أصاب أباه من تركته، وهو ديناران وثلاث دينار، يقسم بين ورثة أبيه، سوى الابن الميت، وما أصابه من تركه أبيه، وهو سبعة دنانير، يقسم بين ورثته سوى الأب الميت، وقد ذكرنا أن قول الجمهور هو الأصح، وبه عمل الصحابة رضي الله عنهم، روى خارجة بن زيد بن ثابت² عن أبيه: أنه قال: أمرني أبو بكر الصديق بتوريث أهل اليمامة، فوزّئت الأحياء من الأموات، ولم أُوْرث الأموات بعضهم من بعض، وأمرني عمر بتوريث أهل طاعون عمواس، فوزّئت الأحياء من الأموات دون الأموات بعضهم من بعض،³ وهكذا نُقل عن عليّ في وقعة الجمل، وصُفّين.

[79/أ] [قال المولى المؤلف رَوَّحَ اللهُ روحه]:⁴ تمَّ في الثاني عشر من أولى الجمادين، لسنة ستِّ وخمسين وتسعمئة، وقد وقع الابتداء بتصنيفه في الرابع والعشرين، من شهر ربيع الآخر، من السنة المذكورة، الحمد لله على التمام وعلى رسوله، وآله، أفضل الصلاة والسلام، [وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة في أوائل شهر ربيع الأول من شهور سنة سبع وستين وتسعمئة الهجرية].⁵

¹ ابن عابدين، رد المحتار، 798/6.

² أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت، قال مصعب: كان خارجة بن زيد بن ثابت وطلحة بن عبد الله ابن عوف في زمانهما يستفتيان وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان الموارث بين أهلها في الدور والنخل والأموال، ويكتبان الوثائق للناس، مات سنة (718/100). ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، 60.

³ أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شرح كتاب السير الكبير للشيباني (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1417)، 139/3.

⁴ ليس في أ.

⁵ ما بين حاصرتين ليس في ب.

الخلاصة

في نهاية الدراسة يمكن تلخيص النتائج التي تم التوصل إليها بالآتي:

1. يعد "شرح طاشكبري زاده في الفرائض" من الشروح الهامة في مسائل المواريث، إذ جمع فيه بين عدة كتب ورجع فيه إلى شروح هامة هي العمدة في هذا الفن، مثل الفرائض السراجية للسجاوندي، والشروح عليه كشرح الشريف الجرجاني وابن كمال باشا وغيرها.
2. احتوى الشرح على تعليقات هامة في مسائل المواريث ليست موجودة في غيره من الشروح.
3. اعتنى المؤلف باللغة اعتناءً فائقاً فكان يشرح الكلمات الغريبة والغامضة، بالرجوع إلى كتب المعاجم والغريب.
4. كما اعتنى الشارح بسوق الأدلة والشواهد، فكان يذكر المسألة ثم يذكر مذاهب العلماء في المسألة واختلافهم فيها ويسوق الأدلة ويناقشها.
5. لم يكن الشارح ناقلاً للأقوال فقط، بل كان يرجح بينها، والكتاب حافل بعبارات الترجيح، كقوله "المختار للفتوى"، وقوله: "لكن المذهب عندنا"، وقوله: "وعليه الفتوى"، وقوله "وبه نقول"، وقوله: "وهو المختار عندنا".
6. لم يكن المؤلف متحيزاً لمذهبه الحنفي بل كان يرجح المذاهب الأخرى إن كان الدليل أقوى وأرجح، كقوله: "وقول الجمهور هو الأصح".
7. الثقافة الواسعة التي تميز بها المؤلف من الاطلاع على أكثر كتب الفقه الحنفي في قضايا المواريث، فكان ينقل آراء العلماء داخل المذهب ويشير إلى الشاذ منها وإلى المعمول والمفتى به، وكذلك اطلاعه على المذاهب الأخرى، كالمالكية والشافعية والحنابلة إضافة إلى المذاهب الأخرى كمذاهب الزيدية ومذاهب الشيعة الأخرى، وكان يذكر كل آراء التابعين والصحابه رضوان الله عليهم ويستقرأ كل ما ورد فيها من نقول ثم يرجح بعد ذلك، ما ينم عن ثقافة واسعة وعلم غزير .

8. استدرك المؤلف على من سبقه من العلماء ومنهم الشريف الجرجاني في مواضع عديدة من كتابه، بإسلوب

علمي رصين ليس فيه تحريج أو انتقاص، كقوله: وقوله: "وفيه نظر"، في مسألة تعصب الأب والجد.

9. ومن اختياريته الفقهية في الكتاب:

- أكثر مدة الحمل سنتان، ورد الأقوال الأخرى التي زادت على ذلك.
- للخنثى أقل النصيبين .
- عدم جواز التوارث بالمؤاخاة والمهجرة والتحالف الذي كان معمولاً به في صدر الإسلام.
- كما حكم في مسألة الغرقى والهدمى والخرقى ومن في حكمهم فيمن جهل تاريخ وفاتهم بقول الجمهور، وهو أن لا يرث بعضهم من تركة بعض، وإنما يوزع كل منهم على الأحياء من الورثة.
- كما ويوصي الباحث بمواصلة جهود المتخصصين لتحقيق كتب التراث المتعلقة بالمواريث والفرائض وإخراجها إلى النور ليفيد منها طلبة العلم الشرعي والقضاء في المسائل المعاصرة اليوم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

المصادر والمراجع

- ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد. *التاريخ الكبير*. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2004/1424.
- ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تح. فريق بإشراف شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 3، 1985/1405.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. *البدر المنير*. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 2004/1424.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. *المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد*. تح. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الرياض: مكتبة الرشد، 1990/1410.
- ابن الملقن، عمر بن علي. *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. دمشق: دار النوادر، 2008/1429.
- ابن الهمام الحنفي، محمد بن عبد الواحد السيواسي. *شرح فتح القدير على الهداية*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، 1971/1390.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. *شرح فتح القدير على الهداية*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2017/1439.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. *منهاج السنة النبوية*. د.م: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986/1406.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. *الإيثار بمعرفة رواة الآثار*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1992/1413.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. *الإصابة في تمييز الصحابة*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994/1415.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*. الهند: دائرة المعارف العثمانية، 1972/1391.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. *بلوغ المرام*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2018/1440.
- ابن خلكان، أحمد البرمكي الإربلي. *وفيات الأعيان*. بيروت: دار صادر، 1900/1317.
- ابن سعد، محمد. *الطبقات الكبرى*. الطائف: مكتبة الصديق، 1993/1414.
- ابن عابدين، محمد أمين. *حاشية رد المحتار على الدر المختار*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1966/1385.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*. مصر: مكتبة نهضة مصر، 1960/1379.
ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد الصالحى الدمشقي. *طبقات علماء الحديث*. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1996/1416.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر، 1979/1399.
ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. *الديباج المذهب*. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت.
ابن فندق، أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد البيهقي. *لباب الأنساب والألقاب والأعقاب*. د.م.: د.ن.، د.ت.
ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. *الشرح الكبير*. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1995/1415.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي. *المغني*. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997/1417.

ابن قُطْلُوبُغا، قاسم السودوي. *تاج التراجم*. دمشق: دار القلم، 1992/1412.
ابن قُطْلُوبُغا، قاسم. *التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار*. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2012/1433.

ابن كمال باشا، شمس الدين أحمد بن سليمان. *شرح التصحيح لمتن السراجية في علم الفرائض للسجاولندي*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

ابن منجويه، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم. *رجال صحيح مسلم*. بيروت: دار المعرفة، 1986/1407.
ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، 1993/1414.
ابن نجيم، زين الدين الحنفي. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
أبو أحمد الحاكم الكبير، محمد بن محمد ابن إسحاق النيسابوري، *الأسامي والكنى*. القاهرة: دار الفاروق للطباعة والنشر، 2015/1436.

أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي. *طبقات الفقهاء*. بيروت: دار الرائد العربي، 1970/1389.

أبو البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين بن عبد الله. التبيين في إعراب القرآن. مصر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.

أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم. الزاهر في معاني كلمات الناس. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1992/1412 .

أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري. فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن. بيروت: دار القرآن الكريم، 1983/1403.

الأدنه وي، أحمد بن محمد. طبقات المفسرين. تح. سليمان بن صالح الخزي. السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1997/1417.

الأيديني، علي بن بابي. العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. اسطنبول: مطبعة وكالة المعارف، 1951/1370.

الباقلائي، القاضي أبو بكر بن الطيب البصري. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 2000/1420.

بالمخرمة، الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي. الهجراني الحضرمي الشافعي، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. جدة: دار المنهاج، 2008/1428.

البخاري، محمد بن إسماعيل. التاريخ الكبير. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، د.ت .
البكجري، علاء الدين مُغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال. د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2001/1421.

البوريني، بدر الدين الحسن بن محمد بن محمد الصفوري. تراجم الأعيان من أبناء الزمان. تح. صلاح المنجد. دمشق: المجمع العلمي، 1959/1378.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، 2003/1423.

الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الصحيح. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

التفتازاني، سعد الدين - المحبوبي، عبيد الله. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، 2012/1433.

نقي الدين الجراعي الحنبلي، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. غاية المطلب في معرفة المذهب في فروع الفقه الحنبلي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004/1424.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. سلم الوصول إلى طبقات الفحول. اسطنبول: مكتبة إريسكا، 2010/1430.

حاجي خليفة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تح. محمد شرف الدين يالتقايا-رفعت بيلكه. بيروت: دار إحياء التراث.

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. المستدرک على الصحيحين. تح. مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990/1411.

الحفني. حاشية الحفني على شرح الشنشوري على متن الرحبية. بيروت: دار الكتب العلمية، 2022/1443.

حمدان، عمر يوسف عبد الغني. حركة التجديد والتحديث في القرن العاشر الهجري: طاشكيري زاده أنموذجاً. فلسطين: مجمع القاسمي للغة العربية، 2018/1439.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، 2018/1439.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد. سنن الدارمي. بيروت: دار الكتاب العربي، 1986/1407.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تركيا: دار الطباعة العامة، 1910/1328.

دريان، عبد اللطيف فايز. فقه الموارث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006/1426.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحفني. مختار الصحاح. بيروت: المكتبة العصرية، 1999/1419.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد. شرح الترقاني على مختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002/1423.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن علي. *الأعلام*. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة 12، 2002/1423.

الزركلي، خير الدين. *الأعلام*. بيروت: دار العلم للملايين، د.ت.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد. *نصب الرأية لأحاديث الهداية*. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1997/1417.

الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1896/1314.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. *التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة*. المدينة: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، الطبعة، 2008/1430.

السخاوي. *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د.ت.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

السرخسي. *شرح كتاب السير الكبير للشيباني*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1417.

سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني. *سنن سعيد بن منصور*. الهند: الدار السلفية، 1982/1402.

السفغاني، حسين بن علي الحنفي. *النهاية في شرح الهداية*. مكة المكرمة: جامعة أم القرى - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2013/1435.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي. *الأنساب*. حيدر آباد الدكن/الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1962/1381.

الشرif الجرجاني. *شرح السراجية في علم الفرائض*. د.م.: المطبع المصطفائي، 1875/1291.

الشرif الجرجاني، علي بن محمد. *التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983/1403.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*. بيروت: دار المعرفة، 1990/1410.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. *المصنف*. الهند: المجلس العلمي، 1983/1403.

طاشكيري زاده، أبو الخير عصام الدين أحمد بن مصطفى. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. بيروت: دار الكتاب العربي، 1975/1395.

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل. حاشية الطحطاوي على الدر المختار. بيروت: دار الكتب العلمية، 2017/1438.

عاشق جلبي، أحمد بن علي زين العابدين بن محمد بن جلال الدين بن حسين. ذيل الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. القاهرة: دار الهداية، 2007/1427.

العتيبي، عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر. الرسل والرسالات. الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 1989/1409.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. بيروت: دار ابن حزم، 2005/1425.

العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل. الفروق. القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ت.

العمري، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي. البيان في مذهب الإمام الشافعي. جدة: دار المنهاج، 2000/1420.

عنايسة، غالب. الخلاف بين الطريقة الصوفية الخلوتية وحركة قاضي زاده حول زيارة المقامات المقدسة اعتماداً على مخطوط من أدب الزيارات بالعربية في القرن الثامن عشر. فلسطين: دورية كان التاريخية، العدد (16)، يونيو 2012، 62-59.

الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري المصري الحنفي. الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تح. عبد الفتاح محمد الحلو. السعودية: دار الرفاعي، 1989-1983/1366-1361.

الغزي، محمد بن عبد الرحمن. ديوان الإسلام. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990/1410.

الفخر الرازي، محمد بن عمر. مفاتيح الغيب. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000/1420.

القاسم، محمود عبد الرؤوف. الكشف عن حقيقة الصوفية لأول مرة في التاريخ. بيروت: دار الصحابة، 1987/1408.

القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله محيي الدين الحنفي. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، 1993/1413.

قوام الدين الكاكي، محمد بن محمد الحنفي. معراج الدراية في شرح الهداية. بيروت: دار الفكر، 2023/1445.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. د.م: د.ن.، 1910/1328.
- الكاندهلوي، محمد زكريا بن محمد بن يحيى. *أوجز المسالك*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2010/1431.
- كحالة، عمر بن رضا الدمشقي. *معجم المؤلفين*. بغداد- بيروت: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث، د.ت.
- الكماسي، عثمان بن سعيد. *المهيا في كشف أسرار الموطأ*. القاهرة: دار الحديث، 2005/1425.
- الْكُمَالِي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن. *البدور المضية في تراجم الحنفية*. القاهرة: دار الصالح، 2018/1439.
- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي. *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*. دمشق: دار القلم، 1992/1412.
- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي. *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*. مصر: مطبعة السعادة، 1906/1324.
- المحيي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحموي. *خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر*. بيروت: دار صادر، د.ت.
- المقدسي، محمد بن أحمد عبد الهادي. *تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق*. الرياض: أضواء السلف، 2007/1427.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد. *كنز الدقائق*. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2011/1432.
- نوع زاده، عطائي. *حدايق الحقائق في تكملة الشقائق*. تح. صعاد دونك. اسطنبول/تركيا: نشریات رئاسة مؤسسة المخطوطات في تركيا، 2017/1438.
- الهروي، نور الدين الملا القاري. *مرقاة المفاتيح*. بيروت: دار الفكر، 2002/1423.
- الهروي، نور الدين علي بن محمد الملا القاري. *فتح المغطا شرح الموطأ برواية الشيباني*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2012/1433.
- ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي. *معجم البلدان*. بيروت: دار صادر، الطبعة 2، 1995/1415.

KAYNAKÇA

- Çiftçi, Mehdi. *Osmanlı'nın Bilginleri I: Taşköprüzâde Ahmet Efendi*. İstanbul: İlke Yayınları, 2016.
- جيفتجي، مهدي. *حكماء العثمانيين: طاشكيري أحمد أفندي*. إسطنبول: دار إلکه، 2016.
- İhsanoğlu, Ekmeleddin. *Medreseler Neydi Ne Değildi?*. İstanbul: Kronik Yayınları, 1. Baskı, 2019.
- إحسان أوغلو، أكمل الدين. *ماذا كانت المدارس، وما لم يكن*. إسطنبول: دار كرونیک، 2019.

- İnalçık, Halil. *Devlet-i Âliyye: Osmanlı İmparatorluğu Üzerine Araştırmalar*. İstanbul: Türkiye İş Bankası Kültür Yayınları. 46. Baskı, 1998.
 إينالچك، خليل. *الدولة العلية: أبحاث عن العثمانيين*. إسطنبول: المطبوعات الثقافية التركية بنك الاعمال، الطبعة 46، 1998.
- Küçükdağ, Yusuf. *Osmanlı Devleti'nin Şah İsmail'in Anadolu'yu Şiileştirme Çalışmalarını Engellemeye Yönelik Önlemleri*. İçinde: Osmanlı. Ed. Güler Eren. Ankara: Yeni Türkiye Yayınları, 1999, 269-281.
 كوجك داغ، يوسف. *تدابير الدولة العثمانية لمنع جهود شاه إسماعيل لتشييع الأناضول*. العثماني. جولد أران، العثماني، الذكرى السنوية 700 للدولة العثمانية، المجلد (1)، أنقرة: منشورات تركيا الجديدة، 1999، 269-281.
- Lekesiz, Mustafa Hulusi. *Osmanlılarda Sunni-Hanefi Geleneginin Oluşmasında Ulemanın Rolü*. İçinde: Osmanlı. Ed. Güler Eren. Ankara: Yeni Türkiye Yayınları, 1994.
 لكيسيز، مصطفى حلوسي. *دور العلماء في تكوين الإرث السني-الحنفي في عهد العثمانيين*. أنقرة: قولر أرن العثماني؛ الذكرى السنوية 700 للدولة العثمانية، منشورات تركيا الجديدة، المجلد 8، 1994.
- Ocak, Ahmet Yaşar. *Osmanlı Toplumunda Zındıklar ve Mülhitler (15 ve 16. Yüzyıllarda)*. İstanbul: Tarih Vakfı Yurt Yayınları, 4. Basım, 2013.
 أوجاك، أحمد يشار. *الملحدون والزنادقة في المجتمع العثماني بين القرنين الخامس عشر، والسادس عشر*. إسطنبول: مؤسسة تاريخ يورت للنشر، الطبعة 14، 2013.
- Özervarlı, Mehmet Said. *Osmanlı Döneminde Kelam İlmi: Muhteva ve Yönelişler*. İçinde: *Osmanlı 'da İlm-i Kelam: Alimler, Eserler, Meseleler*. Ed. Osman Demirci ve Diğerleri. İstanbul: İsar Yayınları, 2016.
 أوزر وري، محمد سعيد. *علم الكلام في العصر العثماني: المحتوى والاتجاهات*. إسطنبول: منشورات تركيا الجديدة، 2016.
- Şahin, İlhan. "Kastamonu". *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 24/585-588. İstanbul: Türkiye Diyanet Vakfı, 2001.
 شاهين، إلحان. "كاستاموني". *موسوعة الإسلام والمؤسسة الدينية التركية*. 24/585-588. أنقرة: مؤسسة منشورات تركيا الدينية، 2001.
- Tabakoğlu, Ahmet. *Osmanlı İctimai Yapısının Ana Hatları*. İçinde: Osmanlı. Ed. Güler Eren. Ankara: Yeni Türkiye Yayınları, 1999.
 طابق أوغلو، أحمد. *مخطط الهيكل الاجتماعي العثماني*. أنقرة: قولر أرن، العثماني؛ الذكرى السنوية 700 للدولة العثمانية، منشورات تركيا الجديدة، المجلد 4، 1999.
- Turan, Ahmet. "Anadolu Alevileri-Kızılbaşlık". *Ondokuz Mayıs Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* (1992) 6: 45-59.
 توران، أحمد. *علمو الأناضول: القزلباشية*. مجلة جامعة 19 مايو، جامعة كلية الإلهيات، (1992) 6: 45-59.
- Uzunçarşılı, İsmail Hakkı. *Osmanlı Tarihi*. Ankara: Türk Tarih Kurumu, 1998.
 تشارشلي، أوزون - حقي، إسماعيل. *التاريخ العثماني*. أنقرة: دار الجمعية التاريخية، 1998.
- Yediyıldız, Bahaddin. *Osmanlı Toplumu*. İçinde: *Osmanlı Devleti ve Medeniyeti Tarihi*. Ed. Ekmeleddin İhsanoğlu. İstanbul: İslam Tarih, Sanat ve Kültür Araştırma Merkezi, 1994.
 يدي يلديز، بهاء الدين. *المجتمع العثماني: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة*. إسطنبول: دار التاريخ الإسلامي - مركز بحوث الثقافة، 1994.
- Yazıcıoğlu, Mustafa Said. "XV. ve XVI. Yüzyıllarda Osmanlı Medreselerinde İlm-i Kelam Öğretimi ve Genel Eğitim İçindeki Yeri". *İslami İlimler Enstitüsü Dergisi* (1980), 4/273-283.
 يازجي أوغلو، مصطفى سعيد. "تعليم علم الكلام في المدارس العثمانية بين القرنين 15-16". مجلة معهد العلوم الإسلامية، (1980)، 4: 273-283.

ÖZGEÇMİŞ

